الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية UN4701/
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences politiques
Scientific Council

الرقم: 469 /ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2025

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

رقم: 06/2025

إن رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية:

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 06/2025 المؤرخ في: 20 اكتوبر 2025

فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية

من المجـــــاز الدكتور: خالدي صفاء هاجر

بعنوان: " محاضرات في مدخل للشريعة الإسلامية

موجه لطلبة : السنة الأولى جذع مشترك

وعليه:

1- تودع نسخة من مطبوعة بيداغوجية بمكتبة الكلية

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني، وتحفظ نسخة اخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي

غرداية يوم : 21/10/2025

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في:

المدخل للشريعة الإسلامية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك
السداسي الثاني

من إعداد الدكتورة:
خالدي صفاء هاجر

السنة الجامعية: 2024 - 2025م

مقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت الباقي الذي لا يفنا ولا يموت، والصلاة والسلام على السراج المنير هادي البشرية معلم الإنسانية سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه رضي الله عنهم أجمعين.

تعد الشريعة الإسلامية دستور حياة ومنهج كمال لكل مجالات الحياة، اتسمت بمرونة تمكنها من مواكبة مختلف الأزمنة ومعاصرة كل المستجدات؛ الأمر الذي أقره لها حتى علماء وفقهاء ورجالات القانون الغربيون إذ اعتبرت قانون محكم ينظم العلاقات الفردية والجماعية في مختلف مناحي الحياة وضروبها، فتكفلت بتنظيم العلاقة بين العبد وربه، وبين الإنسان وأخيه وأوجدت حلا لكل مشكلات الحياة.

فالله جل وعلا بعث نبينا عليه الصلاة والسلام بشريعة كاملة منظمة للمصالح العاجلة والآجلة، فيها الدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، وفيها تنظيم العلاقات بين العباد وبين ربهم وبينهم أنفسهم تنظيما يكفل توجيه العباد إلى أسباب السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

ولأهمية الشريعة اعتكف الغرب على استحداث مراكز لدراسة الإسلام عقيدة وفقها وحضارة في أكبر الجامعات الأوربية والأمريكية، مخصصين لذلك ترسانة من الأموال والعقول لإعداد دراسات وأبحاث في هذا الباب لإدراكهم قيمة الكنز الذي بين يدي المسلمين في إدارة أمور الحياة، وبالمقابل نجد أنفسنا في غفوة ويرى الغالب منا أن درسنا الشرعي والفقهي ماهو إلا متون وعبادة.

إن مصدر الشريعة الإسلامية الرباني عن طريق الوحي الإلهي جعلها تسمو على كل الشرائع والقوانين الوضعية، ولسمو مكانتها وعلو شأنها وعظيم نهجها وصلاحية تسيرها وتنظيمها لمختلف العلاقات والروابط وأمور الحياة، عمد رجال الفقه والقانون في مختلف الأقطار الإسلامية والعربية إلى ضرورة جعلها مصدر من مصادر القانون يقتبس منه العديد من الأحكام في غياب التشريع وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال النص عليها في في دساتيره المتعاقبة على أن الإسلام دين الدولة[1].

كما نص في القانون المدني من خلال المادة الأولى منه على:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[2].

---

[1] المادة 2 من الدستور الجزائري:" الإسلام دين الدولة"، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[2] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل: 20 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

وجاء في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

ولهذه الاعتبارات وغيرها عمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مختلف كليات الحقوق في الجامعات الجزائرية على تدريس مقياس المدخل إلى الشريعة الإسلامية في السداسي الثاني من السنة الأولى ليسانس لما له من أهمية تنسحب على العديد من المقاييس في السنوات المتعاقبة، وذلك لما أسلفنا بالقول أن العديد من القواعد القانونية تجد أصلا لها في أحكام الشريعة الإسلامية.

وتأتي سلسلة هاته المحاضرات (مدخل للشريعة الإسلامية) بما يتماشى والبرنامج المسطر من الوزارة والتي نحاول من خلالها تدريس الطلاب بعض الأحكام المتعلقة بالفقه الإسلامي من مقصود وخصائص ومصادر وقواعد كبرى وغيرها في هذا الباب بطريقة سهلة ومبسطة وممنهجة، لاستنباط ما فيها من وقواعد ومبادئ وأحكام ونظريات هامة صالحة لتسير وتنظيم حياة الناس.

ومن خلال ما سبق وغيره يتجلى للطلاب هنا أهمية دراسة هذا المقياس، بالقول أن أحكام الشريعة الإسلامية كنظام رباني قائم بذاته يصلح قانون يحكم كل عصر ومصر، وأنها نظام يواكب كل النوازل والمستجدات، وأنها كفيلة لتلافي كل مشكلات الحياة ولا أدل على ذلك بالقول أنّها مصدر للعديد من الأحكام القانونية الوضعية، والأهم من هذا وذاك هو إزالة اللبس القائم في عقول الطلاب اللذين يرونا أن قوانينا ماهي إلا نسخة عن القوانين الغربية. ونجدد منهج التفكير لدى الباحث والطالب في كليات القانون للدرس الفقهي الإسلامي، بنفس الرغبة في تقنين التشريع.

وعليه سندرس من خلال هاته المحاضرات مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها، تم نتطرق إلى مصادرها الأصلية والتبعية وأخيرا بيان القواعد الفقهية الكبرى التي جاءت بها. وذلك بالاعتماد عل جملة من المصادر والمراجع في هذا الباب، وذلك من خلال ثلاث فصول كبرى كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية و خصائصها.

الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى.

[1] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل: 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد ،24 لسنة 1984، المعدل و المتمم.

الفصل الأول:

مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها.

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها.

سنتطرق في هذا الفص إلى أهم المصطلحات والمفاهيم التي تصاحبنا في دراسة وفهم المدخل للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: المقصود بالشريعة الإسلامية وأقسامها.

في هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا، وإلى المصطلحات اللصيقة بها من دين وفقه وغيرها، ثم نتطرق إلى أقسامها.

المطلب الأول: المقصود بالشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا:

أولاً/ التعريف اللغوي للشريعة.

الشريعة هي: مورد الناس للاستسقاء. وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء كثيرًا لا انقطاع له، وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه[1].

وتستعمل كلمة الشريعة في لغة العرب في معنيين: أحدهما الطريقة المستقيمة، وهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗاۚ** ﴾[3]

المعنى الثاني هو مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قول العرب:" شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لتشرب"، وشبهها هنا بمورد الماء لأن بها حياء النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياء للأجسام[4].

---

[1]– الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، المكتبة العلمية، ص 310.

[2] سورة الجاثية، الآية رقم 18.

[3] سورة المائدة، الآية رقم 48.

[4]– العربي بلحاج، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (التعريف بالفقه الإسلامي ومصاده وتاريخه)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط2، 1992، ص27–28.

ثانيًا/ تعريف الشريعة اصطلاحا.

الشرع والشريعة والشرعة في الاصطلاح ما شرعه الله للناس من قواعد الدين سواء كانت متعلقة بالعقيدة الدينية أم بالأخلاق أم بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات[1].

وهاته المصطلحات مترادفات في المعنى، ومن الشرع والشريعة اشتق شَرَعَ بمعنى أنشأ وسنَّ، والتشريع مصدر شرّع، وهو من الشرع وبيان الأحكام وإنشاء القوانين[2].

وفي تحديد معنى الشريعة يقول الشاطي:" إن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته"[3].

والشريعة في الاصطلاح الفقهي تعني الأحكام التي شرعها الله على لسان رسول من الرسل[4] وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا تلتوي مقاصدها[5].

وعليه فهي كل ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالكتاب أو السنة[6].

وللشريعة ألفاظ مرادفة (الدين)، و(الملة)، فكل هاته الألفاظ تدل على أمر واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، لكنها تسمى (شريعة): باعتبار أصل وضعها، ووضوحها واستقامتها، وتسمى (دينا) باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى (ملة) باعتبار إملائها على الناس، وتلقينهم إياها[7].

وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة كان مَعنى الشريعة الإسلاميّة: مصطلح يُطلق على كل ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام وقواعد وأنظمة وقوانين بهدف تحقيق مصالح النّاس وسعادتهم في أمور العبادات والأخلاق والتعاملات مع الآخرين وفي كافة مجالات ونظم الحياة المختلفة[8].

---

[1] –محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص 27.

[2] –حمادي نور الدين، مدخل الشريعة الإسلامية، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الجلفة، ص 4

[3] –الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 88.

[4] –التهانوي، تحقيق: علي دحروج، كشاف إصلاحات الفنون والعلوم، ط1، مكتبة ناشرون، بيروت، 1996، ج1، ص 1018.

[5]– محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، د م ج، 1994، ص8

[6]–محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مذكرات في المدخل لدراسة الشريعة، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، قسم الدراسات القضائية، 1441هـ، ص 20.

[7]– المرجع نفسه، ص 21.

[8]– إسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ج 1، ص 304.

وهي ما نَزل به الوَحي على مُحمّد ﷺ من الأحكام التي تُصلِح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواءً في ذلك الأحكام العقائديّة، أو الأحكام العمليّة، أو الأخلاق[1].

أما الإسلامية فهي نسبة للدين الإسلامي، الذي يعني الانقياد لأوامر الله والتسليم لقضائه وأحكامه.

الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي.

يجري الأمر في بعض الكليات الإسلامية والقانونية على إطلاق تعبير الشريعة الإسلامية على الفقه الإسلامي وكأن الشريعة مرادفة للفقه في حين أنه أعم من الفقه وهو يشكل جزءا منها فقط.

أولاً/ تعريف الفقه لغة.

الفقه لغة هو: فهم الشيء، وقد يراد به: إدراك غرض المتكلم من كلامه، وبذلك هو إدراك الشيء والعلم به[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَمَا لِهَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا**﴾[3].

وبذلك فالفقه في اللغة هو: العلم بالشيء والفهم له[4]، كما يعني فهم وإدراك غرض المتكلم من كلامه[5] وجاء في أعلام الموقعين أن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم مما وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[6] ومن هذا قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يُشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾[7].

وقوله تعالى في قصة سيدنا موسى: ﴿ **وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨** ﴾[8]، أي يفهموه.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 304.

[2]– الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 861.

[3]_ سورة النساء، الآية رقم 78.

[4] راجع:– الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط 2، دار المعارف، القاهرة، الجزء الثاني، ص 411.

– الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان، ط1، دار القلم – الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412 ه، ص642–643.

–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج1، 2005، ص 1250.

[5] –الجرجاني، كتاب التعريفات، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص 168.

[6]–ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين،ت حقيق: محمد عبد السلام، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، ص167.

[7] سورة هود، الآية رقم 91.

[8] سورة طه، الآيتين رقم 27–28.

ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس حين قال:" اللهم علمه الدين، وفقهه في التأويل"[1] . والعرب تقول للعلم فقها وللعالم فقيها، لأنه يعلم بفهمه.

ثانيًا/ تعريف الفقه اصطلاحا.

طرأ في أواسط عصر التابعيين تغيير على مفهوم الفقه في الاصطلاح، فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية، دون الاعتقادية والأخلاقية؛ – أي كان يطلق على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية–، وصار في اصطلاح المتأخرين معناه علم القانون الإسلامي وخص بالعلم بالأحكام الشرعية العملية فقط[2]، فصار تعريف الفقه اصطلاحا هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال[3].

والمراد بهذا التعريف[4]:

1– العلم: هو ذو موضوع خاص وأحكام خاصة بالأحكام الشرعية، وهو مطلق الإدراك الذي يتناول اليقين والاحتمال والراجح، وهو علم مستنبط من القران والسنة، بالرأي والاجتهاد والقواعد العامة.

2– الأحكام: جمع حكم والمقصود بها كل ما يصدره الشارع من أوامر ونظم عملية تنظيم حياتهم الاجتماعية وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم، أو هي تلك الحلول الشرعية التي تحتاج معرفتها إلى دليل شرعي؛ أي هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[5]، والحكم ينقسم عند الجمهور إلى قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي كما سيأتي بيانه، وفي شرح معنى الحكم نجد:

أ) الخطاب: هو توجيه الكلام نحو مخاطب لإفهامه.

---

[1] – أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث: 2387، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م،ج1، ص 266.

[2]– نور الدين حمادي، مرجع سابق، ص 4.

[3]– الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص 11.

الكوارني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد المجيدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ج1، ص 206.

[4]راجع:– محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مرجع سابق، ص 33–34.

– محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، د م ج، الجزائر، 1994، ص 9.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 30.

– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 32.

– جمال غريسي، محاضرات في مدخل للشريعة الإسلامية، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2021/2020، ص 8.

[5]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، ج1، ص 37–38.

ب) ومعنى تعلق الخطاب بفعل المكلف: – المكلف هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه–: ارتباطه به على وجه يبين صفته من كونه مطلوبا أو غير مطلوب[1]، "وكونه خطاب الله تعالى يعني كل خطاب مطلق سواء أكان منسوبا إليه تعالى مباشرة كالكتاب الكريم، أم بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، لأن هذه الأدلة في الواقع راجعة إلى الله تعالى، وهي كلها في الحقيقة معرفات الخطاب الله تعالى وليست مثبتات"[2] .

ج) الاقتضاء: معناه الطلب؛ وهو ينقسم إلى طلب فعل ويضم الواجب أو المندوب وطلب ترك ويتضمن هذا اللفظ التحريم أو الكراهة وهي أقسام الحكم التكليفي[3]:

– الواجب أو الفرض وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما مثل قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[4]. فيثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

– الواجب الكفائي: وهو الذي إذا فعله أحد المكلفين سقط الطلب عن الباقين، وارتفع الإثم عنهم جميعا وإذا أهمله الجميع أُثموا جميعا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم نحو قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾[5]، وحكمه أنه يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

– الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام مثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[6] وحكمه: أنه يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

– المكروه: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الالزام؛ مثل قوله ﷺ:" ... وكره لكم ثلاثا: قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[7]، وحكمه يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

---

[1] –المرجع نفسه، ص 38–39.

[2] – حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 5.

[3]راجع: –وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 44– 93.

–عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، مكتبة الدعوة، ص 105.

–ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص150–210.

–الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص140–240.

–ابن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول ، ص 46–68.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 43.

[5] سورة البقرة، الآية رقم 282.

[6] سورة البقرة، الآية رقم 275.

[7] –أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (البخاري)، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: 1477(بحسب ترقيم فتح الباري)، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج 5، ص 2357.

– تخييرا: وهو القسم الخامس من أقسام الحكم التكلفي، وهو المباح والمأذون وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، كقوله تعالى:﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ**﴾[1]، وحكمه: أنه لا يثاب فاعله ولا يؤثم تاركه.

د) وضعا (الحكم الوضعي): وهو خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحاً أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة، ويتضمن هذا اللفظ أقسام الحكم الوضعي[2]، وهي:

– السبب هو ما يتوصل به إلى غيره وهو ما يوجد عنده الحكم لا به، سواء أكان مناسبا للحكم أم لم يكن كذلك؛ مثال ذلك: السفر سبب لجواز الفطر في رمضان، والسبب أعم في مدلوله من العلة؛ فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

– الشرط هو إلزام الشيء والتزامه، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير تأثير فيه؛ مثال: الطهارة شرط للصلاة.

– المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب أو هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثال: الأبوة المانعة من القصاص عند الجمهور إذا وجد سببه وهو القتل العمد العدوان، وكالقتل المانع من الميراث عدوانا.

– الصحة: وهو ما يصدر من أفعال المكلف مستوفيا شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية، ويظهر معناه في المعاملات بأن تترتب عليها الآثار المقصودة منها، وأثر المعاملة ما شرعت له، فالبيع شرع لنقل الملكية، فنقل الملكية أثر.

– الفساد أو البطلان: هو ما يصدر على غير الصورة السابقة، سواء أكان لاختلال ركن من أركانه أم الفقد شرط من شروطه، سواء أكان عبادة أم عقدا أم تصرفا. وهذا يشمل الباطل والفاسد، وهما سواء في العبادات والمعاملات، فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة لا تسقط الواجب ولا تبرئ الذمة، لكن الباطل لا يرتب أي أثر بخلاف الفاسد فيرتب بعص الاثار كالعدة والنسب في الزواج الفاسد.

–العزيمة هي القصد المؤكد وهي: " ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال، كالصلاة والزكاة وسائر الشعائر الإسلامية الكلية ".

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 05.

[2] راجع: –وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 93– 114.

– محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص 293–432.

– محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص290.

–عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 117– 126.

–عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 20

– الرخصة: هي التسيير والتسهيل، وهي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، والعذر هو المشقة والحاجة، وأمثلتها: التلفظ بالكفر عند الإكراه؛ فالعذر هنا هو الإكراه، والأكل من الميتة عند الضرورة والعذر هنا هو ضرورة حفظ النفس

3– الشرعية: أي المأخوذة من الشريعة الإسلامية، صراحة أو دلالة.

4– والمقصود ب "العملية": أي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات كالوجوب والحظر أي الحرمة والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا، وكون العبادة قضاءا أو أداءا وأمثاله؛ أي متعلقة بأعمال الناس وأفعالهم وتصرفاتهم لإخراج المسائل الاعتقادية والأخلاقية

5– والمراد بالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية غير الإجمالية، التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها بعينها كدلالة الوجوب أو غيرها من الدلالات كالكراهة والندب والإباحة، ويقابلها: الأدلة الإجمالية، وهي الكلية؛ مثل أن القرآن حجة ودليل يستدل به على الأحكام، وكذلك السنة والإجماع والقياس وغيرها. فمثلا: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾[1]، وهذا دليل تفصيلي، أي: دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة، وهي الزنا، ويدل على حكم خاص بها، وهذا الحكم هو حرمة الزنا.

6– وقولهم: "بالاستدلال": فيه اشتراط أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية، فأما المقلد فلا يسمى علمه بالأحكام الشرعية فقها؛ لأنه لم يصل إليه بنظر واستدلال، بل باستفتاء وسؤال.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلوله قاصرا على الأحكام العملية، أي على العبادات والمعاملات.

ثالثًا/ الفرق بين الفقه وأصول الفقه.

عرف الأصوليون الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية كتحريم الربا والقتل وتحليل أنواع العقود، وأما أصول الفقه فقد عرفها الأصوليون من المالكية والحنفية والحنابلة بأنها القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أي هو العلم بهذه القواعد، كقواعد الأمر دائما للوجوب، والنهي دائما للتحريم.

فالفقه يهتم بأفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية، من حرام وواجب ومستحب ومكروه ومباح، وهذه الأحكام تؤخذ من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، أما أصول الفقه فهي تهتم بالأدلة

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 32.

الشرعية، وتقرير الأحكام والقواعد الكلية التي تبين للفقيه المسلك الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها والترجيح عند التعارض، وكيفية استنباط الأحكام وتفسير النصوص وبيان مدلولاتها.

فالغاية من أصول الفقه إدراك القواعد الكلية والأدلة الإجمالية التي تتناول أدلة الأحكام ومصادرها، وكذا الموازنة والترجيح بين أراء الفقهاء في المسائل الاجتهادية، أما غاية الفقه فهي فهم واستيعاب المسائل الشرعية العملية بالأحكام الواردة في الكتاب والسنة[1].

رابعًا/ العلاقة بين الشريعة والفقه.

هناك مجموعة من الفروق بين الشريعة والفقه كالآتي[2]:

1- الفرق من حيث المفهوم: لفظ الشريعة أعمّ وأشمل من لفظ الفقه؛ فالشريعة تشمل جميع الأحكام التي هي: الأحكام العقائديّة، والأحكام الأخلاقيّة، والأحكام العمليّة، أمّا لفظ الفقه فهو يَشمل الأحكام العمليّة فقط أي هو ما استخلصه الفقهاء من تلك الأحكام الشرعية العملية فقط، وتتضمن العبادات والمعاملات ففيما تعلق بالعبادات نجد الصلاة والوضوء وأحكام الطهارة والزكاة والحج والأضاحي وغيرها، أما المعاملات فتشمل البيوع والإجارات والوقوف والرهون وغيرها.

2- الفرق من حيث الأحكام: تُعدّ الشريعة هي الأحكام التي أنزلها الله سبحانه عزّ وجلّ على رسوله محمّد ﷺ في القرآن الكريم أو في السنّة النبوية؛ أي إنّ الشريعة الإسلامية قائمةٌ على الوحي، أمّا الفقه فأحكامه تنقسم لقسمين:

أ) أحكام مستفادة من النص دون بحث مثل: قول الله سبحانه:﴿ **حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَٰتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡۖ وَحَلَٰٓئِلُ**

---

[1]راجع: -عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 11-15.

- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط 1، دار الكتاب العربي، 1999، ج 1، ص 18.

جمال غريسي، مرجع سابق، ص 7.

[2]راجع:- محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مرجع سابق، ص 34-35.

-عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط 8، مكتبة المنارة، مكة، ص 11.

- رمضان الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط 2، مطبعة الأمانة، مصر، ص 80.

- مجموعة مؤلفين، الفقه والشريعة، ص 3.

أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1]؛ فالآية واضحةٌ وصريحةٌ في المُحرّمات من النساء فلا يُحتاج إلى بحثٍ واجتهادٍ في مَعرفتهنّ.

ب) أحكام مُستفادة من النص يَستنبطها ويَستخرجها الباحث من خلال استقرائِه للنّصوص الشرعية، وهذا القسم من الأحكام أكثر من القسم الأوّل، وذلك بحُكم كَثرة الحوادِث والمُستجدّات.

3- من حيث المصدر: مصدر الشريعة الإسلامية هي الوحي الإلاهي المنزل وذلك في كتابه العزيز الذي تكفل الله بحفظه، وسنة نبيه ﷺ القولية والفعلية والتقريرية؛ أي مصدرها القرآن والسنة، فما لم يرد فيهما واستنبطه الفقهاء من مصادر أخرى فلا يسمى في الاصطلاح شريعة، بل يسمى فقها، وبذلك فالفقه أعم في مصادره؛ فهو يستمد أحكامه من نصوص الشريعة، ويعتمد أيضا على مصادر أخرى شهدت لها الشريعة بالاعتبار، كمصدر الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة وغيرها، فمصدره اجتهاد المجتهدين وطرق فهمهم لنصوص الوحي من الكتاب والسنة.

4- تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بالعمومية والثبات، فلا يعتريها الخطأ أو النقص بحسب مصدرها بخلاف الفقه الإسلامي فهو غير معصوم من الخطأ والزلل، فقد تعتري أقوال الفقهاء الخطأ أو الزلل؛ لأن أفهام أهل العلم بعقولهم القاصرة قد يعتريها الخطأ والنسيان.

5- تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بالتمام، أكملها الله تعالى وأتمها للعباد، فلم ينقطع مصدرها وهو الوحي حتى تمت وكملت، أما الفقه فلم يتم، بل ما زال يتجدد؛ وذلك من خلال مصادره الاجتهادية التي توجد ما دام المجتهدون موجودين.

6- أن الشريعة تحرم مخالفة شيء منها؛ لأنها تشريع إلهي، لا مجال لرأي الإنسان فيه، بل كلها حق وصواب كوجوب الصلاة وتحر يم الربا، وتحريم أكل الميتة ونحو ذلك من الأمور، أما الفقه فليس كله كذلك فقد يغلب فيها رأي عن أخر بقوة الدليل.

وما تجدر الإشارة إليه هو استعمال لفظ الشريعة فيما يراد بكلمة الفقه، في هذا الميدان.

خامسًا/ الفرق بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية:

تسعى كل من القاعدة الشرعية والقانونية إلى تنظيم حياة الناس إلا أن الوسائل والأسس تختلف من قاعدة لأخرى، ويمكن إبراز الفروق الجوهرية بين القاعدتين في النقاط التالية [2]:

---

[1] سورة النساء، الآية رقم 23 .

[2] -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 86.

- مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، ص 20.

1- القاعدة الشرعية مصدرها إلاهي رباني سماوي مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، صالحة لكل مصر وعصر، أما القاعدة القانونية فمصدرها العقل البشري الذي يعتريه النقص والخطأ والنسيان والغفلة وهي صالحة لزمن ومكان معينين فقط؛ أي تسد حاجات وقتية فقط تتوافق مع قصور البشر عن معرفة الغيب فتأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه.

2- تقوم القاعدة الشرعية على الإحاطة والشمول لأن مصدرها رباني إلاهي، أما القاعدة القانونية فتقتصر على الإحاطة بمصلحة الفرد فقط[1].

3- تتميز القاعدة الشرعية بالديمومة والثبات وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، بخلاف القاعدة القانونية التي يعتريها التعديل والإلغاء بين الفينة والأخرى[2].

4- القاعدة الشرعية ترتب الجزاء الدنيوي والأُخروي معا، بخلاف القاعدة القانونية فتقتصر على ترتيب الجزاء الدنيوي فقط.

5- ترتكز القاعدة الشرعية وتجمع بين الجانب الروحي المعنوي والجانب المادي في آن واحد، بخلاف القاعدة القانونية التي مبناها على الأساس المادي الدنيوي فقط[3].

المطلب الثاني: أقسام الشريعة الإسلامية.

في هذا المطلب نتناول أقسام الشريعة من حيث مصدرها وأقسامها بالنظر إلى أحكامها، ثمّ أقسامها باعتبارها الموضوعات التي تتناولها.

الفرع الأول: أقسام الشريعة من حيث مصدرها[4].

تنقسم الشريعة الإسلامية من حيث مصدرها إلى قسمين: تشريع إلاهي محض وتشريع إسلامي وضعي.

أولاً/ التشريع الإلاهي المحض: ويشمل الأحكام والقواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة الصحيحة كالقران والسنة، وهذه الأحكام القواعد وتتصف بالثبات والاستمرار والقطعية فلا يعتريها تغيير أو تبديل.

ثانيًا/ التشريع الإسلامي الوضعي: ويشمل الآراء والقواعد الفقهية الاجتهادية الواردة عن الفقهاء المجتهدين وبخلاف التشريع الإلاهي المحض فهذه القواعد والآراء لا تتصف بالثبات والاستمرار لاحتمال الخطأ فيها

---

[1] - نصر فريد واصل، المدخل الوسيط ، ص 81.

-عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011، ص 64.

[2] - محمد مستوري، محاضرات في المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مطبوعة موجهة إلى طلبة الحقوق سنة أولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2022/2021، ص 13-14.

[3]- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 6، دار العربي، القاهرة، ص 64.

[4]- جمال غريسي، مرجع سابق، ص 8-9.

لأنها جاءت عن طريق الاجتهاد لمسايرة التطورات والأحداث المستجدة والمصالح التي تستدعيها حاجة الناس وفقا لمتطلبات والوقائع.

الفرع الثاني: أقسام الشريعة الإسلامية بالنظر لكونها أحكاما شرعية.

تنقسم أحكامُ الشريعة الإسلامية إلى[1] :

أولا/ أحكام الشريعة بمعناها العام، وتقسم هي الأخرى إلى ثلاثة أقسام:

1- الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام المُتعلّقة بذات الله عزّ وجلّ وأسمائه وصفاته وهي الإيمان بالله ووحدانيته، ويُطلق عليها الإلهيات، وكذلك الأحكام المُتعلّقة بالإيمان بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ويُطلق عليها النبوّات، والأحكام المُتعلّقة بالإيمان بالملائكة، وبالكتب السماويّة، وباليوم الآخر وما يكون فيه من الحساب والبعث، والجنّة والنار، إلى غير ذلك من الأمور الغيبيّة والتي يجب عبى المؤمن اعتقاده.

2- الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام التي تتعلّق بتهذيب النفس وتزكيتها، والتي يتوجّب على الإنسان التحلّي بها مثل: الصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، والعفو، والصبر، والتواضع، إلى غَير ذلك من الأخلاق والفَضائل وأن يبتعد عن أضدادها من الأخلاق الرديئة والرّذائل مثل: الكذب، والخيانة، والتكبّر وغيرها.

3- الأحكام العمليّة أو ما يُسمّى بعلم الفقه: وهي الأحكامُ العَمليّةُ المتعلقة بأفعال المكلفين والتي تُنظّم علاقة الإنسان بِربّه مثل: العبادات، والأحكام التي تُنظّم علاقة الإنسان بغيره من الأفراد والجماعات والأحكام التي تُنظّم عَلاقة الدولة بِغيرها من الدول.

ثانيًا/ أحكام الشريعة بمعناها الخاص: وهي الأحكام العملية فقط (الفقه) وهي تقسيم الشريعة بالنظر لموضوعاتها؛ وتنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

1-العبادات: والمقصود بها التي تنظيم علاقة الفرد بربه؛ كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج.

2-المعاملات: وهي التي يقصد بها علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل: الأحكام المتعلقة بالأسرة والأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية والأحكام المتعلقة بالقضاء وغير ذلك.

---

[1] – عمر الاشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، صفحة 78.

– محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، المرجع السابق، ص 22.

–نتاشا عيسى، تعريف الشريعة الإسلامية، 2021/10/4، اطلع عليه يوم 2025/1/18، الساعة 10:50
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

الفرع الثالث: أقسام الشريعة باعتبارها موضوعاتها[1]:

لقد قسم الفقهاء أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الموضوعات التي تتناولها وتدرسها إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات وقسم المعاملات، وهي أحكام الشريعة بمعناها الخاص، وهي التقسيمات التي اعتمدها الفقهاء عند بداية التدوين لكتب الفقه حيث قسموا موضوعات القانون إلى قسم العبادات وقسم المعاملات:

أولاً/ قسم العبادات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم علاقة الإنسان بربه، والقصد منها التقرب إلى الله وابتغاء رضاه، وذلك بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، وأهم موضوعاتها:

1- الطهارة: وبحثوا فيها: المياه والنجاسات، الوضوء، الغسل، التيمم، الحيض، النفاس. 2- الصلاة. 3- الزكاة. 4- الصيام. 5- الاعتكاف. 6- الجنائز. 7- الحج والعمرة. 8 – المساجد وفضلها وأحكامها. 9- الأيمان والنذور. 10- الجهاد. 11- الأطعمة والأشربة. 12- الصيد والذبائح.

ثانيًا/ قسم المعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض، والقصد من هذه التصرفات والأعمال تحقيق المصالح والمنافع الدنيوية، هذه المعاملات كثيرة لا حصرلها لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتصرفات وأفعال وأعمال الناس، وأهم موضوعاتها:

1- الزواج والطلاق. 2- العقوبات الحدود والقصاص والتعزير 3- البيوع. 4- القرض. 5- الرهن. 6- المساقاة. 7 – المزارعة. 8- الإجارة. 9- الحوالة 10- الشفعة 11- الوكالة. 12- العارية 13- الوديعة 14- الغصب. 15 – اللقيط. 16- الكفالة. 17 – الجعالة. 18 – الشركات. 19- القضاء. 20- الأوقاف. 21- الهبة . 22- الحجر. 23 –الوصية. 24 – الفرائض.

واختار آخرون من الفقهاء تقسيمه إلى ثلاث أقسام وهي العبادات والمعاملات والعقوبات، حيث فصلوا هذه الأخيرة عن باقي المعاملات، وأهم الموضوعات التي أدرجوها في قسم العقوبات هي: الجنايات وتشمل:" قتل، سرقة، زنا، شرب الخمر، قذف"، العقوبة والحدود والتعزير، وغيرها من المواضيع التي يهتم بها هذا التقسيم.

في حين ذهب جماعة من الفقهاء الآخرين إلى تقسيمها إلى أربع أقسام، وذلك بإضافة قسم أخر يهتم وينظم أحكام الأحوال الشخصية، وكل ما يتعلق بها وفصلوه عن قسم المعاملات.

---

[1]راجع: – إبراهيم رحماني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، ط1، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، 2005، ص 19.
– حمادي نور الدين ، مرجع سابق، ص 8.
– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 10.

ثالثًا/ الفرق بين العبادات والمعاملات:

تختلف العبادات عن المعاملات من عدة وجوه نذكر أهمها:

1 –الغرض الذي من أجله شرعت هذه الأحكام: ففي العبادات يكون الغرض منها التقرب إلى الله وابتغاء ثوابه في الدار الآخرة، أما المعاملات فالغرض منها تحقيق المصالح الدنيوية وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين فردين أو جماعتين.

2 – الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى أي غير معللة الأحكام: فجاءت بها النصوص أمرة أو ناهية، والعقل البشري فيها يعجز عن إدراك حقيقة العلل التي لأجلها شرعت هذه العبادات. ولا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ **مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ**﴾[1].

أما المعاملات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى ومعللة؛ أي يدرك الإنسان مقاصدها وأسرارها، وتعليلها أتاح للفقهاء إمكانية الاجتهاد فيها على اعتبار أنها في معظمها جاءت على شكل أصول كلية، وقواعد عامة تاركة التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي والاجتهاد حسب تغير الأزمان واختلاف البيئات.

3– العبادات تشترط نية المكلف للتقرب بها إلى الله تعالى، وأما المعاملات فتقع صحيحة ولو لم تكن في فعلها نية التقرب إلى الله، ولكن لا اجر له فيها إلا بتوفر نية التقرب إلى الله تعالى.

وما تجدر الإشارة إليه أن هاته التقسيمات لم تعرف لدى الفقهاء القدامى كما فعل المعاصرون في القانون الوضعي، لعدم الحاجة إلى هذا التقسيم حينذاك، فالقضاء لم يكن متعدد الجهات ولا محدد الاختصاصات كما هو الحال الآن، وكان القاضي المسلم يحكم في كل نزاع يرفع إليه، لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بأحوال الأسرة أو بالأموال أو بغيرها. أضف إلى ذلك أن توجه الفكر الفقهي الإسلامي أثناء التدوين كان فروعيا أي أنه إهتم كثيرا بتفريع المسائل عوض التأصيل أو كتابتها على شكل نظريات[2].

---

[1] سورة الزمر، الآية رقم 3.

[2] راجع: –إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 20.

– حمادي نور الدين ، مرجع سابق، ص 8–9.

– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية ومبادئها.

نتناول في هذا المبحث خصائص الشريعة الإسلامية في مطلب أول ثم مبادئها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية.

امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص تميزها وتضعها في مصاف الريادة والرياسة بالمقارنة مع غيرها من الشرائع السماوية السابقة وعن القوانين الوضعية، فمصدرها الإلاهي، وعمومية حطابها وشمولية وثبات وتمام وعالمية أحكامها، وغيرها من الصفات جعلتها تتبوأ هاته المكانة، وعليه فإن خصائص الشريعة هي ما تحقق فيها أمران؛ أن تكون موجودة في الشريعة؛ وأن تنفرد الشريعة بها، فلا توجد في غيرها من الشرائع والقوانين كما سيأتي بيانه:

أولاً/ ربانية المصدر: تعد اهم خاصية ورأس الخصائص وجوهرها وأساسها، وتكاد تكون كل الخصائص بعدها تحصيل حاصل لها، فالشريعة الإسلامية ربانية المصدر أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ عن طريق جبريل عليه السلام ناقل الوحي، والجهد البشري ما هو إلا اجتهاد أو استنباط أو تقنين وليس تشريع أو حكم.

يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا**﴾[1] فيخاطب الله تعالى جميع الناس في هذه الآية أنه قد جاءهم منه برهان عظيم وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة، لذا قال: وأنزلنا إليكم نورا مبينا، أي: ضياء واضحا وهذا الضياء الوضح هو القرآن الكريم كما فسره ابن جريج وغيره[2].

وقال تعالى يخاطب الرسول ﷺ:﴿ **وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ** ﴾[3]

ومن آثار هاته الخاصية العظمى على الأحكام:

1- أنّها معصومة من معاني الجور والنقص؛ فتشريعها الإلاهي يكفل لها هذا، فقال تعالى:﴿ **وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا**﴾[4]، فنفى الظلم عن نفسه، وقال:﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا**﴾[5] ، فلا سبيل للنقص في أحكامه، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني؛ فمصدرها البشري يجعلها لا تخلو من الظلم والجهل المؤدي إلى النقص في الأحكام، كما قال الله عنه: ﴿ **إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا**﴾[6].

---

[1] سورة النساء، الأية رقم 174.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، ط2، دار طيبة، 1999، ج 4، ص 482.

[3] سورة النحل، الآية رقم 89.

[4] سورة الكهف، الآية رقم 49.

[5] سورة مريم، الآية رقم 64.

[6] سورة الأحزاب، الآية رقم 72.

2-أن أحكامها تتمتع بالهيبة والاحترام وسهولة الانقياد في نفوس المؤمنين بها حقًّا حكاما كانوا أو محكومين: فمصدرها الرباني يضفي عليها صبغة الدين هاته الأخيرة التي تجعل من حق الشريعة الإسلامية أن تُحترم وتطاع طاعة اختيار لا قهر واجبار من المؤمن بالشريعة حقّ الإيمان اتجاه أحكامها، وهذا على خلاف القوانين الوضعية التي قد تتجرأ النفوس على مخالفتها إذا استطاعت الإفلات من رقابتها، ورأت في هذه المخالفة إشباعا لأهوائها، وتحقيقا لمصالحها.[1]

ولهذا نجد القرآن يعقب في كثير من أحكامه وتشريعاته بلفت الأنظار إلى أن مصدرها الله حتى تطمئن النفوس وتستريح الضمائر وتنشرح الصدور للاستجابة والتنفيذ، ومن هذه التعقيبات قوله تعالى في ختام أية قسمة الصدقات:﴿ **فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾[2]، وقوله تعالى في قسمة المواريث:﴿ **ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا**﴾[3].

ويعقب على أحكام الطلاق **بقوله تعالى:** ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾[4].

ومن ثمرات كون الشريعة الإسلامية مصدر أحكامها المولى عز وجل مايلي:

3- البراءة من التحيز والهوى.

4- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان[5].

ثانيا/ عموم الخطاب: تميزت الشريعة الإسلامية بالعموم في الأمكنة، وبالبقاء في الأزمنة، فجاءت بأحكامها تخاطب جميع المكلفين، والأدلة على أن الشريعة صالحة للبقاء:

1 - النصوص المتظافرة:

قوله تعالى:﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[6]، قال أبو جعفر الطبري: "قل، أي: يا محمد للناس كلهم، إني رسول الله إليكم، لا إلى بعضكم دو بعض، كما كان من قبل من الرسل، مرسلا إلى

---

[1] محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مرجع سابق، ص 24.

[2] سورة التوبة، الأية رقم 60.

[3] سورة النساء، الآية رقم 11 .

[4] سورة الطلاق، الأية رقم01.

[5] راجع: - جمال غريسي، مرجع سابق، ص 16-17.

- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 24.

[6] سورة الأعراف، الأية رقم 158.

بعض الناس دون البعض، فمن كان منهم أرسل كذلك، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم[1].

وكقوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾[2]، فهذه النصوص تدل على أن البعثة عامة لا خاصة.

2 – ابتناؤها على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ أي أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد: مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح العباد ورعايتها في العاجل والآجل، ودفع المفاسد والمضار عنهم، وهذا أمر ثابت للشريعة.

3– أن أحكام الشريعة بنوعيها (العامة والتفصيلية) جاءت على نحو يوافق كل زمان ومكان.

4– مرونة مصادر الأحكام: وهاته الصفة هي من أعظم ما يجعل الشريعة صالحة للبقاء في كل زمان وللتطبيق في كل مكان؛ فبها يمكن الحكم على جميع ما يستجد من نوازل[3]، وما يستحدث من وقائع، عن طريق مصادر الشريعة المحتلفة.[4]

وفي هذا الباب قد أُثِّيرت حوله الكثير من الشبهات في دفع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والزعم بأنّها غير صالحة للتطبيق في هذا العصر ما دامت النوازل غير منصوص عليها في نصوص الوحي من كتاب وسنة، إن ما تضمنته الشريعة الإسلامية من أدلة نقلية وأخرى عقلية كالقياس والاستصحاب والاستحسان وغيرها تجعلها مرنة في أحكامها سَلِّسَةً في التعامل مع كل مستجد والوصول لتقرير الحكم الفقهي لكل نازلة.

ومن أمثلة النوازل الفقهية المعاصرة مسألة زرع الأعضاء ونقالها فيما بين الأصحاء والمرضى وبين الأموات والأحياء، والمسائل الطبية كعمليات التجميل المستحدثة، ومسائل التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، والدفع الالكتروني والبطاقات البنكية وغيرها من النوازل[5].

---

[1] – الطبري، جامع البيان، ج 10، ص 170.

[2] سورة سبأ، الآية رقم 28 .

[3] والنازلة وهي الواقعة والمسألة التي تقع وتستجد في العصر، وفي العادة لا نجد فيها نصا ولا دليلا شرعيا مما يجعل المفتي يستخرج لها حمكا شرعيا عن طريق الاجتهاد والقياس على عُمُومَات نصوص الكتاب والسنة، راجع: – بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، 1991، ص9.

[4] راجع: – محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مرجع سابق، ص 26–29.

[5] – محمد مستوري، مرجع سابق، ص 27.

ثالثًا/ شمولية أحكام الشريعة الإسلامية.

تعد الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهي لا تختص بتنظيم علاقة الأفراد بالدولة وعلاقاتهم فيما بينهم، بل تشمل علاقة العبد بربه وبيان ما يجب عليه اعتقاده، وتشمل الأخلاق التي ينبغي أن يتخلق بها أتباع هذه الشريعة، فأحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية.

رابعًا/ الجزاء الدنيوي والأخروي:

الأصل في تقرير الجزاء والعقوبات الشرعية أنها تكون في الدنيا والآخرة، فضمانا لحقوق المسلمين دعت الحاجة لأن تكون هناك جزاءات دنيوية وأخرى أخروية، ومن مقتضيات الحياة ضرورة استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع، فالعقاب الدنيوي يطبق على مرتكبه في الدنيا حفاظا على المجتمع من الجريمة ومن الفساد والانحلال الخلقي وصونا لأعراض الناس وممتلكاتهم وأبدانهم، وجزاء أخروي يجده الجاني يوم القيامة يوقعه المولى تبارك وتعالى على مرتكبه[1]

ومن هنا فالجزاء الدنيوي وحده لا يكفي لردع النفوس، لأن الذي يوقع الجزاء بشر، يعلم بعض الأمور وتخفى عليه أشياء أخرى، أي يستطيع الإنسان أن يفلت من حكم المحاكم في الدنيا، ولكنه لا يستطيع أن يتهرب من حكم الله تعالى، لأن التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، بخلاف القانون الوضعي فإنه قاصر على بعض الأعمال الخارجية[2].

بالإضافة أن الجزاء الأخروي يبعث الرهبة في النفس البشرية، إذ أن القيد النفسي الذي يحسه المؤمن وينبهه بضرورة التمسك بأحكام دينه، وإتباع الأوامر والنواهي لإمانه بمراقبة الله له وأنه لا مناص من العقاب كلها أمور تقر بنجاعة سياسة العقاب الربانية في الحد أو التقليل من الجرائم والتجاوزات، وهي الأمور التي قد لا تحققها القوانين الوضعية.

وما تجدر الإشارة إليه أنه من رحمة الله تعالى أنه جعل التوبة والرجوع إلى الله تعالى سبيل لرفع العقوبة فإن تاب من جُرمه غفر له المولى تبارك وتعالى فِعلته وتجاوز عنه بمنه ورحمته الواسعة.

خامسًا/ الوازع الديني والأخلاقي:

قال الرسول ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[3]، تميزت الشريعة بمراعاة جانب الأخلاق في تنظيمها لعلاقات الناس ومعاملاتهم، وفي كل مجالاتها سواء الأسرية أو الاجتماعية أو المالية، وسعت إلى بناء

---

[1] –عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002، ص 69.

[2] –محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص 16.

[3] – أخرجه البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: حُسن الخُلُق، رقم الحديث: 273، ط 1، ص 144.

الإنسان بما تحمل الكلمة من معنى؛ فدعت لطهارة النفس والقلب وصحوة الضمير، ودعت لفعل الخير ونبذ الشر وترك الأنانية وتغليب المصلحة العامة، وكظم الغيض والعفو عند المقدرة، وحفظ الحقوق، واحترام الحريات، ودعت الشريعة لحسن الخلق حتى مع غير المسلمين وفي بعد العلاقات الدولية.

والكثير من الأحكام الشرعية الواردة في النصوص أشارت إلى هذا الجانب والتذكير به؛ ففي الزكاة مثلا جاء قوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1]، وفي الطلاق قوله تعالى:﴿ **ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**﴾[2]. كما نرى أن الشريعة قد حمت الأخلاق بسَن العقوبات على من يخل بها وهذه المراعاة للجانب الأخلاقي لا مثيل لها في القوانينّ الوضعية، التي اقتصرت على تنظيم علاقات الأفراد المادية[3].

سادسًا/ الجمع بين الثبات والمرونة:

لقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين من الأحكام، نوع ثابت لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة أو الأمكنة، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغيير الأعراف والعادات التي تعتبر المصلحة التابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده.

وجاء في إغاثة اللهفان لابن القيم: "الأحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه التغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخيرا عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله". وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده. ثم

---

[1] سورة التوبة، الآية رقم 103.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 232.

[3] راجع: – محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مرجع سابق، ص 30.

– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 27–30.

– محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص 15.

– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 19.

قال:" وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتقريرات التابعة للمصالح وجودا وعدما"[1].

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات والجمود في الإسلام كما يلي:

- ثبات على الأهداف والغايات ومرونة في الوسائل والأساليب.
- ثبات على الأصول والكليات، ومرونة في الفروع والجزئيات.
- ثبات على القيم العقائدية والأخلاقية، ومرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية.

ومن مظاهر الثبات إنكار رسول الله لكل شرط يخالف الشرع:" ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط"[2]. ومن مظاهر المرونة إقراره كل شرط يتفق عليه المتعاقدان ما دام لم يخالف الشرع: "المسلمون على شروطهم"[3].

سابعًا/ اليسر ورفع الحرج: يعد التيسير من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فجاءت بتكاليف تتوافق والاستطاعة البشرية دون حرج أو جهد أو مشقة، ومن رحمة الله تعالى شرع الترخيص فيه مراعاة لكل جنس أو زمان أو مكان أو ظرف وحتى لا يعتري الإنسان كره أو تقصير فيما كُلف به والنصوص في هذا الباب كثيرة من القرآن الكريم والسنة والإجماع: كقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**﴾[4]. وقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5]. وقوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[6].

ومن المظاهر الدالة على اليسر ورفع الحرج في الشريعة هو قلة التكاليف واعتدالها وتشريع الرخص وأنواع التخفيف الواردة في الشريعة الإسلامية كثيرة لأجل رفع المشقة وهي كالأتي[7]:

---

[1] –ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ج 1،ص330– 331.

[2] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: الشروط في البيع، رقم الحديث: 456، ط 1، دار طوق النجاة،1422 هـ، ص 1206.

[3]– أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202هـ – 275 هـ)، سنن أبي داود، باب في الصلح، رقم الحديث 3594، دار الرسالة العالمية، ص 163..

[4] سورة النساء، الأية رقم 28.

[5] سورة الحج، الأية رقم78.

[6] سورة البقرة، الآية رقم286.

[7] راجع:– عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، ط 1، دار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، 2001، ص 36–48.

1 . تخفيف إسقاط: فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2 . تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة للمسافر لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزئ لغير المريض.

3 . تخفيف إبدال: كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ بالإطعام، وإبدال بعض الواجبات الحج والعمرة بالكفارات عند العذر.

4 . تخفيف تقديم: كإجازة تقديم الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تقديم الزكاة عن الحلول لداع، وإجازة تقديم زكاة الفطر في رمضان قبل العيد.

5 . تخفيف تأخير: كتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، وكذا تأخير الصلاة في حق النائم والناسي.

6 . تخفيف تغيير: مثل صلاة الخوف، فإن تغيير هيئتها لأجل مراعاة حال المقاتلين في سبيل الله.

7. تخفيف ترخيص: وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره وأكل الميتة أو شرب الخمر لمن أضطر مخافة الهلاك من جوع أو عطش.

ثامنا/ التدرج في تشريع الأحكام[1]: إن ما شب وشاب عليه العرب من عادات وطبائع ترسخت في أنفسهم وشكلت جزءا من حياتهم في جاهليتهم تجعلهم يأبون الامتثال لكل ما يستجد في حياتهم، لذلك كان الغرض من هاته الخاصية هو تهيئة النفس لأحكام التكليف والامتثال لها، فلو نزلت دفعة واحدة لما لقيت الامتثال والقبول.

مثل: تحريم الخمر لم يأتي دفعة واحدة، باعتباره عادة شعورية لدى العرب عن بدء التشريع، فأول ما نزل في أمره تبيان أضراره، وعليه، قوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[2].

ثم جاء بعدها النهي عن أداء الصلاة في حالة السكر لتضييق الفرصة العملية عن مزاولة السكر، بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[3].

---

[1] – جمال غريسي، مرجع سابق، ص 23–24.

– محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص 40–41.

– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 60.

[2] سورة البقرة، الأية رقم219.

[3] سورة النساء، الأية رقم 43.

ثم جاء التحريم القاطع والجازم بعد أن أصبحت النفوس أهلا للقبول والامتثال، في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1].

وهناك خصائص أخرى نوردها في ما يلي[2]:

تاسعًا/ الإنسانية: الوحي الإلهي لم يلغ دور العقل الإنساني في فهم الوحي، والاستنباط منه والقياس عليه وملء الفراغات التشريعية المسكوت عنها، والإسلام نظر للإنسان نظرة موضوعية وأقر له مبادئ تحفظ وجوده وإنسانيته منها: إقرار حقوق الإنسان، المساواة أمام القانون وغيرها.

عاشرًا/ الوسطية: وهي أبرز خصائص الإسلام، ويعبر عنها بالتوازن والاعتدال، فيقول الله تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[3]، ووسطية الأمة الإسلامية مستمدة من وسطية الإسلام منهجا ونظاما، وتعني العدل، والاستقامة والخيرية، والأمن والقوة.

إحدى عشر/ الواقعية: ويقصد بها مراعاة حقيقة وواقع الإنسان، من حيث طبيعته المزدوجة، روح ومادة فيه عنصر سماوي وآخر أرضي؛ فلم يحرمه شيئا يحتاج إليه في واقع حياته، كما لم يبح له شيئا يضره في الواقع، قال تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[4]، ومثاله أنه راع فطرة الإنسان في الميل إلى اللهو، فأباح كل لهو لم يقترن بحرام.

إثنا عشر/ الوضوح: أي ليس في تشريعاته أحكام غامضة، فكل مسلم يعلم بوضوح أنه يحرم عليه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر وكل مسلم يعلم أن الله قد أحل البيع وحرم الربا، وكل مسلم يعلم بوضوح مصادر التشريع الإسلامي، وأنها كلها ترجع إلى كتاب الله، فكل الاجتهادات في القضايا الظنية لا عصمة لمجتهد فيها مهما علا كعبه في العلم والتقوى وكل مجتهد تتوفر فيه آليات الاجتهاد مأجور فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

ثلاثة عشر/ القاعدة الشرعية تحكم ظاهر السلوك وباطنه: إذا كان القانون الوضعي يحكم بظاهر الأمور فحسب، فيقف عند المظاهر المادية ولا يتعداها إلى النوايا الكامنة في النفس، فإن الحكم في الشرع الإسلامي مقياس مزدوج ظاهري يحاسب عليه الإنسان، وباطني ينفذ إلى داخل النفس يكشف عن مقاصدها ويؤاخذ عليها يوم القيامة. فالبيع مثلا في ظاهره هو نقل ملكية المبيع مقابل الثمن، وهو من ناحيته الباطنية متوقف

---

[1] سورة المائدة، رقم الأية90 .

[2] راجع: –نور الدين حمادي، مرجع سابق، ص 14–17.

–مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 58.

– سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 93.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 143.

[4] سورة الأعراف، الآية رقم 32.

على قصد المتعاقدين فيوصف بأنه مباح أو مندوب أو حرام فإذا كان البيع مثلا لحاجة البائع إلى الثمن كان مباحا، وإذا كان لاستثمار المال كان مندوبا، وإذا كان وسيلة لأكل الربا كان حراما وعلى هذا الأساس من خالف القواعد الشرعية واستطاع أن يقلت من الرقابة الدنيوية، فإنه لن يفلت من الرقابة العليا للخالق العليم.

أربعة عشر/ الأحكام الشرعية ذات اعتبار قضائي وديانى : فالقضاء يكون بحكم العلم أو بحسب الظاهر أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة ؛ فمن طلق زوجته مخطئا بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد بوقوعه عملا بالظاهر ولكنه لا يقع ديانة، فيقتيه المفتي بجواز بقائه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته، وبناء على ذلك اختلفت مهمة القضاء عن مهمة الإفتاء، فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي للأعمال والأحكام، ولا ينظر إلى الاعتبار الديانى، أما المفتي فيبحث عن الواقع وينظر إلى الاعتبارين، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الديانى .

خمسة عشر/ التناسق والترابط: ويقصد به: عدم تنافر الأجزاء، فكلها تعمل بانتظام وتعاونٍ نحوَ هدف مشترك، دون أن تتعارض أو تتضارب.

ويظهر ذلك بجلاء لمن يلقي على أحكامها نظرة كلية شاملة جامعة، ومن الأمثلة على ذلك: التناسق الواضح بين نظام الإرث ونظام النفقات والمهر والديات في الإسلام[1].

المطلب الثاني: مباديء الشريعة الإسلامية.

يعرف المبدأ بأنه الأساس الذي يبدأ منه الناس أفكارهم وأقوالهم وأعمالهم. ولقد أقرت الشريعة الإسلامية مباديء عظمى نادت بها القوانين الوضعية بعدها:

أولاً/ مبدأ الشورى: لهذا المبدأ مكانة عظيمة في الإسلام، إذ به سميت سورة كاملة في الإسلام "**الشورى** وبه خاطب الله تعالى الرسول ﷺ بقوله: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[2].

يعد مبدأ الشورى أو أخذ الرأي في الإسلام من المبادئ التي دعت إليها الشريعةُ الإسلاميّة منذ نُزولها وقد طبّق النبيّ ﷺ هذا المبدأ في حياته، فشاور أصحابه في غزوة بدر، وأخذ برأي الحباب بن المُنذر واستشارهم في كثيرٍ من أُموره سواءً في السلم أو الحرب، ويروى عن أبي هريرة أنّه قال:" ما رأيت أحدا أكثر

[1] راجع:- محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مرجع سابق، ص 31.

[2] سورة ال عمران، الأية رقم 159.

مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"[1]، ثمّ كرس الصحابة رضوان الله عليهم هذا المبدأ بعده فكرسوه في اختيار خليفتهم وغيرها من الأمور، وأُستحدث مجلس الشورى كجهاز من أجهزة الحكم والدولة.

وأعتبر مبدأ الشورى مفهوم سياسي ميزّ نظام الحكم في الإسلام عن بقية الأنظمة الأخرى؛ وقد حرص الشرع الإسلامي على إيجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية للتأكيد على وجود حالة من المراجعة المستمرة بين الحاكم والمحكومين ليتمخض القرار السياسي مستوعبا ما لدى الجمهور من وعي ونضج وإدراك، وليكون السلطان الأعظم الذي على الناس قريبا من فكر القاعدة العريضة للأمة الإسلامية، ثم بدأت القوانين الوضعية تسير في مبدأ الشورى على ما سارت عليه الشريعة الإسلاميّة التي سبقتهم به قبل أحد عشر قرناً من الزمان؛ إذ أقرت القوانين الوضعية أنه رأس أي حضارة متطورة لما يتمخظ عنه من ميزات كالحيلولة دون استبداد الحكام أو طغيانهم، وتجنب الخطأ في اتخاذ القرارات وغيرها[2].

ثانيًا/ مبدأ العدل والمساواة: قرّرت الشريعة الإسلاميّة مبدأ العدل[3] المطلق والمُساواة – وقصد الإسلام من مبدأ المُساواة؛ العدل الخالص بين المُسلم وغيره – بين جميع البشر من غير قيد أوشُرط، إذ لا يخفى أن المحور الأساسي الذي يطرق أبواب القضاء والسياسة الشرعية والعلاقة بين الراعي والرعية هو العدل وإقامته، فهو أساس الملك وسبب دوامه واستقراره.

وجاءت الأدلة في هذا الباب كثيرة بحيث تحثُّ الناس عليه وتأمرهم به، كقولهِ تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**﴾ "[4]، ولقولهِ تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَ تْقَاكُمْ**﴾[5]، وبيّن النبيّ عليه الصلاةُ والسلام، أن الناس سواسيةٌ كأسنان المشط في غير موضع، وحديث النبي ﷺ حيث قال:" لا فضل لعربي على عجمي

---

[1] –محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في المشورة، ج 5، ص 304.

[2] راجع:– عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، ط5، **1985**، ص 52.

– محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، ص 7

–الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية، ج 9، ص 276.

– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص 41.

– طالب عبد الرحمن، الشورى في العهد النبوي والخليفتين من بعده، دار الغرب، 2001، ص 11–12.

[3] والعدل أصله في لغة العرب ضد الجور، وهو التوسط في الأمر بين طرفي الإفراط والتفريط، راجع: –الجرجاني، معجم التعريفات، فقرة 8861، ص 824،

[4] سورة النساء، آية رقم135.

[5] سورة الحجرات، الآية رقم 13.

ولا لعجمي على عربي، ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب"[1]. وطبقه صحابته الكرام في جميع شؤون حياتهم فلا فرق بحسب الجنس أو اللون أو الطبقية أو السن أو اللغة أو الموطن.

ولقد صاحب هذا المبدأ الشريعة الإسلاميّة مُنذُ نُزولها، إذ يحمل في طياته العديد من الغايات السامية؛ كنبذ الظُلم بين جميع البشر، وتنظيم حياتهم، وإصلاح أحوالهم، ومثاله؛ تحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل في كثيرٍ من الأدلة، وقررت الشريعة المساواة في تحمل الأعباء المالية كالزكاة والضرائب الجبائية والمساواة في تحمل أعباء الجهاد، وفي الحقوق والحريات الفردية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية والسياسية، دون تمييز لأحد فالكل سواء أمام القانون.

وإذا شعر الناس بإقامة العدالة ف مجتمعهم وسيادة العدل لحياتهم على المسلمين وغير المسلمين تستقر نفوسهم وتطمئن قلوبهم وتهدأ أحوالهم، ويزدهر مجتمعهم ويعُمَّهُم الخير والأمن والأمان والسلامة.[2]

وللإسلام في هذا الباب قصب السبق على النظم القانونية المعاصرة، إذ أن القوانين الوضعيّة لم تعرف هذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر ولم تطبقه على إطلاقه[3].

يقول إبن القيم في هذا الموضع: " ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح"[4]، وقال في موطن آخر: "... فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أما ارت العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخُصَّ طرق العدل وأما ارته وأعلامه شيء، ... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين".[5]

---

[1] أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث 22978، مؤسسة الرسالة، ص 411.

[2]– محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ، ط2، دار الفرقان، عمان، ص 24.

[3] راجع: –عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 50–52.

– منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 12، ص 1529–1530.

– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مرجع سابق، ص 277.

–محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004، ص 127.

[4] راجع: – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط 1، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ج 1، ص 1.

[5] – ابن القيم، المصدر نفسه، الجزء الأول، ص 68.

ثالثًا / مبدأ التكافل الاجتماعي: للإسلام في هذا الباب قصب السبق إذ يعد أول من جاء بمبدأ التكافل أو التعاون الاجتماعيّ ونظرية التضامن الاجتماعي، قال الله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ**﴾[1] ففي هذه الاية دعوة إلى التعاون على البر والخير، وترك المُنكر والإثم.

ولقد دعت الشريعة إلى العديد من التصرفات التي تحقق هذا المبدأ؛ إذ دعت إلى التسامح غير الذليل مع الأفراد والجماعات، كما دعت إلى دفع العداوة بالتي هي أحسن في قوله تعالى:﴿ **ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ "[2].

ودعت إلى الترابط والتكافل الاجتماعي كأساس لكثير من الأحكام، وذلك من باب الأخوة والإنسانية والتضامن الاجتماعي طبقا لمبدأ العدالة الاجتماعية في الإسلام، ففرض الزكاة وجعلها حقا للفقير في مال الغني، وفرض نفقة الأقارب، وكفل من بيت مال المسلمين نفقة الفقير والعاجز والمسكين والضعيف والمريض وغيرهم، وقد شمل عطاء الإسلام حتى غير المسلمين من أهل الكتاب والذمة الذين يعيشون في دار الإسلام دون النظر لديانتهم، وكل ذلك وغيره إحقاقا للمصلحة العامة[3].

رابعًا/ مبدأ الحرية، و مبدأ إقرار الحقوق والحريات: لقد صاحب بزوغ الإسلام مبدأ إقرار الحقوق والحُريات لجميع البشر، وتُطلق الحُرية على العديد من المعاني، ولكنها في الأصل تُطلق على استواء الأفراد في تصرفُاتهم بأنفسهم، وهو من المقاصد الأساسيّة للشريعة، كما تُطلق على ما يُضاد العُبوديّة، فدلت الشريعة على إبطال العبوديّة وتعميم الحرية، وتُطلق على حُرية تصرف الشخص العاقل في شؤونه بنفسه من غير توقفٍ على رضا أحدٍ غيره، وهذا المبدأ من أكبر المبادئ في الشريعة[4].

فأقرت الشريعة الحريات العامة كحُرية الفكر والاعتقاد، والرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحرية التملك والتصرفات وغيرها من الحريات، ودلّ على هذا المبدأ الكثير من الأدلة، كقولهِ تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[5]، وقوله **تعالى:**﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[6]، وأقرت بالمقابل جملة من الحقوق كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 2.

[2] سورة فصلت، الآية رقم 34 .

[3] راجع: –عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، مرجع سابق، ص 53–54.

– بلعربي الحاج، مرجع سابق، ص 70.

– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 14.

[4]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 130.

[5] سورة آل عمران، الآية رقم 104.

[6] سورة البقرة، الأية رقم 256

والمدنية، والمساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق والواجبات، إلا أنّ القول بهاته الحقوق والحريات لم يكن على إطلاقه بل هو مرهون بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة وعدم التعسف في استعمال الحق، وأمّا تطبيق الشريعة للحُدود فلا يكون إلا بعد توفُّر الشُروط وانتفاء الموانع.

وهذا المبدأ لم تعرفه القوانين الوضعيّة إلا مؤخّرا، إذ كان للشريعة سبق فيها مما يدل على رقيها وسموها وصدق كل خصائصها[1].

خامسًا/ مبدأ منع الضرر وجلب المصلحة: لقد حرمت الشريعة الإسلاميّة كُل ما به ضرر فلا يجوز للإنسان إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره؛ فحرمت الخمر، في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[2]، وأباحت الطلاق إذا وُجد ضرر في العلاقة، كما أنها جاءت بتحريم الاحتكار وكُل ما فيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والفواحش، والإثم، والبغي بغير الحق، لقوله تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[3]، كما عمد الإسلام إلى رفع الضرر إذا ما وقع كنظرية الظُروف الطارئة؛ والتي تتعلق بإزالة الضرر عن المُتعاقدين أو أحدهما عند وُقوع جائحة تؤثر على العقد وآثاره[4].

وبالمقابل دعت الشريعة إلى رعاية مصالح الناس وفق الظروف والمستجدات، وجعلت لذلك مصدر تشريعي يستمد منه الأحكام وهو المصلحة المرسلة، وهنا حث الإسلام عن الإصلاح والمصلحة في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية، كقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[5]. **وقوله تعالى:**﴿ **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ** ﴾[6].

والمقصود بتحقيق مصالح الناس هو جلب المنافع ودرء المفاسد عنهم، ومن هنا ظهر الاستصلاح الذي هو من أهم الوسائل التشريعية لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومسايرة تطورات المجتمع وحاجاته المتجددة، فالشارع أباح ما غلبت منفعته وحرم ما غلبت مفسدته، ولم يسر مع رغبات الناس وأهوائهم، ويتميز هذا المبدأ المتعلق بالمصلحة والإصلاح بالعموم والمرونة والبعد عن الجزئيات والتفريعات، وفقا لاختلاف

---

[1] –عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه مرجع سابق، ص 51.

[2] سورة المائدة، الآية رقم90.

[3] سورة الأعراف، الآية رقم 33.

[4] راجع: –عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، مرجع سابق، ص53–55.

– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مرجع سابق، ص 278–279.

[5] سورة الأعراف، الأية رقم 56.

[6] سورة الأعراف، الأية رقم 170.

الأزمنة والأمكنة لما فيه خير للأفراد والدولة، كتوفير الأمن والاستقرار، وتوفير ما يحتاجه الناس في حياتهم وما فيه صلاح دنياهم وأخرتهم[1].

[1] – بلحلج العربي، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني:

مصادر التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: مصادر التشريع الإسلامي.

يقصد بمصادر الشريعة الإسلامية هي الأدلة والينابيع والأصول التي منها تستنبط الأحكام الشرعية ومن المصادر ما هو ثابت لا يتغير وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومنها ما هو مرن متطور باختلاف العصور والأزمنة، كالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف، ومن هذه المصادر ما يعتمد على النص ومنها ما يعتمد على الرأي والاجتهاد والاستنباط[1].

ولقد استقر أهل العلم في تقسيم مصادر التشريع الإسلامي إلى مصادر أصلية وهي القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، ومصادر تبعية عقلية، ترجع في مستندها لنصوص الوحي الكتاب والسنة، كما سيأتي بيانه:

[1]– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الأول : المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي.

"الأدلة الشرعية هي مصادر الأحكام التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، والدليل نوعان إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلوا أو غير متلو، فإن كان وحيا متلوا فهو القرآن، وإن كان وحيا غير متلو فهو السنة وإن كان غير وحي: فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو الإجماع. وإن كان إلحاق أمر بآخر في الحكم لاشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم يكن شيئا من ذلك فهو الاستدلال وهو متنوع"[1].

والأدلة الأصلية هي القرآن السنة الإجماع القياس وهي مرتبة من حيث قوة الاستدلال، أما من حيث الترتيب التاريخي فالإجماع جاء بعد القياس، وسنتعرض في هذا المبحث لمصادر التشريع الإسلامي الكتاب والسنة في مطلب أول، ثم الإجماع والقياس في مطلب ثان

المطلب الأول: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية (الكتاب والسنة)

الفرع الأول: الكتاب.

القرآن الكريم هو الدليل الأصلي الأول والمصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، ودستور الأمة الإسلامية ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ:" تركتُ فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه"[2].

أولاً/ تعريف القرآن الكريم: سيتم التطرق هنا إلى تعريف القرآن الكريم لغة ثمّ اصطلاحًا:

1- تعريف القرآن الكريم لغة:

القرآن في لغة العرب مصدر بمعنى القراءة، ويطلق على الجمع والضم بمعنى أن القرآن الكريم جمع كتاب جمع السور والآيات وضمها في كتاب واحد[3].

فالقرآن في الأصل مصدر قرأ يقرأ قرأنا ومعناه في اللغة، الجمع والضم، وقد صار يطلق على الكتاب العزيز في عرف الشرع[4].

2-تعريف القرآن الكريم اصطلاحا:

---

[1]- حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 17.

[2] - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: 2408، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ/1955م، ج 2، ص 869.

- مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في الاعتصام بالسنة، رقم الحديث: 1594، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 899.

[3] -الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 121.

-الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 719.

[4]- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، مكتبة وهبة، 2001، ص 39.

يعرَّف القرآن الكريم على أنَّه كلام الله –عزَّ وجلَّ– المنزلَ على نبيِّه محمد –ﷺ– بواسطة جبريل، باللفظ العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، والمجموع بين دفتي المصحف الشريف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة النَّاس[1].

قال تعالى:﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَّلَهُ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ**﴾[2].

ثانيًا/ خصائص القرآن الكريم: من التعريف المقدم تتضح لنا خصائص القرآن الكريم التي يمتاز بها عن غيره من الكتب السماوية وهي[3]:

1– لفظه ومعناه: من الله تعالى، وليس للرسول فيه سوى التبليغ.

2– جميع القرآن نزل باللغة العربية: وليس فيه شيء من لغة الأعاجم، لقوله تعالى:﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[4]. وقوله تعالى:﴿ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[5]. وترجمة القرآن للغات أخرى لا تعتبر قرآنا فهو عربي اللسان[6].

3– نقل إلينا بطريق التواتر: تمت كتابة القرآن لحفظه في عهد الرسول ﷺ وتم جمعه في عهد أبي بكر الصيق رضي الله عنه في المصحف، وأمر الرسول الصحابة بكتابته وحفظه، ولهذا حفظ القرآن في الصدور

---

[1]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 81. ص 12

–الغزالي، المستصفى، تحقيق: زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج1، ص 81

[2] سورة الشعراء، الآيات رقم 192،193، 194،195.

[3] راجع: –محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج 3، ص 40.

– حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 17–18.

–عمر سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، القاهرة، ط2، 2004، ص 11.

–عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 814

– محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 26–27.

– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 90.

[4] سورة يوسف، الآية رقم02.

[5] سورة الزمر، الآية رقم 28.

[6] –عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1997، ص 112.

والسطور، والنقل عن طريق التواتر[1] يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، ومن ثمة لم ينله أي تحريف أو تغيير، **لقوله تعالى:**﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[2].

4- القرآن كله مرتب بسوره وآياته من عند الله تعالى، دون تدخل أي طرف حتى الرسول.

5- نزل مفرقا على حسب مقتضيات وحوادث المجتمع الإسلامي: وذلك من حكمة المولى عز وجل على النبي ﷺ فنزل منجما ومجزَّءاً – ليس دفعة واحدة- للمقتضيات التالية:

– نزل حسب الحوادث والمناسبات لبيان حكم ما عرض من الأحداث أو جوابا لأسئلة واستفسارات في مدى 23 سنة.

– لتثبيت قلب الرسول ﷺ وحتى تقوي عزيمته أمام اضطهاد الكفار وإيذائهم له ولأصحابه.

– حتى يتسنى له حفظه بالتدريج ويرسخ في صدره وتستقر لديه معانيه، ويقف على أسراره.

– حتى يتمكن من حفظه وإملائه وتبليغه للناس، وحتى يسهل حفظه وفهمه ثم كتابته لدى الصحابة ويسهل التعبد به.

– حتى يسهل على المؤمنين تقبل الدين الجديد، وفهم مقتضياته من حل وحرمة.

– وقد أثار بعض المستشرقين مسألة نزول القرآن منجما، وقد أجاب القرآن الكريم في **قوله تعالى:** ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا**﴾[3]

فكانت بداية نزول القرآن في مكة بآيات التوحيد والعقائد وترسيخ الإيمان في القلوب، وتقويم أخلاق المسلمين والحث عليها، وتميزت الآيات المكية هنا بالقصر لتضمنها أحكام التوحيد والاعتقاد وذلك حتى يسهل حفظها ورسوخها في الصدور، وبهجرته عليه الصلاة والسلام إلى المدينة نزلت عليه الآيات المتعلقة ببيان الجانب العملي المتضمن العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها وتميزت الآيات المدنية المتعلقة بالجانب التشريعي بالطول لتضمنها أحكام المعاملات وهي تحتاج إلى شرح وتوضيح للمعاني والكيفيات.[4]

---

[1] والتواتر هو ما رواه جمع عن جمع من مبتدأ السند إلى منتهاه، يستحيل تواطؤهم على الكذب . وهو أعلى وأوثق طرق نقل الأخبار على الإطلاق، ولهذا لا يوجد نص على وجه الأرض أكثر ثبوتا بيقين مثل القرآن، فهو قطعي الثبوت، راجع: – محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، المؤسسة الوطنية، الجزائر، ص 208.

[2] سورة الحجر، الأية رقم 09.

[3] سورة الفرقان، الأية رقم 32.

[4] – نصر فريد واصل، المدخل الوسيط، ص 844.

6- **أنه يشتمل على بيان نظم الحياة في العاجل والآجل:** فهو دستور المسلم في حياته الدنيوية والأخروية وعرض جميع شؤون الحياة في كل بيئة وزمن وعصر[1].

7- **هو حجية الله والمعجزة الربانية الخالدة لرسالة الإسلام:** ومعنى ذلك أن البشر عاجزون على الإتيان بمثله أو سورة منه وللإعجاز هنا صور كثيرة [2]:

- **كالإعجاز اللغوي:** ويظهر في فصاحة ألفاظه وبلاغة واتساق عباراته وبديع أسلوبه وقوته في التأثير على النفوس والقلوب، **لقوله تعالى:**﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[3] ولقوله تعالى:﴿ **قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾ [4]. كما أنّ قارئ القرآن وسامعه لا يمله لملامسته القلب والعقل.

- **الإعجاز العلمي:** ويظهر في توافق آيات القرآن الكريم مع ما يكشفه العلم الصحيح من علوم كونية ومعارف دقيقة، **لقوله تعالى:**﴿ **سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ**﴾[5].

- **الإعجاز الغيبي:** ويظهر في إخبار القرآن عن وقائع وأمور غيبية لا يعلمها إلا عالم الخفايا؛ كإخباره بانتصار الروم بعد هزيمتهم في **قوله تعالى:**﴿ **الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ [6].

وإخباره بأحوال الأمم السابقة، فقد أخبرنا بأخبار قوم لوط وقوم نوح وقوم عاد وثمود و وغيرها.

- **الإعجاز التشريعي.**

وكلما زادا النظر والتدبر في كتاب الله أوسار الزمن تجلت أنواع جديدة في إعجازه. وهذا كله يدل صدق نبوة سيدنا محمد ﷺ.

ثالثًا/ أحكام القرآن الكريم:

نتناول في هذا العنصر أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم، ثم أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام وأخيرا مميزات الأسلوب القرآني في عرض الأحكام.

---

[1]- محمد يوسف موسى، المدخل، ص 810.

[2] -عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 27-31.

[3] سورة النساء، الأية رقم 82.

[4] سورة الإسراء، الأية رقم 88.

[5] سورة فصلت، الأية رقم 53.

[6] سورة الروم، الأية رقم 1،2،3.

1- أنواع الأحكام التي تناولها القرآن الكريم: لما كان القرآن الكريم دستور حياة ومنهج بقاء فقد تضمن جميع مجالات الحياة الدنيوية والأخروية والمستقريء لآيات الذكر الحكيم يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة مجالات رئيسة، أولها الأحكام الاعتقادية، وثانيها الأحكام الأخلاقية الأدبية، وثالثها الأحكام العملية[1]:

أ) الأحكام الإعتقادية: تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله واليوم الأخر وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر خيره وشره، وتدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام إلى جانب علم الفقه وأصوله وغيرها من العلوم.

ب) الأحكام الأخلاقية: وهي ما تناوله القرآن في جانب تهذيب النفس وتزكيتها تدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

ج) الأحكام العملية: تتعلق إما بالعبادات أو المعاملات، كما سبق بيانه.

ويمكن حصر مجالات الأحكام العملية (التشريعية) حسب ما نظمها القرآن الكريم إلى المجالات التالية[2]:

الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية (الأسرة): نظمت الشريعة سائر علاقات الأسرة تنظيما جديدا وذلك من خلال الآيات التي تناولت أحكام الأسرة وتكوينها وتنظيم العلاقة بين أفرادها وقُدرت آياتها بنحو10 آيات:

– مسائل الزواج وانحلاله ونتائجه: فجعلت الشريعة الزواج عقدا مدنيا كسائر العقود، وبذلك تعتبر الشريعة الإسلامية أول مؤسس للزواج المدني الذي تأخذ به الشرائع المدنية الحديثة، وتناولت موانع الزواج بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاعة، كما تناولت مسألة تعدد الزوجات بضوابط وحدود، وتناولت تبعات الزواج من حقوق وواجبات متبادلة – كحسن معاشرة وطاعة–، وتبعات مالية من نفقة، وتناولت الحضانة والنسب وغيرها، وأحلت الطلاق للضرورة بأنواعه – بالإرادة المنفردة للزوج، أو الزوجة بالخلع أو التطليق أو بالتراضي بينهما–.

---

[1] – لقد سبق الإشارة إليها عند دراسة تقسيمات الشريعة الإسلامية.

[2] راجع: – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 35 وما بعدها

–عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 822.

– وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 60.

– حمادي نور الدين: مرجع سابق، ص 9–13.

– مسرور محمد، مرجع سابق، ص 77–79.

– عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 115.

– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 96.

– الولاية والوصاية: والولاية هي سلطة على شخص قاصر لتنشئته وتطبيبه وتعليمه وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه، وقررت الشريعة أن الأولى بها الأقرب فالأقرب للقاصر بشرط أن يتمتع بالأهلية وحسن التصرف.

والوصاية: هي سلطة إدارية على مال القاصر لحفظه وإدارته واستثماره، والوصي يرجع إلى من يختاره الأب أو الجد قبل الوفاة أو القاضي، وللأوصياء صلاحيات ومسؤوليات شرعية مفصلة وهم مسئولون أمام القضاء عن كل تقصير أو خيانة.

– والميراث: وفيه تناولت الشريعة الشروط والأنصبة والموانع وتوريث المرأة وغيرها بمنتهى العدل وهو مالم يعرفه غير الإسلام–، والعقود التبرعية من وصية وهبة ووقف وغيرها من الأمور في هذا الباب. **الأحكام المتعلقة بالجانب المالي:** كالمسائل المتعلقة بالالتزمات التقصيرية والعقدية والرضائية في التصرفات والأهلية وعيوبها وحسن النية في سائر التصرفات والبيوع والرهن والعقود التوثيقية والمكاتبة والكفالة والشركة والقرض والوديعة والمضاربة والإعارة وغيرها، وقُدرت آياتها بنحو 18 آية.

الأحكام المتعلقة بالجانب الجنائي العقابي[1]: وهي الآيات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديات وقُدرت آياتها بنحو 60 آية:

الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة: تناولت الشريعة الحقوق الدستورية، وعلاقة الحاكم والمحكوم وحماية حقوق وحريات الإنسان بضوابط شرعية، وحرمت التعسف في استعمال الحق، وتناولت المساواة أمام القانون في جميع الحقوق خلافا لما كانت عليه العرب والفرس والروم، وكرست مبدأ الشورى حتى في اختيار الحاكم وتناولت الحقوق الإدارية في تنفيذ النصوص الشرعية، وتناولت الشريعة هاته الأحكام في 80 آية.

ودعت إلى وجوب احترام المعاهدات بين الدول الإسلامية والعقود بين الأفراد، وحسن النية في تنفيذها.

[1] العقوبات في الإسلام ثلاثة: – الحدود : وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا الله تعالى . تخص الجرائم الخمس التي تمس النظام العام ولا يجوز التنازل عنها. القصاص وهو عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد ، وهو للعدوان على النفس ، ويجوز العفو عنه ... التعزيز : عقوبة مقدرة بيد القاضي أقلها نظرة احتقار (اللوم) وأعلاه القتل وهي عقوبة يقدرها القاضي للجرائم غير المنصوص عليها ، يكيفها حسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية. راجع: –حمادي نور الدين: مرجع سابق، ص 11.

2 ـ أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام: تناول القرآن الأحكام في ثلاث صور[1]:

أ) ذكر قواعد ومباديء عامة، دون تفصيل: فقد وردت بعض آيات الأحكام على هيئة أصول عامة وقواعد كلية دون تفصيل، فيكون أصل الأحكام مبادئ عامة تكون أساسا لتفريع الأحكام منها بطريق العبارة والدلالة والإشارة، كالشورى، والأمر بالعدل والمساواة والوفاء بالعهود وغيرها

ب) أغلب آيات الأحكام عرضها القرآن بشكل مجمل بالنص الإجمالي (بيان إجمالي بذكر الأحكام) لأن التفصيل يطول به ويخرجه عن أغراضه الأخرى؛ فنص القرآن مثلا: على الزكاة والحج والصلاة والقصاص دون تفصيل وترك ذلك للسنة النبوية. ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة لأحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية، فهذا الإجمال يبيح للمجتهدين استنباط الأحكام المناسبة لكل زمان ومكان، وبما لا يخرج عن الأسس التشريعية ومقاصد الشرع، لأن دلالة القرآن على كثير من الأحكام ظنية.

ج) تفصيل بعض الأحكام: ولم يكن هذا التفصيل محلا للاجتهاد والخلاف بين الفقهاء في بيانها، وهذا لم يرد في القرآن إلا قليلا، مثل: بعض أحكام الطلاق، العدة، المحرمات من النساء، مقادير المواريث والعقوبات والحدود، وصفة اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء.

4 . مميزات الأسلوب القرآني في عرض الأحكام:

يتميز الأسلوب القرآني في عرض الأحكام ب[2]:

أ) التنوع: إن المتتبع للآيات التي تناولت الأحكام يجد أن أسلوبها في التعبير عن طلب الفعل أوّ تركه أو التخيير فيه بين الفعل أو الترك متنوع ومتعدد، ولعل الحكمة من ذلك: أن تكون الأوامر والنواهي التي أتى بها القرآن الكريم أدعى إلى قبولها، وأبعث على امتثالها وأقرب إلى فهمها؛ فتأتي الأحكام تارة بصيغة الأمر وتارة بصيغة النهي، ومرة بذكر الجزاء وأخرى على وجه الذم لفاعله أو للفعل.

---

[1] راجع: –فارس أحمد مصطفى، أسلوب القرآن عرض الأحكام الفقهية، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2017 م، ص 98–104.

–جمال العتروسي، مرجع سابق، 30.

–حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 18.

–عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 117–118.

[2] راجع: – فارس أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 105– 111 و 11– 120.

–إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 114.

– محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص 149–153.

ب) التعدد الموضعي للأحكام: فقد توزعت آيات الحكم الواحد في أماكن متفرقة من القرآن الكريم، سواء كان ذلك في سورة واحدة كأحكام الحج في سورة البقرة، وأحكام الصلاة في صورة النساء، أم في سور متعددة؛ كأحكام الطلاق في سورة البقرة والنساء والطلاق.

ج) **التكرار:** قد يأتي الحكم الواحد في القرآن في أكثر من موضع للتذكير والتأكيد عليه وبيان ما يقتضيه السياق من بعض تفاصيله.

د) ربط الأحكام بالعقيدة والأخلاق: من منهج القرآن الكريم في بيان آيات الأحكام ربط الحكم الذي تناولته الكثير من آيات الأحكام بمسائل العقيدة الإسلامية، ومسائل الأخلاق كربط الحكم بتقوى الله أو ربطه باليوم الآخر أو ربطه بالوعد والوعيد الآجل أو العاجل أو بأحد معاني الترغيب والترهيب إلى غير ذلك من مسائل عقيدية تحمل النفوس على التزام الأوامر واجتناب النواهي.

الفرع الثاني: السنة النبوية.

تعتبر السنة النبوية الشريفة المصدر الأصلي الثاني بعد القرآن، وجاءت شارحة للقرآن الكريم مفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته.

أولاً/ تعريف السنة النبوية:

1 . تعريف السنة النبوية لغة: هي السيرة والطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، أي على طريقة واحدة[1].

وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى، في **قوله تعالى:﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾[2].**

وقول النبي ﷺ:" من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[3].

2 – تعريف السنة النبوية اصطلاحا: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير[4].

---

[1]– الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط8116، ص 2138.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم 77

[3] – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث 1017، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ/1955م ،. ج2، ص 704.

[4] –الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص الأثري، ط8، دار الفضيلة، الرياض، 2000، ج1، ص 186.

ثانيا / أقسام السنة النبوية[1]: استقر أهل العلم أن للسنة تقسيمات وفق اعتبارات عدة، فقسمت وفق علم أصول الفقه إلى ثلاث أنواع السنة القولية والفعلية والتقريرية، وحسب علم أصول الحديث إلى سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد، وهناك من قسمها إلى قسمين من حيث ماهيتها، ومن حيث الرواية أو السند:

1 – أقسام السنة النبوية من حيث الماهية: تنقسم السنة النبوية من حيث الماهية إلى ثلاثة أنواع:

أ) السنة القولية: هي ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال التي قالها في مختلف المناسبات، حسبما يقتضيه الحال والحاجة إلى التبليغ وهي كثيرة جدا؛ كالأمر والنهي والإخبار، وهي أكثر أقسام السنن مثل قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"[2]، وقوله:" إنما الأعمال بالنيات"[3]، وقوله عن البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[4] وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أرى منكم منكرًا فليغيره بيده ،فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[5]، وقوله:" من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه"[6]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب .

ب) السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال، مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه الوضوء وبيان صفته وترتيب أعضاءه، وأداءه لمناسك الحج والعمرة، وصفة الذكاة في باب الذبائح

---

[1] راجع: - المرجع نفسه، ص 167.

– محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ص 178.

– عبد الكريم زيدان، الوجيز في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 191.

–عبد الكريم زيدان، المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية، ص 105.

[2] الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، المسند، رقم الحديث: 2865، طبعة مؤسسة الرسالة، ج 5، ص 327.

[3]– محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، **كتاب** :بدء الوحي، **باب** :كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1، ط 1، طبعة دار طوق النجاة،1422هـ، ص 3.

– *صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب قول النبي* ﷺ " إنما الأعمال بالنية"، رقم الحديث: 1907، ج 3، ص 1515.

[4] – أبو داود السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، **كتاب** :الطهارة، **باب** :في الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: 83، دار الرسالة العالمية، ج 1، ص 32.

[5] –الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، *صحيح مسلم* :كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث49 ، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ / 1972م، ج1، ص69.

[6] –الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، *الجامع الصحيح* (صحيح البخاري)، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم الحديث 38 :حسب ترقيم فتح الباري، ابن حجر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ / 2001م، ج1، ص23.

والأضاحي، وغيرها من الأفعال التي تعتبر تشريعا للمسلمين. لقوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]. وقوله ﷺ:" خذو عني مناسككم"[2] .

وما تجدر الإشارة إلى أن ثمة أفعالا لا تدخل في باب التشريع الواجب اتباعه، سواء كانت من قبيل خصوصيات النبي ﷺ، كزواجه بأكثر من أربع نسوة وغيرها، أو كانت من قبيل الفطرة والجِبِلّة الإنسانية كالأكل والشرب والحركة والسكون، أو ما كانت من قبيل الخبرة الإنسانية، والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة أو تنظيم جيش حربي وغيرها، فهذا ليس تشريعا أيضا لأنه ليس صادرا عن رسالة وإنما عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي[3].

ج) السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أفعال وأقوال– بين يديه أو في عصره وعلم بها– بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، مثل: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجلين اللذين سافرا فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك للنبي ﷺ فأقر كلا منهما على ما فعل فقال لمن لم يعد صلاته: "أصبت السنة وأجأزتك صلاتك ،وقال للذي توضأ وأعاد:" لك الأجر مرتين."[4]، وكأكل الضَّبِّ في وجوده[5]، وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب.

2 – أقسام السنة النبوية بحسب الرواية أو السند (أو مراتب السنة النبوية من حيث الثبوت):

وتنقسم السنة هنا إلى سنة متواترة ومشهورة وأحاد[6]:

---

[1]– الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب في ذكر الأمر بالآذان، رقم الحديث: 1069، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، ج 2، 10.

[2]– الشافعي، مسند الشافعي، تحقيق: يوسف علي الحسني وآخرون، باب فيما يلزم الحاج، رقم الحديث: 904، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1951، ص 350.

[3] راجع:– ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وازرة الأوقاف السعودية، ط1، 1993، ج2، ص 178.

[4]– سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، *سنن أبي داود*، **كتاب** :الطهارة، **باب** :إذا وجد الماء وقد صلى بالتيمم، رقم الحديث: 338، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، ص 94.

–عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص 43–44.

[5] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*، كتاب الأطعمة، باب الضب، دار الحديث، القاهرة، ج 9، ص114–116.

[6] راجع: – محمد مصطفى الزحيلي: مرجع سابق، ص 206–208.

–عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 149.

–بلعربي الحاج، مرجع سابق، ص 103–106.

أ) السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع، والحديث المتواتر هو ماراواه جمع من التابعين عن جمع من الصحابة – يؤمن تواطؤهم على الكذب–، عن النبي ﷺ، وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وهي تفيد العلم الضروري، ولا تحتاج إلى بحث واجتهاد، وتعد قطعية الدلالة.

ب) السنة المشهورة: وهي ماراواه عن الرسول ﷺ صحابي أو اثنين أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي أن الحديث المشهور كان أحاديا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة ومثاله حديث:" إنما الأعمال بالنيات"، الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ، ثم رواه عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر.

وحجية السنة المشهورة أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب، ويفسق جاحده، ولا يكفر لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن الرسول ﷺ، وهذا القسم غير مجموع بمفرده وغير متفق على عدده. والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ج) سنة أحاد: وتعني ما يرويه الواحد أو ما يرويه العدد القليل الذين لم يبلغ خبرهم حد اليقين بروايتهم كرواية الاثنين، ومازاد على ذلك زيادة دلت على انتشار الحديث لكنها لم تحقق شرط التواتر.

وحكمها الشرعي أنها تفيد الظن ولا تعني اليقين، ولهذا لا يعمل بها في استنباط الأحكام العملية، إلا إذا تحققت شروط قبول رواية خبر الآحاد:

فاشترط الحنفية للعمل به ثلاث شروط: ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى، لأن الراوي لا يخالف ما رواه إلا إذا قام لديه ما يدل على نسخه. ألا يكون الحديث واردا فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى، ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والقواعد المقررة في الشرع الإسلامي".

أما الإمام مالك فاشترط حتى يعمل بخبر الآحاد ألا يخالف عمل أهل المدينة، ولم يشترط الإمام الشافعي سوى أن يكون السند صحيحا والحديث متصلا، أما الإمام أحمد فإنه يعمل به ويقدمه على القياس[1].

واتفق علماء الحديث لقبول خير الأحاد، أن لا يكون في متنه مخالفة الصريح القرآني القطعي أو السنة المتواترة أو الإجماع، وأن لا يكون مخالفا لقاعدة عامة من قواعد الشرع، وأن لا يشمل الحديث على فساد في المعنى أو ركاكة في اللفظ، ولقد تواتر عن الصحابة العمل به في وقائع كثيرة [2].

–جمال غريسي، مرجع سابق، ص 34–35.

[1] –محمود مقبول حسين، مرجع سابق، ص 49–50.

[2]–بلحاج العربي، ص 115.

ولقد اتفق الفقهاء على وجوب العمل بسنة الأحاد إذا توافرت شروط الصحة في سندها، أما الاعتقاد بموجبها فإنه لا يكفر جاحدها ولكنه يفسق.

وتنقسم سنة الأحاد إلى حديث صحيح وحديث حسن وحديث ضعيف.

وهناك نوع من الأحاديث هي الأحاديث القدسية التي تعتبر كلام من الله سبحانه وتعالى، ورواها الرسول ﷺ، والفرق بينهما وبين القرآن أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جلي، أما الحديث القدسي ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله، فالحديث القدسي نوع من أنواع السنة القولية، ومرتبته تفوق مرتبة الحديث النبوي، وأن الأدلة التي تثبت حجية السنة تتضمن الدلالة على الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع الإسلامي بالدرجة الأولى.

ثالثًا/ جمع السنة وتدوينها[1]: اعتنت السنة النبوية الشريفة بأنواعها من قول وفعل وتقرير ببيان ما أجمِل وأطلِق في آيات القرآن الكريم، ولم تترك جانب من جوانب الحياة والتي يحتاجها المسلم في دينه ودُنياه إلا وبينته، فهي شامله كشمول الشريعة الإسلامية.

وإن من فضل الله عز وجل على السنة المحمدية أن كفل لها الحفظ والرعاية، قال تعالى:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[2]، والسنة النبوية من جملة الذكر الذي تكفل الله عز وجل بحفظه وصونه من الزيادة أو النقصان أو التحريف والتبديل.

فسخر تعالى رجالا تكفلوا بحفظ السنة النبوية بجمعها في كتب ومصنفات بَرعوا في تبويبها وترتيبها سميت في علم مصطلح الحديث بالمصنفات الحديثية، ومن ذلك:

1- كتب الصحاح: وأشهرها الجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، والجامع الصحيح لأبي عيسى التِّرمذِي وغيرها.

2- كتب السنَن: وأشهرها سُنن أبي داود السِّجِستاني، وسُنن النَّسائي، وسُنن ابن ماجه القزويني وسُنن الدارمِّي وسُنن البيهقي الكبرى والصغرى وغيرها.

3- المسانيد: وأشهرها مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مؤسس المذهب الحنبلي، ومسند الشاميين للطبراني، ومسند عبد الله بن المبارك، ومسند بَقِي بن مَخلد وغيرها.

4- المعاجم: وأشهرها المُعجَم الكبير والأوسط والصغير كلها للحافظ الطبراني.

---

[1] -مسروري محمد، مرجع سابق، ص 84-85.

[2] سورة الحجر، الآية رقم 9.

5- المصنفات ومن أشهرها مصنف عبد الرازق الصنعاني، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، دون أن ننسى أقدم مصنف جمع سُنَّة النبي عليه الصلاة والسلام وهو مُو طأُ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني مؤسس المذهب المالكي إمام دار الهجرة وغيرها من الكتب الحديثية التي حفظت لنا سُنَّة النبي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه.

ثالثًا/ حجية السنة النبوية الشريفة : اتفق الفقهاء على ما صدر عن الرسول ﷺ من سنة صحيحة ثابتة بقصد التشريع بطريق القطع أو غلبة الظن تعد حجة على المسلمين ومصدر تشريع لهم، وحجتهم في ذلك بأدلة كثيرة من القران الكريم والسنة والإجماع.

1- من القرآن الكريم : قالى تعالى:﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾**﴾ [1]، دلت لآيتان الكريمتان على أن السنة النبوية من جملة الوحي المنزل في العمل[2].

ولقد طلب الله تعالى من رسوله الكريم أن يبين للناس ما أنزل لهم من أحكام بقوله عز وجل:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. وأمر الله تعالى عباده بطاعة رسوله في **قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾**[4]، **وقال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾**[5]. توجّب هاته الآية أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله تعالى وأنها على العموم فتشمل جميع الأوامر والنواهي وليست مختصة بالغنائم فقط[6].

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[7]. وأطيعوا الرسول أي: خذوا بسنته، وهذه الآية أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يردَّ إلى ما حكم به الكتاب والسنة[8].

---

[1] سورة النجم، الآيتان رقم 3-4.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 10.

[3] سورة النحل، الأية رقم 44.

[4] سورة النور، الأية رقم 56.

[5] سورة الحشر، الأية رقم 7 .

[6]- القرطبي، المرجع السابق، ج 20، ص 354.

[7] سورة النساء، الأية رقم 59

[8] -ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 343.

وجعل الله طاعة الرسول طاعة له، **فقال تعالى:**﴿ **مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾[1].

وجعل القرآن الكريم الرسول أسوة وقدوة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر **فقال تعالى:**﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**﴾[2]. وربط الله تعالى محبته بإتباع الرسول ﷺ:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

2- السنة النبوية :

قال ﷺ:" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه" [4]، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن.[5]

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال:" من أطاعني فقط أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله"[6].

وأمر الرسول ﷺ بالاستماع إلى حديثه وحفظه وتبليغه، في قوله ﷺ:" بلغوا عني ولو أية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[7].

3- الإجماع: أجمع صحابة رسول الله في حياته وبعد وفاته على أن السنة حجة كاملة ومصدر تشريعي واجب الإتباع والعمل به[8] متى صح نقلها عن الرسول ﷺ، فعن معاذ ابن جبل:" إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة الرسول ﷺ"[9] والأمثلة كثيرة عن ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ.

---

[1] سورة النساء، الأية رقم80.

[2] سورة الأحزاب، الأية رقم 21.

[3] سورة أل عمران،الأية31.

[4] – أحمد بن حنبل، المسند، الحديث رقم: 17174، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م، المجلد 28، ص 524.

[5] –الشوكاني، مرجع سابق، ج 1، ص 187.

[6] – النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، كتاب: الطاعة للإمام، باب: وجوب طاعة ولاة الأمور، رقم الحديث: 4208، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2001م، ج 7، ص 155.

[7]– ابن حبان، صحيح ابن حبان (المسمى : *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبا*)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب: الرسالة، باب: ذكر الأمر بتبليغ سنن المصطفى ﷺ، رقم الحديث:88، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ / 1993م، ج 1. ص 149.

[8] – محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 197–198.

[9] - الإمام أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الأقضية، باب :اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: 3592 ، ط 1، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت، 1424هـ / 2003م، ج 3، ص 303.

4- المعقول: لو لم تكن السنة حجة لتعطلت الكثير من الأحكام الشرعية، إذ أن القرآن يحوي المجمل والمبهم ولا يمكن فهم المراد منه أحيانًا إلا عن طريق السنة، فلا يمكن معرفة كيفية الصلاة ولا الحج ولا الزكاة وغيرهم إلا عن طريق السنة النبوية الشريفة.

رابعًا/ أنواع الأحكام الواردة في السنة النبوية:

تقسم السنة من حيث الأحكام الواردة فيها إلى ثلاثة أنواع[1]:

1- الأحكام المقررة والمؤكدة والموافقة لما جاء في القرآن: وهذا النوع كثير في السنة، كقوله عليه السلام : " استوصوا بالنساء خيرا"[2]، فإنه مؤكد لقوله تعالى: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**"[3].

ومثل حديث:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"[4] ، فإنه موافق **لقوله تعالى:**﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾[5]

2- الأحكام الموضحة والمبينة: وهي الأحكام المفصلة والشارحة لما ورد في أحكام القرآن، وهي على ثلاث أنواع:

أ) أن تكون السنة مفسرة لحكم جاء في القرآن مجملا، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فجاءت السنة ووضحت كيفية اقامة الصلاة والحج والصيام وغيرها.

ب) أن تكون السنة مقيدة لحكم جاء في القرآن مطلقا، مثل **قوله تعالى:**﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**﴾[6]، فاليد مطلقة، ولم توضح الآية الحد المطلوب في القطع فجاءت السنة مقيدة لهذا الحكم المطلق وبينت أن القطع من رسغ اليد اليمنى.

---

[1] راجع: -المرجع نفسه، ص 222.

-علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقية، ص 309.

-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 40.

-عبد الله العنزي، مرجع سايق، ص 158.

-جمال غريسي، مرجع سابق، ص 38-39. 309

[2]- البخاري (ت 256 ه)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، رقم الحديث 5186، مرجع سابق، ج9، ص254.

[3] سورة النساء، الآية رقم 19.

[4] الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 ه)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند الأنصار – حديث أبي حميد الساعدي، رقم الحديث 2364 ، ط 1، مؤسسة الرسالة،1421ه / 2001م، ج38، ص466.

[5] سورة النساء، الآية رقم 29.

[6] سورة المائدة، الآية رقم 38.

ج) أن تكون السنة مخصصة لحكم عام في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله ﷺ عن ميتة البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميته"[1]، فهذا حكم من السنة يخصص العام الوارد في قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾[2] أي أن السُّنَّة خصصت الميتة بغير ميتة البحر.

3- الأحكام الجديدة التي استقلت السنة بتشريعها: وهي أحكام جديدة لم يذكرها القرآن، وهي الأحكام المكملة لأي مسألة سكت عنها القرآن فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، لأن السّنَّة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال:" ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[3] أي أوتيت القرآن، وأوتيت مثله – أي السنة – في وجوب اتباع أحكامها.

ومن هذا النوع تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وكالحكم بشاهد ويمين، ووجوب الدية على العاقل وميراث الجدة، ونحو ذلك وغيرها.

المطلب الثاني: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية (الإجماع والقياس).

الفرع الأول: الإجماع.

بعد وفاة الرسول ﷺ، كان الصحابة إذا حدثت لهم قضية، تشاوروا فيها، وبحثوا عن دليل عند أحدٍ منهم فإن لم يجدوا اجتهدوا في الوصول إلى رأي واحد. فإذا استطاعوا أن يجتمعوا على رأي واحد في القضية فعلوا؛ فكان ذلك أساساً للعمل بالإجماع، والاحتجاج به[4].

ويأتي الإجماع كدليل بعد القرآن والسنة من حيث القوة الثبوتية، ويعد من المصادر العقلية، إذ يعتكف المجتهدين فيه لدراسة المسائل الشرعية التي تعرض عليهم دراسة تدبرية وتأملية، والبحث في النصوص والقواعد الشرعية للخروج منها بالأحكام الشرعية لها.

أولاً/ تعريف الإجماع:

1- تعريف الإجماع لغة[5]:الإجماع لغة له معنيان:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، قال تعالى:﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**﴾[6]، أي وأدعوا شركاءكم

---

[1]– سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث 83 ، دار الفكر، ج1، ص17.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 3.

[3]– سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث4604، ج4، ص200.

[4] محمد بن عبد الله باجمعان، السنة لبنبوية ومكانتها، ص 19.

[5] –الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 179.

[6] سورة يونس، الآية رقم 71.

ومنه قوله ﷺ:" ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[1]، أي من لم يعزم الصيام.

الثاني: هو الاتفاق في قولهم: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

2- تعريف الإجماع اصطلاحا: الإجماع هو عبارة عن اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[2]، وهذا الاتفاق بعد النبي ﷺ، إذ لا يُتصور إجماع في حياة النبي ﷺ لأن موافقته عليه الصلاة والسلام على الحكم كان ثابتا في السنة لا بالإجماع[3].

ثانيًا/ أنواع الإجماع: ينقسم إلى نوعين:

1 - الإجماع الصريح: هو أن يتفق المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة ويبدون رأيهم بصورة صريحة دون مخالفة أحد منهم، سواء في مجلس واحد أو بالتشاور عن بعد، وهذا النوع من الإجماع ذو حجة قاطعة بلا خلاف عند الجمهور، فلا يجوز مخالفته ولا نقضه، ويعتبر دليلا شرعيا يجب العمل به شأنه في ذلك شأن الكتاب والسنة4، وهو ينقسم إلى نوعين:

أ) الإجماع القولي: وهو أن يبدي ويصرح كل واحد من جماعة المجتهدين، بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه، فمثلا أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك فأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

ب) الإجماع الفعلي "العملي": هو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا بعقد الاستصناع، فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

2 . الإجماع السكوتي: عرفه الشوكاني بقوله: "هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار"[5]، فالسكوت هنا إقرار للفتوى.

واختلف العلماء في حجته: فمنهم من اعتبره حجة قطعية كالاجماع الصريح، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية ومالك وأحمد واحتجوا بأن السكوت علامة في الأصل على الموافقة والرضا، ومنهم من اعتيره حجة ظنية وهو ما ذهب إليه الكرخي من أئمة الحنفية والآمدي[6]

---

[1] -الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد القباقي، باب ماجاء لا صيام لمن لا يعزم، رقم الحديث: 730، ط 2، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1975، ج 3، ص 99.

[2] -الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 180.

[3]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 47.

[4]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 286.

[5]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص 399.

[6]راجع: - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص 84.

-ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الثاني، ص 212.

وهو قول جمهور الشافعية والمالكية ليس بحجة، ولا يسمى إجماعا، قالوا كيف يقول الساكت مالم يقل: " لا ينسب لساكت قولا " فاحتمال الإنكار وعدم الموافقة والإنكار قائما"[1].

والذي يظهر أن الإجماع السكوتي يكون حجة إذا وجدت أمارة تدل على الرضا والموافقة، فإن لم تتوفر قرينة الرضا كان الإجماع السكوتي ظني الحجة والدلالة. [2]

ثالثًا/ شروط تحقق الإجماع:

لا ينعقد الإجماع شرعا إلا بتحقق جملة من الشروط[3]:

1 – أن يحصل اتفاق كلي بين المجتهدين[4] حول مسألة معينة: ولا يشذ عنهم أحد، فإتفاق الأكثرية لا يكون إجماعا عند جمهور الفقهاء لاحتمال أن يكون الحق بجانب الأقلية.

2 – وجود عدد من المجتهدين في عصر وقوع الحادثة: وأن تتوافق أراؤهم بالإجماع، فلا يتحقق بمجتهد واحد فقط، بل يشترط فيه عدد من المجتهدين، وأن يصرح كل مجتهد عن رأيه في المسألة موضوع الإجماع كما يشترط توفر العدالة في المجتهدين.

3– أن يكون الإجماع بعد الرسول ﷺ، إذ لو اتفق المجتهدون على حكم في عهده ووافقهم عليه كان ذلك سنة تقريرية، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم.

4– أن يكون الحكم المجتمع عليه حكما شرعيا قابلا للاجتهاد، كالحل أو الحرمة أو الصحة أو الفساد أو نحوها، أما إذا كان الاتفاق على حكم عقلي أو لغوي أو أمر دنيوي لا علاقة له بالتشريع، فلا يسمى إجماعا.

5– أن يستند الإجماع لسند ودليل كالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو خبر الواحد أو القياس وغيره.

رابعا/ حجية الإجماع: ذهب الفقهاء للقول بأن الإجماع حجة شرعية، ومصدر تشريع لبيان الأحكام الشرعية وحجتهم في ذلك مايلي:

–عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سايق،.ص 164

[1]– عبد الله بن يوسف العنزي، المرجع نفسه، ص 164–165.

[2]– وهبة الزحيلي، الوجيز، ص 53.

– عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 185.

[3] –المرجع نفسه، ، ص 47.

–عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 196.

[4] المجتهد: هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مآخذها، وسشترط فيه العلم بالقرآن والسنة والأصول واللغة، راجع: – حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 19.

1- القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1]، من الآية الكريمة نجد تحريم مخالفة السبيل التي سلكها المؤمنون، وتوعدت المخالف بجهنم وبئس المصير وجعلته في مرتبة واحدة كمن يخالف الرسول ﷺ، وقد ذكر الحافظ بن كثير الدمشقي أن من مضامين هذه الآية أن ما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم عليه الصلاة والسلام[2].

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3]. وأولوا الأمر هم المجتهدين والعلماء، وأهل الفتوى، فيجب طاعتهم والالتزام بتنفيذ أحكامهم.

2- السنة النبوية الشريفة:

قوله ﷺ:" إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ – عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ"[4]، فهذه الأمة معصومة من أن تجتمع على ضلالة أو على باطل، والأصل أن تجتمع على الخير فهي أمة مرحومة معصومة[5]. ولقول النبي ﷺ:" لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ" [6] ، قال النووي وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِكَوْنِ الإجماع حُجَّة، وَهُوَ أَصَحّ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لَهُ مِن الْحَدِيث [7].

وقوله ﷺ:" مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[8].

في الأحاديث دلالة على أن الله تعالى لا يجمع الأمة على الخطأ والضلالة، وأنها معصومة من ذلك.

---

[1] سورة النساء، الأية رقم115.

[2] –ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 555.

[3] سورة النساء، الأية رقم59.

[4]– سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماع، رقم الحديث: 2167، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج4، ص465،

[5]– الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938، ص 476.

[6]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب قَوْلِهِ ﷺ: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ"، رقم الحديث: 7311، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج6، ص 98.

[7] –محمد بن عبد الله باجمعان، مرجع سابق، ص 20.

[8] –جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، رقم الحديث، 402، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 188.

خامسًا/ مستند الإجماع: وهو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه[1]، إذ لابد أن يستند الإجماع إلى دليل وإلا أعتبر خطأ، لأن الاجتهاد بدون سند خطأ والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ، فإذا وقع المجتهدون في الخطأ وقعت الأمة في الخطأ، واجتماعها على الخطأ منفي عنها بنص الأحاديث. ومستند الإجماع، أي دليله قد يكون نصاً من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياساً أو عرفاً، أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد[2].

فالإجماع على تحريم الزواج بالجدة وبنات الأولاد مهما نزلن مستند إلى القرآن لقوله تعالى:" حرمت عليكم أمهاتكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"[3]، والمراد هنا الأصول والفروع من النساء، وإجماع الصحابة على توريث الجدة السدس مستند إلى حديث الأحاد الذي رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: " أطعموا الجدة السدس"[4]، والإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على حد القذف وخلافة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ، قياسا على إمامته للصلاة في حياة النبي ﷺ وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الاجتهاد، وإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد وجواز تسعير السلع محافظة على أموال الناس كان أساسها المصلحة[5].

سادسًا/ الإجماع في العصر الحاضر: هل يمكن الاستفادة من هذا المصدر في عصرنا الحاضر؟ وكيف يمكن ذلك؟ أجاب الدكتور عبد الكريم زيدان عن هذا السؤال بالإيجاب، وَبيَّنَ كيفية الاستفادة من ذلك فقال" :ونعتقد أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم لعمله، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها وإيجاد الأحكام لها، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لإطلاع الناس عليها، وإبداء أولي العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المنصوص عليه عند الفقهاء، ولزم اتباعه، والعمل بموجبه[6]".

---

[1] – الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 70.

[2] –عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 196.

[3] سورة النساء، الأية رقم 23.

[4] *سنن أبي داود*، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، رقم الحديث 2894، ج3، ص123.

[5]– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 43.

[6] راجع: –عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 198.

– محمد بن عبد الله باجمعان، مرجع سابق، ص 21.

سابعًا/ المصنفات في باب الإجماع: من أشهر مصنفات أهل العلم في باب الإجماع[1]:

1- الإجماع لابن المُنذِر ت 318 هـ.

2- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي الظاهري ت 456 هـ.

3- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام ت 728 هـ.

4- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ت 628 هـ.

الفرع الثاني: القياس.

قد تقع وقائع جديدة لا نجد لها حكما في الكتاب أو السنة وتحتاج حكما شرعيا، الامر الذي أوجد القياس كضرورة حتمية في اصتصدار الأحكام الشرعية وأعطاه أهمية خاصة لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، والأمر الذي يدل على صلاحية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

وعليه عدّ القياس مصدر رئيسي للتشريع الإسلامي، كما عدّ من أشهر الأدلة العقلية التي مناطها العقل ومن الأصوليين من عبر عنه بالاجتهاد[2].

أولاً/ تعريف القياس: نتطرق إلى تعريف القياس لغة واصطلاحا.

1 - تعريف القياس لغة: القياس في اللغة هو التقدير، أي معرفة قدر الشيء بما يماثله، ويقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع أي عرفت مقداره[3].

ويطلق على المساواة والتسوية بين أمرين على العموم، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين[4].

2 - اصطلاحا: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم؛ أي إلحاق حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة؛ مثل: قياس حكم النبيذ -الفرع الذي لم يرد له حكم-، على حكم الخمر - الأصل الذي ورد فيه حكم-، لاشتراكهما في العلة -الإسكار-، فيأخذ النبيذ نفس حكم الخمر -التحريم-[5].

---

[1]- محمد مستوري، مرجع سابق، ص 90.

[2] يقصد بالاجتهاد إعمال الرأي والعقل والفكر للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي وذكر أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد، راجع: -الشافعي، الرسالة، ص 477.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 238-237. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 227.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 187.

[5]راجع: - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 238-237.
-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 54.

ثانيا/ أركان القياس وشروطه[1]: للقياس أربعة أركان:

1 – **الأصل: (المقيس عليه أو المشبه به):** وهو النص الأول على الحكم، وهو الواقعة التي حكم فيـها النص؛ مثل : شرب الخمر وهو الثابت حرمته بنص.

ويشترط في الأصل أن يكون حكما شرعيا عمليا ثابتًا بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، دون القياس الذي لا تصح تعديته أصلا.

2 – الفرع: (المقيس أو المشبه): وهو المحل الذي لم يرد فيه حكم – نص–، ويراد تسويته بالأصل في حكمه؛ أيّ المسألة التي يُراد إلحاقها بالأصل المقيس عليه أو هو الواقعة الجديدة التي يراد معرفة حكمها. مثل: المشروب الجديد (كنبيذ التمر أو أي نبيد أخر مسكر الذي يراد معرفة حكمه)، وللفرع شروط وهي:

–أن تكون علة حكم الأصل متحققة في الفرع، أي متساوي معه في علة الحكم، مع عدم وجود مانع من تعدي حكم الأصل إليه، فلا يجوز قياس مكروه على حرام، أو واجب على مندوب، لعدم تساويهما في الحكم.

– أن لا يكون هناك نص أو إجماع قد حمل حكمًا للفرع مخالفًا لحكم الأصل، فالقياس يكون باطلًا إذا تمّ على خلاف النص أو الإجماع، أمّا إذا كان موافقًا لحكم الأصل؛ فهو جائز لتكثير الأدلة، مثل: قياس تأخير الصلاة للمسافر ليقضيها بعد إقامته قياسا على تأخير الصيام للمسافر المنصوص عليه، في **قوله تعالى:** ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2]. وذلك للإجماع على أن الصلاة لا يجوز ترك أدائها حال السفر.

3 – حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع. في المثال السابق: وهو التحريم في **قوله تعالى:" فاجتنبوه"**.

ويشترط في حكم الأصل:

– **أن** يكون حكم الأصل معللا بعلة يستطيع العقل إدراكها، كأحكام المعاملات، أن يكون الحكم المقيس عليه معقول المعنى، أمّا الحكم غير معقول المعنى فلا يمكن تعدية الحكم فيه، وعليه لا يصح القياس في الأحكام التعبدية والتي استأثر الله بعلمها بحكمته – وهي أحكام النصوص التي لا يدرك العقل علتها–مثال: لا قياس في العبادات ولا الفروض المقدرة لأصحاب الفروض في الإرث. ومثال حكم عدد ركعات الصلاة، فسبب عددها غير مفهوم، فهو محدد من عند الله تعالى لحكمة غير معلومة.

---

[1] راجع: –محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، صفحة 180 – 194.

– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 58 –70. –عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 176– 180.

–بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 131– 133.

[2] سورة البقرة، الأية رقم 185.

– أن يكون حكم الأصل غير مختص به أي بالأصل، وإلا فلا لقياس، ومثالها: الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ كزواجه بأكثر من أربعة، وتحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد موته، والأحكام الخاصة ببعض الصحابة كقبول شهادة سيدنا خزيمة بن ثابت وحده في القضاء، وقيامها مقام شهادة رجلين، لقوله ﷺ:" من شهد له خزيمة فهو حسبه"

– أن لا يكون حكم الأصل منسوخا، لأن المنسوخ أبطل الشارع العمل به، فبطلت علته تبعا له، وحينئذ تعدية الحكم المنسوخ إعمالا للقياس في مقابلة الناسخ باطل.

4 – العلة أو الوصف المشترك: وهو الذي جمع بين الفرع المراد حمله على حكم والأصل الذي سيحمل الفرع عليه، ويُعرف بالعلّة؛ أي هو ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع. في المثال السابق: هو الإسكار.

وللعلة شروط وهي:

– أن تكون العلة وصفا ظاهرا أي واضحة جلية تدرك بإحدى الحواس الظاهرة، كإدراك أن الاسكار علة لتحريم الخمر.

– أن تكون العلة مشتركة في الأصل والفرع، مما يستطيع العقل إدراكه.

– أن تكون العلة منضبطة أي لها حقيقة واحدة ومعينة، لا تختلف باختلاف الأشخاص، والأحـوال لأن القياس يقوم على التساوي بين الأصل والفرع في علة الحكم.

– أن تكون علّة الحكم متعدية، فالعلة القاصرة لا يصح التعليل بها، ولا يصح كذلك تعدية الحكم بها.

– أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم، أي أن تكون مشتملة على مصلحة للعباد، مثل: الإسكار لحرمة الخمر فالحكمة من تحريمه هي حفظ العقول.

ثالثًا/ أنواع القياس: للقياس أنواع نذكر منها[1]:

---

[1]: https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

مرجع سابق.

–أبو الحسن هشام المحجوبي ووديع الراضي، القياس تعريفه وأركانه وأنواعه ت، عرض في : 25/ 09/ 2018م، الإطلاع عليه يوم: 2025/01/27، الساعة: 17:00

: https://www.alukah.net/sharia/0/129572/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-%D9%88%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87/#ixzz8yYABqJFP

1- القياس الجلي: هو القياس الذي تظهر علته وتفهم للسامع من أول وهلة، ولا يحتمل معنًى آخر؛ كقياس المخدِّرات على الخَمْر، حيث هناك تشابُه في العِلَّة وكقوله عليه السلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" يقاس عليه كل ما يشوش الفكر مثل الجوع والعطش والهم.

2- القياس الخفي: هو الذي وقع خلاف فيه لعدم القطع في علته؛ مثاله قياس الأرز على البر لاشتراكهما في الاقتيات، لأن العلة فيهما لا تفهم بأول وهلة بل تحتاج إلى النظر والتفكر.

3- **قياس العكس:** وهو الذي يعاكس الحكم، فيكون القياس على الحكم في حال وقوع خلافه؛ مثاله **قوله تعالى:** ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [1]، ففي الآية استدلال على حقيقة القرآن الكريم بإبطال نقيضه.

4- قياس الشبه: وهو الذي يتواجد به شبه بين الأصل أو بين الأصلين، ومثاله العبد؛ فمن الممكن إلحاقه بالجمل لأنه مملوكٌ مثله، ومن الممكن إلحاقه بالرجل الحر لاشتراكهما في الإنسانية.

5- **قياس الأولى:** وهو الذي يكون فيه الفرع حكمه أولى من المقيس عليه، ومثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفف؛ فضرب الوالدين لم يأتِ دليلٌ خاصٌّ يُبيِّن.

فمثلًا مسألة تحريمها؛ أي: تحريم الضرب، فضرب الوالدين في هذه الحالة فرع ومقيس غير منصوص عليه، والتأفيف عليهما مقيس عليه، جاء دليل خاص في بيان تحريمه:﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[2] والعلة الجامعة بينهما العقوق، أما الحكم: فهو تحريم الضرب كما حُرِّم التأفيف.

وقد سُمِّي هذا بقياس الأَوْلى؛ لأن الدفع أولى في التحريم من قول "أُف"؛ لذلك سمَّاه أهل العلم كذلك؛ بمعنى أن حكم المقيس أولى من حكم المقيس عليه.

6- **القياس المساوي:** وهو تساوي حكم المقيس والمقيس عليه؛ كقياس إتلاف مال اليتيم على أكله، فلا يوجد دليل خاص من الكتاب والسنة يُحرِّم إتلاف مال اليتيم، لكن أنزل تعالى آية يُحرم فيها أكل مال اليتيم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3]، وقد قاس العلماء إتلاف الأموال على أكلها، والإتلاف يتساوى مع الأكل.

رابعًا/حجية القياس: اتفاق أهل العلم على حجية القياس وأنه مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية وذهب بعض الفقه إلى جعله في مرتبة متقدمة على الإجماع، وحجتهم في ذلك هو تعذر الإجماع بعد العصرالأول

---

[1] سورة النساء، الآية رقم 82.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم 23.

[3] سورة النساء، الآية رقم 10.

لتفرق الصحابة في الأمصار بعد ذلك العصر، بينما القياس فلا يشترط فيه اتفاق كلمة المجتهدين بل كل مجتهد يقيس بنظره الخاص في كل حادثة لا نص فيها من الكتاب والسنة أو الإجماع[1].

ولقد قال بحجية القياس السلف من الصحابة، والتابعين، والشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وخالفهم في ذلك الظاهريّة، حيث أنكروا حجيّة القياس[2].

وجاءت حجية القياس في:

1 ـ في القرآن الكريم: قال تعالى:"﴿ **فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ**﴾[3]، والاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبا على المجتهد، وحمل بعض أهل العلم عبارة الاعتبار على العبور والمجاوزة وأصلوا عليها معنى القياس؛ ففيه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فيكون القياس حينئذ مع الاعتبار بمعنى واحد، ويحملان نفس الحكم الشرعي[4].

وقال تعالى:﴿ **وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ**﴾[5]، والقياس من جملة ضرب الأمثالَ من خاصة العقل، وقد ركز المولى في الفطرة الإنسانية وعقول البشر التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، وغيرها من الأدلة في هذا الباب[6] .

---

[1] – جمال غريسي، مرجع سابق، ص 49.

[2]– بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، صفحة 384–385.

[3] سورة الحشر، الآية رقم 2.

[4]راجع: – عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2000، ص 45.

–محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 241.

[5] سورة العنكبوت، الآية رقم 43.

[6] – ابن القيم، إعلام الموقعين، جج 1، ص 141.

2- من السنة النبوية:

-ما ثبت عن النبي ﷺ ـ لما بعث معاذا بن جبل قاضيا إلى اليمن قال له:" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال:" فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال:" فإن لم تجد؟ قال:" أجتهد رأيي ولا ألوا"، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية أخرى قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال ﷺ:" أصبت". وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، بل أجازه في آخر نص هذا الحديث بقوله: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِّ الله لما يرضاه رسول الله[1].

-أن النبي ﷺ "جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت:" إن أبي كبير وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أدائها، فيجزى أن أؤديها عنه: قال الرسول ﷺ" نعم"، وفي رواية أخرى قال:" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم: قال: فدين الله أحق بالقضاء"[2] فالحديث شبه الحج بالدين وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجامع أن كلاهما دين ثابت في الذمة، وأحدهما حق للعباد والأخر لله [3].

3- الاجماع: ثبت عن الصحابة الاجتهاد والقياس في المسائل وعد حجة عندهم، فنجد سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعطى الجد حكم الأب في الميراث باعتباره أبا لأن فيه معنى الأبوة، وقاس الصحابة خلافة الصديق رضي الله عنه على إمامته للناس في الصلاة، وقال عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك".

وهناك من نفى الاخذ بالقياس وكانت له حجة في ذلك.

خامسًا/ الأمثلة التطبيقية والعملية التي توضح لنا القياس كما يلي[4]:

1-يمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له، قياسا على منع القاتل من ميراث مورثه الذي قتله والذي دل عليه قوله ﷺ:" ليس للقاتل من الميراث شيء"[5]، والعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وهاته العلة توفرت في قتل الموصى له للموصي.

---

[1] الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 7454، المكتبة الشاملة

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج عن من لا يستطيع الركوب (باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)، رقم الحديث 1854، ط 1، دار طوق النجاة، مصر، 1422هـ، ص 814.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 242.

[4]- جمال غريسي، مرجع سابق، ص 53.

-عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 52 - 53.

[5]- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل، رقم الحديث: 6367، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1421 هـ - 2001 م، ج 10.

2-قياس كراهة المعاملات التي تتم وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة كالإجازة أو الرهن، على كراهة البيع وقته بالنص في **قوله سبحانه:**﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[1]، والعلة فيهما هي الشغل عن الصلاة.

3-قياس البصمة بالأصبع على الورقة الموقع عليها بالإمضاء فهاته الأخيرة حجة على الموقع الذي دل عليه نص القانون المدني، والعلة هي أن كل من توقيع الموقع والبصمة دال على شخصه وتكون حجة على باصمها.

3-السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه في قانون العقوبات، وقيس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد العلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين.

[1] سورة الجمعة، الآية رقم 9.

المبحث الثاني: المصادر التبعية

أباحت الشريعة للفقهاء والمجتهدين عند عدم وجود أحكام للمسائل في المصادر الأصلية "الكتاب، السنة الاجماع والقياس اللجوء إلى المصادر التبعية في الشريعة الإسلامية المختلف فيها بين الفقهاء حسب اختلاف مذاهبهم، ولها عدة مُسمَّيَات كالمصادر الاحتياطية والعقلية والتبعية والمختلف فيها، وهي "الاستحسان، الاستصلاح أو المصالح المرسلة، العرف، سد الذرائع، الاستصحاب، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، عمل أهل المدينة"، والتي هي محور دراسة هذا المبحث.

المطلب الأول: المصادر التبعية (الاستحسان، الاستصلاح أو المصالح المرسلة، العرف، سد الذرائع).

نتطرق في هذا المطلب للمصادر التبعية الاستحسان، الاستصلاح أو المصالح المرسلة، العرف، سد الذرائع

الفرع الأول: الاستحسان.

يعد الاستحسان من المصادر العقلية للتشريع الإسلامي

أولاً/ تعريف الاستحسان: نتطرق إلى تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح، ثم التطرق إلى أنواعه وكذلك حجيته.

1- تعريف الاستحسان لغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنا، ويطلق على ما يهواه الإنسان حسيا كان معنويا ويقال استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا.

2- اصطلاحا: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم أخر لوجه أقوى يقتضـــي هذا العدول[1].

أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص[2]

أو هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو هو عدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي.

ولخص الزحيلي أن الاستحسان لا يخلو من أمرين لا يتجاوزهما وهما، إما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.[3]

---

[1]- محمود مقبول حسين، مرجع سابق، ص 73.

[2] -محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 174.

[3]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط8، 8116، الجزء الثاني، ص 739.

ثانيًا/ أنواع الاستحسان: ينقسم الاستحسان إلى عدة أنواع[1]:

1- **الاستحسان بالنص:** فبمقتضى القواعد العامة، فالنص يستثني هذه الجزئية من الحكم الثابت لنظائرها؛ ومن أمثلته الحكم ببقاء الصيام مع الأكل والشرب ناسيا، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثني بحديث النبي عليه الصلاة والسلام:" من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما أطعمه الله وسقاه."[2]

ومثاله أيضا جواز بيع السلم فالأصل العام أنه لا يجوز لأنه من قبيل بيع المعدوم لنهيه عليه الصلاة السلام عن بيع ما ليس للإنسان، فقال:" لا تبع ما ليس عندك"[3] لكن استثني السَّلم من جملة هذا العموم بحديث:" من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "[4] فجاز بيع السَّلم في الفقه الإسلامي.

2- الاستحسان بالإجماع: كعقد الاستصناع، فهو جائز استحسانا والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم، وإنما جر استثناء من القاعدة العامة، الجريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعا.

3 -**الاستحسان بالعرف والعادة:** وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم أخر يخالفه لجريان العرف بذلك أو عملا بما اعتاده الناس، ومن أمثلته: من حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا، فبمقتضى القياس يحنث لأن السمك سماه الله لحما طريا في القرآن الكريم واستحسانا لا يحنث، لأن العرف والعادة لا يعتبر السمك لحما.

4 ـ الاستحسان للضرورة: هو العدول عن القياس لضرورة المصلحة اقتضت هذا العدول، كما لو أن الأخذ بالقياس يؤدي إلى حرج أو مشقة، فتركه إلى الاستحسان، ومثال على ذلك مايلي:

---

[1]راجع: - إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 140-141.

- جمال غريسي، مرجع سابق، ص 56-57.

- حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 26.

[2]- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1933 ، ط 1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، 1422هـ، المجلد 3، ص 81.

[3]- حكيم بن حزام رضي الله عنه، المغني لابن قدامة، نسخة دار طيبة، ج 4، ص 349.

[4] صحيح البخاري، رقم الحديث2239 ، المرجع السابق، المجلد 3، ص 66.

ـ جواز النظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية على خلاف القياس أو الأصل، وهذا لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، لكن الفقهاء أباحوا النظر استحسانا للحاجة والضرورة لكونه أرفق للناس.

5ـ الاستحسان بالقياس: وهو ترجيح أحد القياسين على الأخر، عند اختلافهما في المسألة، وذلك لأن أحد القياسين أقوى حجة وأصح استنتاجا من الأخر، ومن أمثلة ذلك: لا قطع على من سرق من مدينه إذا أخذ المال عند حلول الأجل، فليست سرقة، أما إذا سرق قبل حلول الأجل، فالقياس أن تقطع يده واستحسانا لا تقطع لأنه سرق مال ثابت له، وهو شبهة تدرأ الحد.

ثالثًا/ حجية الاستحسان: اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرا من مصادر التشريع على قولين:

1- القول الأول: يرى أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، وقد قال به الحنفية وهو مبثوث في بطون أمهات مذهبهم وتصانيفهم وفروعهم، وكثيراً ما تجد في كتبهم هذه العبارة: (الحكم في هذه المسألة قياساً كذا، واستحساناً كذا) وقد اعتبروه دليلاً خامساً في الشرع يترك به مقتضى القياس؛ لأنه أحد نوعي القياس، فهو قياس خفي في مقابل القياس الجلي، ويسمى كذلك إشارة إلى أنّه أولى بالعمل

وقال به جمهور المالكية، والحنابلة، وروي عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال:" الاستحسان تسعة أعشار العلم"، فالاستحسان من أهم المصادر الاجتهادية وأعظمها أثرا في تطور الفقه الإسلامي ومرونته وتوسعه بعيدا عن كل حرج أو مشقة أو ضرر.

واستدلوا على ذلك[1]:

أ) من القرآن الكريم: بقوله تعالى:﴿ **وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾[2]، ويفهم من هذه الآية: أنّه سبحانه وتعالى مدح أناساً تعرض عليهم قضايا فيها الحسن والأحسن، فيختارون الأحسن، **قوله تعالى:** ﴿ **وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ أَن يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا**﴾[3]

---

[1] راجع: – محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، ج 11، ص .

–الشيخ سامي الغريري، حجية الاستحسان عند المذاهب الإسلاميّة، دراسات مقارنة، رسالة التقريب، العدد 6،1413، http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=139 اطلع عليه يوم: 2025/01/28، الساعة: 9: 39

[2] سورة الزمر،الأية رقم55 .

[3] سورة الأعراف، الأية رقم 145.

وقوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾[1]، هذه الآية مدحت وألزمت باتباع الأحسن والمدح والإلزام علامة الحجية، ويوجبان الجزم بحجية المستحسن بالفتح[2]

فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي يتبع ما يستحسنه[3]

ب) من السنة: قال الرسول ﷺ:" ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح "،[4] أي ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى.

إنه ثبت عدول الشارع في بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فقد نهى ﷺ عن بيع المعدوم بقوله: "لا تبع ما ليس عندك"[5]، ثم عدل فرخص في بيع السلم مراعاة لمصلحة الناس، ويرشد إلى ذلك قوله ﷺ .: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"[6] وهذا يعني: تجويز الاستحسان.

ومثاله كذلك أن المولى عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وأباحها عند الضرورة في قوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[7].

وكذلك توعد من كفر بالله بعد إيمانه ثم قال:" **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**"[8].

ج) أدلتهم من الإجماع: استدلوا بإجماع الأمة: وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه؛ وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد.

ويستدل أيضاً على الأخذ بالاستحسان: دخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين، من غير تقدير لزمان المكث، وتقدير الماء والأجرة[9] .

---

[1] سورة الزمر، الأية رقم 18.

[2]– الشيخ سامي الغريري، حجية الاستحسان عند المذاهب الإسلاميّة، دراسات مقارنة، رسالة التقريب ، العدد 6،1413 http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=139 اطلع عليه يوم: 2025/01/28،الساعة: 9: 39

[3] –محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 249.

[4] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحدي3600 ، ط 1، مؤسسة الرسالة،1421ه/2001م، المجلد 1، ص 379.

[5] حكيم بن حزام رضي الله عنه، المغني لابن قدامة، نسخة دار طيبة، ج 4، ص 349.

[6] صحيح البخاري، رقم الحديث2239 ، المرجع السابق، المجلد 3، ص 66.

[7] سورة البقرة، الأية رقم173

[8] سورة النحل،الأية رقم 106

[9] الشيخ سامي الغريري، مرجع سابق.

2 –القول الثاني: أن الاستحسان ليس بحجة ولا بمصدر للشرعية، وعده الشافعية والظاهرية والمعتزلة وفقهاء الشيعة قاطبة دعة وتشريعاً في الدين، ولذا قال الشافعي عبارته المشهورة – فيما تنقل في كتب الأصول وإن لم تكن في كتابه "الرسالة" .: (من استحسن فقد شرع) أي: وضع شرعاً جديداً[1] .

وأدلتهم كالتالي:

أ) من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[2].

ثبت أن الشارع الحكيم، لم يترك أمراً من الأمور الدنيوية سدى من غير بيان، فقد بين الأحكام في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما تركه للأدلة الأخرى، وأوجب على المسلم اتباع حكمه سبحانه.

وقال تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3]، والحكم الاستحساني ليس داخلاً في القسمين، وإنّما هو تصرف حسب الهوى والميل، ويناقض هاته الآية الكريمة.

والآية:﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ** ...﴾، تأمر بالطاعة لله وللرسول وتنهى عن اتباع الهوى، والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة ولا رداً للكتاب والسنة، وإنّما هو أمر غير ذلك، وهو تزيد عليهما، فلا يقبل إلاّ بدليل منهما على قبوله، ولا دليل عليه.

ب) من المعقول[4]:

– لا يجوز الحكم إلاّ بالنص أو بما يقاس على النص؛ لأن في غير ذلك شرعاً بالهوى وقد قال سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[5]

– إنّ الرسول ﷺ ما كان يفتي بالاستحسان، وإنّما كان ينتظر الوحي، ولو استحسن لما كان مخطئاً؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، فقد سئل ﷺ عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فلم يفت ﷺ باستحسانه بل انتظر حتّى نزل الوحي عليه بآية التطهير وكفارته.

– الاستحسان أساسه العقل، فيه يستوي العالم والجاهل، فلو جاز لأحد الاستحسان لجاز لكل إنسان أن يشرع لنفسه شرعاً جديداً.

---

[1] راجع: محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين،ج 11، ص 3.

الشيخ سامي الغريري، حجية الاستحسان عند المذاهب الإسلاميّة، دراسات مقارنة، رسالة التقريب ، العدد 6،1413، http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=139اطلع عليه يوم: 2025/01/28، الساعة: 9: 39

[2] سورة القيامة، الآية رقم 36.

[3] سورة النساء، الآية رقم 59.

[4] الشيخ سامي الغريري، دراسات مقارنة، رسالة التقريب ، العدد 6،1413

[5] سورة المائدة، الآية رقم 49.

– إنّ الاستحسان ليس بحجة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربعة المتفق عليها بل يرجع إلى تقديم قياس على قياس، أو استثناء مسألة جزئية من القواعد الكلية. – وإن النبي ﷺ استنكر على الصحابة الّذين غابوا عنه، وأفتوا باستحسانهم كما في قصة أسامة وقتله للرجل الذي قال: "لا إله إلاّ الله " تحت حر السيف، وكذلك الصحابة الّذين أحرقوا مشركاً لاذ بشجرة– إنّ الاستحسان لا ضابط له، ولا مقاييس له يقاس الحق من الباطل كالقياس، فلو جاز ذلك لكان فرطاً.

– عدم ظهور دلالة بالاعتماد عليه.

– إنّ التمسك بالذي مدركه غير منضبط كثيراً ما تقع فيه التعارضات والاضطرابات.

3 – الراجح من الأقوال: من خلال أدلة الفريقين المختلفين في حجية الاستحسان، نجد اختلافهم في أنهم لم يتفقوا على تحديد معناه، فالذين أنكروه يريدون به التشريع بالهوى والتشهي، والذين اعتبروه حجة فيريدون به العدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، ولا يريدون منه التشريع بالهوى، وهو بهذا المعنى الأخير لا يسع لأحد أن ينكره أو ينكر حجيته[1].

الفرع الثاني: الاستصلاح أو المصالح المرسلة:

لما كان الهدف من تشريع الأحكام هو تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع ودرء المفاسد عنهم جاءت المصالح المرسلة كأحد المصادر التبعية لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه.

أولاً/ تعريف المصلحة المرسلة أو الاستصلاح[2]:

1 ـ تعريف المصالح المرسلة لغة: تُطلق المصلحة في اللّغة على المنفعة والصّلاح، وهي ضد المفسدة.

2– اصطلاحا: هي المسألة النافعة للناس، الضرورية لهم، ولم يرد عن الشرع اعتبار لها أو إلغاء بعينها ولكن شهدت لها أصول الدين العامة ومقاصد الشريعة

قولنا مرسلة أي: لم يأت عليها دليل بإلغاء ولا باعتبار، فالمرسل هو المطلق الذي لم يأت دليل من الشرع بإلغائه ولا دليل من الشرع باعتباره.

وهي حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع حفظ الدين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال، وكل ما يكون من أجل حفظ هذه المقاصد فهو مصلحةٌ، وهي جلب المنفعة ودفع المضرة أي المفسدة.

---

[1]– جمال غريسي، مرجع سابق، ص 59–60.

[2] راجع: بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية،ط 1،الدمام، 2014،ص 445–446

–محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ط 2، دمشق دار الخير، 2007، ج 1، ص253.

–الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج 2، ص 139.

ثانيا / تقسيمات المصلحة[1]:

1 – أقسامها باعتبار الشارع لها:

أ) المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشرع وجاء النص بها كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض المال سواء شهد الشارع لنوعها كتحريم الخمر الذي نص الشارع على حرمة أو مصلحة شهد الشارع لجنسها كمصلحة جمع القرآن لأنها تدخل حتى في أصل حفظ الدين.

ب) المصلحة الملغاة: التي ألغاها الشرع وجاء النص بإلغائها؛ مثل: الربا، ففيه مصلحة للمقرض، فهو يعطي الألف ويأخذها ألفاً ومائة، أو ألفاً ومائتين؛ فالمرابي له مصلحة شخصية، لكن هذه المصلحة الشخصية تضر بالآخرين، فلذلك ألغاها الشارع.

ومثل :نكاح المتعة، فيه مصلحة للذي يتمتع، لكنه يضر بالأعراض، فلذلك ألغاها الشرع وأبطلها.

وأيضا بيع الخمر، ففيه مصلحة لبائعه، لكن جاء الشرع بإلغائها قال الله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[2].

ج) المصلحة المرسلة: التي لم يأت النص عليها لا بإلغاء ولا بإقرا، ولكنها تنطوي تحت مقاصد الشريعة فهي مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائها، فهي تكون من الوقائع المسكوت عنها، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيس عليها وفيها وصف مناسب لتحريم حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة. مثل: جمع القرآن، تسجيل عقود الزواج والطلاق حفظا للحقوق، تشريع قوانين المرور لحفظ النفس وغيرها.

وتشمل على ثلاثة أصناف وهي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي أقسام المصلحة بحسب قوتها كما سيأتي بيانه.

2 ـ أقسامها باعتبار قوتها:

أ) المصلحة الضرورية: وهو ما عُرِّف تنصيص الشرع عليها، هي التي بدونها لا تقوم أمور الدنيا، وتفوت أمور الآخرة وهي خمس: حفظ الدين، النفس، العقل، والنسل والمال، وهي شرعية نسبيا في كل تشريع

---

[1] راجع: – نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، اج 3، ص 204.
– نور الدين حمادي، مرجع سابق، ص 24–25.
– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 151.
– محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مرجع سابق، ص 1–5.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 219 .

بشري وبصفة مطلقة في التشريع الإلهي؛ كحفظ الدين بقتل المرتد، كما قال النبي ﷺ في الصحيح:" من بدل دينه فاقتلوه"[1].

وحفظ العقل بحد السكر؛ فالنبي ﷺ حرم كل مسكر، فقال:" كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[2]". فحرم كل المسكرات حفاظاً على العقل، والنسب والعرض بتحريم الزنا والقذف، والمال بقطع يد السارق.

والنفس بالقصاص **قال الله:**﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3].

ب) المصلحة الحاجية: والتي أساسها رفع الحرج عن الناس، وبدونها تصبح حياة الناس في مشقة، أي ما تدعو إليه الحاجة كضرورة الولي في تزويج الصغيرة، ومنها إباحة الفطر للمريض، رخصة قصر الصلاة للمسافر...الخ.

ج) المصلحة التحسينية: وتسمى التتمِّيمَات وهي ليست من قبيل الضروري ولا الحاجي، ولكنها من باب مجارات الأخلاق واتباع المنهج السليم السوي، فهي أقل درجة من الحاجيات، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق كالأداء الطيب في المعاملات وأدب الأكل...الخ.

ثالثا /حجية المصالح المرسلة: تُعتبر المصالح المرسلة أحد الأدلّة الشرعيّة التي يستند إليها الفقهاء في الحكم الشرعي، فهي دليلٌ معتبرٌ وحجّةٌ ثابتةٌ إذا توفرت شروط العمل بها.

لكن تعدّدت الأقوال بين الفقهاء على اعتبار المصالح المرسلة دليلاً شرعياً مستقلاً أم غير مستقلٍ وكانت الأقوال كما يأتي[4]:

1-القول الأول: يرى أن المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل بذاته ولا يحتاج إلى دليلٍ آخر من أجل اعتباره وذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية، ومن قال بحجتها جعل لها شروطا منها:

---

[1]- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 3017، مرجع سابق، ص 1370.

[2]-الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: 2003، ط 1، دار طوق النجاة، مصر، 1427هـ - 2006م، ص 928.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 179.

[4] راجع: - بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 447 -448.

-محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص 255 - 256.

-الغزالي ، المستصفى، ج 1، ص 302-303.

- الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الثاني، ص 991.

- جمال غريسي، مرجع سابق، ص 64-66.

- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 154-156.

– الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشارع.

– أن تكون مصلحة حقيقية تحقق النفع للناس، أو تدفع ضرراً واضحاً ظاهراً غير وهميٍّ، وأن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول.

– أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم.

– وأن تكون المصلحة المعتبرة شرعا عامة لجميع المسلمين أو أكثرهم لا تخاطب خواص الناس دون عامتهم.

– ألاَّ تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكما شرعيا ثابتا بالقرآن، أو السنّة أو الإجماع.

وحجتهم في ذلك:

– لا بد من إقراراها، وإلا تعطلت مصالح الناس التي تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الدنياوية والآخروية.

–أن النصوص كألفاظ وعبارات قد تتناهي، وحاجات الناس لا تتناهى والمصلحة كقياس معنوي إلى جوار القياس اللفظي تحقق الاتساع والشمول الذي يكفل مواجهة الحاجات المتحددة.

–عمل الصحابة بها الذين شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل: جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها

–إن المصالح تدور في فلك مقاصد الشارع التي استقرئت من أحكامه وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2– القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعية ويرون أن المصالح المرسلة ليست دليلاً شرعياً مستقلاً وحجتهم في ذلك:

–أنّ المصالح هي ما جاءت بالقرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أمّا غير ذلك فلا تُعد مصلحةً، وإنّ اعتبارها مصالح من غير دليلٍ يفتح باب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد لجعل ما يريدون ضمنها وأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة

–أن الله سبحانه وتعالى شرع من الأحكام ما يكفل للناس تنظيم حياتهم دون حاجة إلى جديد، وذلك لقوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[1].

[1] سورة المائدة، الآية رقم 3.

3-**الراجح:** هو الرأي القائل باعتبار المصلحة المرسلة حجة ومصدر للأحكام وذلك لراجحة الحجج المقدمة من طرفهم.

واتفق جميع العلماء على أنه لا مجال للاستصلاح في العبادات والمقدرات الشرعية كالحدود والفرائض وهذا لأن العبادة في الإسلام أمر ليس للعقل دخل فيه، فأحكامها تعبدية ليس من المستطاع معرفة المصلحة لكل حكم فيها، ولهذا قالوا لا مجال للرأي والاجتهاد في الأمور التعبدية، وأما ما عدا العبادات والمقدرات الشرعية فيجوز الاجتهاد والاستنباط فيها.

الفرع الثالث: العرف.

يعد العرف أو العادة جزء من حياة البشر على مر الزمن ولطالما احتكموا إليه وعدوه ملزما لمن يتبعونه على اختلافه باختلاف الظروف الاجتماعية، الدينية، الاقتصادية والسياسية لكل مجتمع. ولقد بلغ من الأهمية بدرجة عدا دليلا من الأدلة الشرعية، ومصدرا من مصادر القانون.

أولاً/ تعريف العرف:

1- تعريف العرف لغة: هو البذل و العطاء، والخير والرفق والإحسان، وقد يدل على الصبر[1].

والعرف من المعروف، أي ضَد المنكر، وهو كل ما يستحسن من الأفعال[2]، **لقوله تعالى:**﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[3]، ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباده بالمعروف[4].

2- تعريف العرف اصطلاحا: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[5] واستمر الناس عليه بما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه"[6].

والعرف أيضا هو ما ألفه المجتمع واعتادوه وساروا عليه من أقوال وأفعال، وهو العادة عند الفقهاء[7] والعرف بهذا المعنى له ركنان[8]:

أ) ركن مادي: التكرار والاطراد، فالمعاودة هي التي جعلت الأمر المتكرر حقيقة عرفية.

ب) ركن معنوي: الشعور بالالتزام، وتسمى الغلبة، والغلبة تعبير عن استنكار مخالفة العرف.

---

[1] -أحمد رضا، متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان،1960، مج، ص 77.

[2]- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار النوادر، الكويت،2010 ج02، ص 239.

[3] سورة لقمان، الآية رقم 17.

[4] - إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، السعودية، 1999، ج3، ص 532.

[5] - الجرجاني، مرجع سابق، ص149.

[6] - صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر ،1972، ص 52.

[7]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 252.

[8] - حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 22.

ثانيًا/ أقسام العرف[1]: ينقسم إلى نوعين العرف الفاسد والعرف الصحيح.

1- **العرف الفاسد:** وهو ما تعارفه الناس ولكته يعارض ويخالف نصوص شرعية فيحل المحرم أو يبطل الواجب، كتعارف الناس على القروض الربوية أو شراء سيارات بقرض ربوي، ...الخ.

2- العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا فلا يحل محرما ولا يبطل واجبا كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب وهديا لا يعد من المهر وغيرها.

والعرف الصحيح ينقسم إلى خمسة أنواع هي:

أ) العرف القولي أو اللفظي: ويكون باستعمال اللفظ في معنى معين لا تقول به اللغة واعتياد ذلك الاستعمال كإطلاق لفظ، اللحم على غير السمك مع أن القرآن الكريم وصف السمك بأنه لحم طري، وإطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى مع أن الأصل يفيد شمولهما معا.

ب) العرف العملي أو الفعلي: وهو ما يعتاده الناس في أساليب معاشهم وأنماط معاملاتهم وأحوالهم الشخصية، كتعارف أهل بلدة على مهر معجل ومهر مؤجل.

ج) العرف العام: هو ما تعارف عليه الناس في كل البلاد في وقت من الأوقات، كالجلوس في المقاهي دون تحديد المدة، وتعارف الناس على عقد الاستصناع لحاجتهم إليه في كثير من لوازمهم ولا يخلوا اليوم من التعامل به في كل مكان.

د) العرف الخاص: وهو ما تعارف عليه أهل بلد دون بلد أو أهل حرفة أو وظيفة دون غيرها.

هـ) عرف شرعي: وهو اللفظ الذي يستعمل من قبل الشارع و يراد به معنى خاص، مثاله الصلاة التي نقلت من معناها اللغوي (الدعاء) إلى معناها الشرعي المتمثل في الحركات التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم[2].

وهناك من قسم العرف حسب مظهره إلى قولي وعملي، وحسب مصدره إلى خاص وعام وشرعي، وحسب مشروعيته إلى عرف صحيح وفاسد.

---

[1] راجع: - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص89.

-أحمد أبو سنة، العرف والعادة في أري الفقهاء، مطبعة الأزهر، مصر ،1947، ص20.

- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 161-162.

- مصطفى ودا ندادا، حجية العرف عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية التربية حنتوب، جامعة الجزيرة، السودان، 2019 . ص 34.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ط 01، دار الفكر، سوريا ،1986. ج 02، ص 829.

ثالثا/ شروط اعتبار العرف [1]:

1- أن يكون العرف مطرد أو غالبا.

2- أن ان يوافق النصوص الشرعية: فلا يكون مخالفا لأدلة الشرع أو معطلا لنص أو متناقضا مع أصل قطعي في الشرع الإسلامي، وإلا خرج عن حقيقته الشرعية، باعتبار فساده ولا يعتبر دليلا بل يرد، لأن النص صريح بتحريمه، والنص أقوى من العرف في جميع الأحوال.

3- أن يكون موجود عند إنشاء التصرف" وهذا احترازا من العرف الطارئ"؛ فهذا الأخير لا يسري على الوقائع الماضية إنما يحكم الوقائع الجديدة، وأهمية هذا التحليل تأتي عند تفسير العقود والوصايا وغيرها فلا بد من تفسيرها في ضوء الأعراف القائمة زمن صدورها.

4- أن لا يخالف العرف شرط أحد المتعاقدين "لأن الشرط أقوى من العرف "العقد شر يعة المتعاقدين".

رابعًا / حجية العرف:

بالرجوع إلى كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، نجد أنهم اعتبروا العرف دليلا من أدلة التشريع الإسلامي متى كان صحيحا وتوافرت فيه شروط صحته واعتباره، فذهب بعض الفقهاء بعبارات تدل على أهميته ك: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، " الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، " العادة محكمة"، وحجتهم في ذلك:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [2]. ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى أمر نبيه بالعرف وهو ما دل على اعتباره شرعا ولو لم يكن معتبرا شرعا ما لزم الأمر هنا[3]، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس وما جرى في تعاملهم[4].

وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]. ووجه الاستدلال من الآية أن الله أوجب النفقة والكسوة على الأب على ما هو مستحسن شرعا وعرفا، مع اعتبار حالة الزوجين في اليسار والإعسار[6].

---

[1] راجع: - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 163-164

- حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 23.

[2] سورة الأعراف، الآية رقم 199

[3] -جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، لبنان ،2011، ج3، ص 628.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 267.

[5] سورة البقرة، الآية رقم 233.

[6] - أحمد رشاد عبد الهادي، أثر العرف في الأحوال الشخصية- د ارسة فقهية قانونية-، رسالة ماجيستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، 2013، ص 20.

2- من السنة النبوية الشريفة:

- ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:" ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"[1]، ويدور معنى الحديث على أن ما رآه الناس في عاداتهم وحسب عقولهم مستحسنا فهو كذلك في الواقع، وكل ما هو على حق فهو عند الله حسن.

- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"، فقال ﷺ:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بالمعروف، بمعنى القدر المعلوم عرفا وعادة أنه يكفي الزوجة وولدها ويقوم بحاجتهم، وهو ما يؤكد على اعتبار العرف في الأمور التي لم يرد نص شرعي بشأنها[3]

3- من الإجماع:

إن إجماع العلماء على اعتبار عرف ما وموافقتهم عليه، يكون في حالتين:

- إما بالإجماع السكوتي، بإقرارهم عرفا جرى عليه الناس وعدم إنكارهم له من أي أحد منهم.
- وإما بالإجماع العملي ويكون بممارسة أهل الإجماع لهذا العرف مع الناس.

وأرجع المالكية عرف أهل المدينة إلى الإجماع العملي لأهل المدينة، وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه لأبي يوسف رضي الله عنه لما ذهب إلى المدينة وبين له مقدار الصاع عند أهل المدينة بحضور جماعة منهم ذكروا أنهم توارثوا العمل به من عهد رسول الله ﷺ :" أتراهم يجمعون على باطل"، وكذا تثنية الأذان وإفراد الإقامة[4].

---

[1] - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، الباب :مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث 3600، " 1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1995م، ج 6، ص 85.

[2] -الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم فيمن أنفق نفقة زوجته وأولادها، رقم الحديث 1714، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1338.

[3] -شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، كتاب النفقات، رقم الحديث 5360/5359، ط 1، دار الرسالة العلمية، سوريا ،2013، ص 349.

[4] - راجع: -صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1972، ص 185- 188.

4- من المعقول[1]:

أ) أن العادات والأعراف ذات صلة شديدة بنفوس البشر، وهي غالبا تكشف عن ضرورة أو حاجة إنسانية، ليس لهم قدرة على الانفصال عنها والشارع أقرها في الحدود التي يترتب عليها رفع الحرج وتحقيق مصالح العباد.

ب) أن الشارع الحكيم اعتبر مصالح العباد وبالتالي اعتبر عوائدهم، فأصل التشريع سبب المصالح وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع، كما أن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها لاختلف التشريع واختلف الخطاب.

ت) إن العرف كأصل عام يعود إلى الأدلة الشرعية المعتبرة، كالإجماع والمصلحة المرسلة وسد الذرائع فمن العرف الراجع إلى الإجماع: الاستصناع ودخول الحمامات فقد جرى العرف بهما بلا إنكار فيكون من قبيل الإجماع والإجماع معتبر.

ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة: لأن العرف له سلطان على النفوس ومراعاته من باب التسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم ما دام العرف صالحا غير فاسد.

ج) إقرار الشريعة لبعض الأعراف التي كانت موجودة قبل الإسلام، مثل بيع السلم والمضاربة وكل ما يعتبر صالح في نظر الإسلام، كما ألغى الإسلام ما يسمى بالأعراف أو السلوكيات الفاسدة كعقود الربا والغرر.

الفرع االرابع: سد الذرائع.

يعد سد الذرائع مصدر اجتهادي عقلي.

أولاً/ تعريف سد الذرائع:

1- تعريفها لغة: الذريعة الوسيلة التي يبادر بها للوصول إلى شيء، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها.[2]

2- اصطلاحا: عرفها ابن القيم بقوله:" ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء".

---

[1] راجع:- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ط 1، مجلد 2، دار ابن عفان، 1997، ص493- 494.

-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 6، مؤسسة قرطبة، العراق، 1976، ص 255.

- إلهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة- دارسات تطبيقية مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ص 94-95.

[2] الرازي، مرجع سابق، ص 112.

وهي "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[1]، أي: "هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد".

ثانيًا/ أقسام سد الذرائع[2]:

1-ذرائع تؤدي إلى مفسدة مقطوع بها وهذا أجمعت الأمة على سدِّه ومنعه وحسمه، وقد عبَّر ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: "لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا"، ومثاله تحريم سبَّ آلهة المشركين لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله عز وجل فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[3] وحرم الشارع الطِّيبَ على الْمُحْرِمِ، لكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريمه من باب سدِّ الذرائع. وحرم الزنا لأنه يفظي لإختلاط الأنساب، وأمر عليه السلام أن يفرَّق بين الأولاد في المضاجع، فلا ينام الذكر مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون بابًا من تلبيس إبليس عليهما، قال عليه السلام:" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[4]

2- ذرائع تؤدي إلى مفسدة نادرة الوقوع فتكون المصلحة هي الراجحة: وهذه أجمعت الأمة على عدم منعها وهي جائزة، وأنها ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر، فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

---

[1] الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995، ج2، ص 145.

[2] راجع: – عبد الحكيم درقاوي، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،ت اريخ النشر: 2009/08/09، وتم الإطلاع عليه: 01/30/ 2025، الساعة 6:00، رابط الموضوع
: https://www.alukah.net/sharia/0/6987/%D8%B3%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/#ixzz8ypzqnJl7

-جمال غريسي، مرجع سابق، ص 71-72.

-بلعربي الحاج ، مرجع سابق، ص 177.

[3] سورة الانعام، الآية رقم 108.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 945، دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م، ج1، ص133.

3- ذرائع تؤدي غالبا إلى مفسدة لكن لا يبلغ درجة الراجح الغالب بأن المفسدة تترتب عليه دائما: أي ما أدى إلى مفسدة من باب غلبة الظن لا من باب العلم القطعي، وهو ما يكون أداؤه إلى مفسدة كثيرا لا نادرا، وهي مختلف فيها بين السدِّ والترك، والراجح منعها وسدها لأنه تؤدي إلى مفسدة، وذلك كبيوع الآجال التي قد تؤدي إلى الربا كثيرا وليس غالبا، وزواج المحلل، وبيع السلاح لأهل الحرب والعنب للخمار.

4- الذرائع والوسائل المشروعة المفضية إلى البدعة: ومنه أن عمر بن الخطـاب – رضـي الله عنه أمر بقطع الشجـرة التي بويع تحتها النبـي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون إليها، فيصـلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة، وتزين المتوفي عنها زوجها في عدتها، ومثاله كذلك أن يكون للمكلَّف طريقان في سلوكه للآخرة أحدُهما أسهل والآخر صعب، فيأخذ بالطريق الأصعب ويترك الأسهل بناء على التشديد على النفس وبيع العنب للخمار فهذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلَها؛ خوفًا من البدعة. وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه يكفي إتيان الفعل ولا يهم حسن النية هنا.

ثالثًا/ حجية سد الذرائع[1]: قاعدة سدِّ الذرائع حُجَّةٌ مُعْتَبَرةٌ في الأحكام الشرعيَّة وأصلٌ جرى التصرُّف به في الكتاب والسُنَّة وعَمِل به الصحابة: قال الشاطبي:" إنَّ سدَّ الذَّرائع أصلٌ شرعيٌّ قطعيٌّ متفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، وقد عمل به السَّلف بناءً على ما تكرَّر من التَّواتر المعنويّ في نوازل متعدِّدة دلّت على عمومياتٍ معنويّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصّةً ولكنها كثيرة" ونفى القرافي أن يكون أصلاً خاصاً بمذهب مالك فقال:" فليس سدُّ الذرائع خاصّاً بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدِّها مجمعٌ عليه"، والأدلة على حجيته.

1- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[2]، في الآية تحريم سبَّ آلهة المشركين لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله عز وجل فكانت مصلحة ترك سبه تعالى أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم.

2- **من السنة النبوية:** تركُه ﷺ قتلَ المنافقين، مع أنَّ في قتلهم مصلحةً كبيرة، وذلك لئلا يكون ذريعةً إلى قول الناس:" إنّ محمد يقتل أصحابه"، وهذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها:" يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم".[3] فكان تركُه ﷺ لذلك سدًّاً للذريعة؛ حتى لا يوجب استنكار الناس، وربما أدّى

---

[1] راجع: – بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 463.
–بلعربي الحاج، مرجع سابق، ص 178.

[2] سورة الأنعام، الآية رقم 108

[3] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث: 1586، مرجع سابق، ص627.

ذلك إلى ارتداد بعض مَن دخل في الإسلام حديثاً" وقول ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1] ، في هذا الحديث نهي عن سب والدي الآخرين سدا لذريعة سب والديناونهى النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها سدا لذريعة قطع الرحم وغيرها. ومن السنة النبوية ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا قال:" إن الحلال بين وإن الحارم بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه.[2] ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الشبهات وأمر بتركها والابتعاد عنها لأنها ذريعة للوقوع في الحرام.

المطلب الثاني: الاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي وعمل أهل المدينة.

نتطرق في هذا المطلب للمصادر التبعية؛ الاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي وعمل أهل المدينة.

الفرع الأول: الاستصحاب.

يعد الاستصحاب من المصادر الإحتياطية، ويعد دليل لاستنباط الأحكام عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً/ تعريف الاستصحاب:

1- تعريف الاستصحاب لغة: هو من الفعل "صحب"، والذي يعني لازم ورافق، ويقال: "استصحب الشيء" أي لازمه ولم يفارقه[3]

2- تعريف الاستصحاب اصطلاحا: وعرفه الشوكاني في الإرشاد بقوله: "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يثبت ما يُغيره" [4]؛أي جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا على حاله حتى يقوم دليل على تغيره.

وهو: استدامة ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[5].

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: **90** بحسب ترقيم النووي، وفي بعض الطبعات 145، دار إحياء التراث العربي، ص 59.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52، مرجع سابق، ج 1، ص 28.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 520.

[4] –الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 174.

[5] –ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 294.

فإذا سوئل المجتهد عن حكم أو تصرف ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليل شرعيا على حكمه حكم بإباحة هذا التصرف بناءا على أن الأصل في الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغييرها فالشيء على إباحته الأصلية[1].

ثانيًا/ أنواع الاستصحاب[2]:

1- استصحاب الإباحة الأصلية (استصحاب الحال) في الأشياء: استصحاب الحال هو استصحاب الحكم الثابت في الحال حتى يقوم دليل على تغييره التصرف، بناءا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغييرها. **قال تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[3]. وقال:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[4].**

مثال: إذا كان الشخص متزوجا وحدثت مشكلة في الزواج ولكن لم يثبت الطلاق بدليل شرعي، يستصحب الحكم بأنهما لا يزالان متزوجين حتى يثبت الطلاق.

2- استصحاب البراءة الأصلية: فالأصل هو براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية حتى يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي؛ أي حتى يثبت انشغال هاته الذمة بشيء ما أو بحق ما بدليل.

مثل: إذا ادعى شخص على آخر دينا ولم يكن هناك دليل على هذا الدين، فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت الدليل على وجود الدين.

3- **استصحاب العدم الأصلي:** أي أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، هو استصحاب عدم الحكم قبل أن يثبت وجوده بدليل شرعي، مثل: إذا ادعى شخص أن هذا الماء نجس ولم يكن هناك دليل على نجاسته، فإن الأصل هو الطهارة حتى يثبت العكس.

---

[1] -عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 87.

[2]راجع: - العكيدي أحمد سلام أحمد، الاستصحاب بين التأصيل والتعليل عند الأصوليين، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 28، العدد 5، 09/15/ 2024، ص 215.

-محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مرجع سابق، ص 3.

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 296.

-الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 176.

[3] سورة الجاثية، الأية رقم 13.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 168.

4- **استصحاب الإجماع:** هو استصحاب ما أجمع عليه من الأحكام الشرعية حتى يظهر دليل يغير هذا الإجماع، مثل: إذا أجمع العلماء على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإن هذا الحكم يستصحب حتى يظهر دليل يعارض الإجماع.

5- استصحاب النص هو استصحاب الحكم المستفاد من نص شرعي (آية أو حديث) حتى يظهر دليل يغير هذا الحكم: مثل: إذا نص الشرع على أن الزكاة واجبة على النصاب عند حولان الحول، فإن هذا الحكم يستصحب حتى يظهر دليل بغيره أو يخصصه.

6 - **استصحاب العموم:** هو استصحاب الحكم العام المستفاد من نص شرعي حتى برد تخصيص له مثل: إذا ورد نص عام مثل:" لا ضرر ولا ضرار"، يستصحب هذا الحكم في جميع الحالات حتى يظهر دليل يخصص بعض الحالات.

7-**استصحاب الوصف:** هو استصحاب الحكم المرتبط بوصف معين حتى يتغير الوصف، مثل: إذا كان الشخص مريضا ويعفى من الصوم بسبب مرضه، فإن هذا الحكم يستمر ما دام المرض موجودا، وينتهي بزوال المرض.

ثالثًا/ حجية الاستصحاب: انقسم الفقهاء في مدى حجية الاستصحاب إلى عدة آراء[1]:

1- **المذهب الأول:** وهو رأي المالكية والحنابلة وأغلبية الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية، ويرون أن الاستصحاب حجة مطلقة سواء في الإثبات أو في النقي، وحجتهم في ذلك قوله تعالى:﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله قد حرم أكل بعض المطعومات، بينما سكت عن غيرها، فتبق هاته الأخيرة على أصلها وهو الإباحة ما لم يرد دليل في القرآن أو السنة على تغيير حكمها من الإباحة إلى التحريم.

وقوله ﷺ:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"[3].

---

[1] راجع: - العكيدي أحمد سلام أحمد، مرجع سابق، ص 216-217.

-بلقاسم الزبيدي، كتاب الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 405.

[2] سورة الأنعام، الآية 145.

[3] -مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث 571، مرجع سابق، ج 1، ص 402.

يعتبر هذا الحديث دليلاً على حجية الاستصحاب، حيث أمر النبي ﷺ بالبناء على اليقين السابق (وهو عدد الركعات الأقل) وعدم الاعتداد بالشك الطارئ، وهذا يعني أن الأصل في العبادة هو البقاء على ما كان عليه الأمر قبل الشك، وهو عين مبدأ الاستصحاب.

2- **المذهب الثاني:** يقول به غالبية الحنفية وبعض الشافعية، ويرون أن الاستصحاب لا يعد حجة بأي حال من الأحوال، وحجتهم في ذلك:

- إن الادعاء بعدم وجود دليل يرتبط بالجهل بوجود هذا الدليل، الذي يمكن أن يعلمه غيره، والجهل لا يمكن أن يكون حجة على أحد، بل يكون عذرا له في الامتناع عن الحكم.

- إن التمسك بالاستصحاب يقتضي التسوية بين الزمانين في الحكم، والتسوية بين الزمانين في الحكم بدون دليل تكون غير مقبولة، لأنها تعتبر تحكما محضاً وتدخلاً في الدين بدون دليل شرعي.

3- **المذهب الثالث:** يرى أصحاب هذا المذهب أن الاستصحاب يمكن استخدامه كحجة للنفي وليس للإثبات بمعنى أنه يصلح لدفع الادعاءات لكنه لا يصلح لإثباتها، هذا هو رأي بعض المتأخرين من الحنفية وحجتهم في ذلك أن بقاء الحكم لا يعتمد على دليل، بل على عدم العلم بوجود دليل يلغيه، مع احتمال وجوده.

وبناء عليه، لا يمكن اعتبار الاستصحاب حجة على الآخرين، ومع ذلك، يجوز لمن بذل جهده في البحث عن الدليل المزيل ولم يجده أن يعتمد على الاستصحاب، لأنه لا يمكنه القيام بأكثر من ذلك وبالتالي يجوز له العمل بالتحري عند الاشتباه.

4- الراجح[1]: أن الاستصحاب حجة لأنه يلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه، والظن الراجح يعتبر في الأحكام الشرعية للعمل به ولا خلاف بين العلماء في عدم الاحتجاج به، إلا إذا قام دليل على خلافه من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويلحق به قيام دليل من القياس على خلافه.

أ) الاستصحاب لا يثبت حكما جديدا، لكن يستمر الحكم الثابت بدليله المعتبر، فهو إذا ليس في ذاته دليلا فقهيا ولا مصدر يستقي من الأحكام، وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله.

ب) الاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، فهو أخر مدار الفتوى فإذا كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.

---

[1] راجع: -الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 508.

- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 264.

- حمادي نور الدين، مرجع سابق، ص 28.

- محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مرجع سابق، ص 5.

ج) بالاستصحاب تقررت عدة قواعد فقهية:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل براءة الذمة.
- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- ماثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- لأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- الأصل في الكلام الحقيقة.

الفرع الثاني: شرع من قبلنا.

المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورا للعالمين، وإن وحدة الأديان في العقائد أمر مسلم به ومتفق عليه، وإن اختلفت الشرائع التي أقرها رب العزة لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة، فهل الأحكام التشريعية في تشريع الأمم السابقة تعتبر شرعا وحجة وأصلا للتشريع والاستنباط في شريعتنا.

أولاً/ المقصود بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل [1].

أو هي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم، كشرائع أهل الكتاب[2].

---

[1] –عياض السلمي كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 189. https://shamela.ws/book/36379/188

[2] –عبد الله بنيوسف العنزي، مرجع سابق. ص 167.

ثانيا/ أقسام وحجية شرائع من قبلنا[1]:

1- **أحكام لم يرد لها ذكر في الشريعة الإسلامية حيث لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة:** فهي بالاتفاق ليست شرعا لنا، لأنها لم ترد في شرعنا وما من سبيل لمعرفتها، حيث لا يوثق بما لدى أهل الكتاب لما نال كتبهم من التحريف والتبديل.

2- **ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله:** وهذا بلا خلاف لايعد حجة ومثاله قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ** ﴾ [2].

وقول النبي ﷺ: «أحلت لي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِل لنبي قبلي"[3].

3- **ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده:** وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين، ومثاله **قوله تعالى:**﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ "[4]، في هذه الآية دلالة على أن الصيام كان مشروعا على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا، ولقوله ﷺ:" ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم"[5].

4- **ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا:** وهذا كان محلف خلاف بين الفقهاء في إلزامنا العمل به أو لا؟ ومثاله

---

[1] راجع: -المرجع نفسه، ص 189-191.

-الآمدي، الاحكام، ج 3، ص 124.

ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج 1، ص 275- 277.

إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 159 - 162.

عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 169

[2] سورة الأنعام، الآية رقم 146.

[3]- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: الشيخ طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، رقم الحديث 3947، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ / 1995م، المجلد 4، ص 105.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 183.

[5] - أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، باب: كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية، رقم الحديث: 3127، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1372هـ / 1952م، ج 2، ص 1044.

ما جاء في **قوله تعالى:**﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[1]، فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة[2] في شريعة يوسف عليه السلام.

وفي **قوله تعالى:**﴿ **وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[3]

واختلف الفقهاء هنا إلى قولين:

أ) الرأي الأول: وهو قول أكثر العلماء فهو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، ويرون الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وحجتهم في ذلك:

قوله تعالى:﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ**﴾[4]، **قوله تعالى:**﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾ "[5]، **وقوله تعالى:**﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**﴾[6].

ووجه الدلالة هنا؛ أن الله أمر نبينا ﷺ بالاقتداء واتباع بالأنبياء الذين سبقوه، وأمر الرسول أمر لأمته.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" ثم تلا **قوله تعالى:** ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[7]، ووجه الدلالة أن الآية خطاب مع موسى عليه السلام فلو لم يكن نبينا محمد ﷺ متعبداً بما كان عليه موسى عليه السلام لما صح استدلاله بتلك الآية وبناء على ذلك فيحب العمل بما جاء في الشرائع السابقة حتى يرد دليل على نسخه وإبطاله.

ب) الرأي الثاني: وهو قول الشافعية وأحمد في روايةٍ عنه، والأشاعرةِ والمعتزلة، ويرون أنه لا يحتج به لأنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا، فالشرائع السابقة خاصة بقومهم، وحجتهم في ذلك:" لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا"[8]، وبذلك تكون كل أمة مختصة بشريعة نبيها وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا.

---

[1] سورة يوسف، الآية رقم 72.

[2]– الجعالة: هي أن يجعل جائزُ التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول: من بنى هذا الحائط فله كذا وكذا، أو من وجد ابني الضائع فله كذا.

[3] سورة المائدة، الآية رقم 45.

[4] سورة الأنعام، الآية رقم 190.

[5] سورة النحل، الآية رقم 123.

[6] سورة الشورى، الآية رقم 13.

[7]راجع: – صحيح البخاري،كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم الحديث: 597، مرجع سابق، ج 1، ص 187. –أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، باب الرجل ينسى الصلاة، رقم الحديث 4743، ط 1، مكتبة الرشاد، الرياض، ج 1، ص 412.

[8] سورة المائدة، الآية رقم 48.

–هناك حوادث أحكامها في التوراة ظاهرة كالظهار، واللعان، والمواريث ولكن النبي ﷺ لم يرجع إليها وانتظر الوحي للحكم فيها، مما يدل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فلو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه البحث عنها، والعمل بها.

الفرع الثالث: قول الصحابي.

بعد وفاة الرسول ﷺ تصدي للإفتاء للمسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم طوال الملازمة للرسول ﷺ وفهم القرآن وأحكامه.

أولاً/ المقصود بقول الصحابي:

1–تعريف الصحابي لغة: هو المرافق ومالك الشيء والقائم على الشيء[1].

2– تعريف مذهب الصحابي: مذهب الصحابي هو مجموع آراء وفتاوى الصحابة الاجتهادية، والصحابي هو كل من لقِي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك وإن قلت صحبته، أي منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح ظروفهم، وقد أطلعوا على مقاصد الشريعة، ورأو أسباب النزول وشاهدو التطبيق للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول ﷺ فاتفق العلماء على أن قوله فيما لا يدخل في باب الرأي والاجتهاد ويدخل في باب التوقيف فقوله حينئذ حجة ودليل يُستند إليه، باستثناء قول الصحابي على قول صحابي آخر، ولكن قوله حجة يكون حجة على من بعده، والذي عليه الشافعية والأشاعرة والمعتزلة أنه ليس بحجة مطلقا وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة للقول بحجيته.[2]

ثانيًا/ حجية قول الصحابي[3]:

ليس في كل قول قاله الصحابي خلاف بين العلماء؛ وتحرير ذلك أن تخرج من محل النزاع ما يلي:

– قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا يدركه العقل كالعقائد والغيبيات؛ والعبادات التوقيفية. مما لا يمكن أن يتوصل إليه بالاجتهاد والنظر فهذا يأخذ حكم المرفوع للنبي ﷺ؛ لأن الصحابي منزه عن القول على الله بغير علم.

---

[1] – إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 163.

[2] راجع: – الآمدي، الإحكام، ج 3، ص 134.

– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 271.

[3]راجع: – حبيب بن حمد الشمري، حجية قول الصحابة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ص 10–15.

–عبد العزيز الريس، الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار، ص 18–21. https://shamela.ws/book/271/16

– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 271–272.

– عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 215.

– ما ألحق اللفظ فيه بزمن النبي ﷺ: كقول الصحابي: كنا نفعل؛ أو كان العمل على وأو مضت السنة فهذا يأخذ حكم المرفوع للنبي ﷺ كذلك.

– قول الصحابي إذا اشتهر ووافقه الصحابة ولم يخالفه أحد: فهذا يأخذ حكم الإجماع السكوتي.

– إذا قال الصحابي قولا وخالفه صحابي آخر: فليس قول أحدهما حجة على الآخر؛ بل لابد من مرجح خارجى.

– قول الصحابي باجتهاده إذا خالف نصا فليس بحجة لأن الصحابة غير معصومين عن الخطأ.

– قول الصحابي إذا ثبت رجوعه عنه فليس بحجة.

– قول الصحابي في غير المسائل التكليفية: كإخباره عن بلد أو قبيلة أو حرفة أو غير ذلك مما يعرفه بمقتضى معلوماته البشرية.

ومحل المسألة هو: قول الصحابي في مسائل الاجتهاد باجتهاده ونظره إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف أو موافق من الصحابة.

ذهب العلماء في حجية قول الصحابي إلى:

1–القول الأول: أن قول الصحابي حجة وهو الراجح، وهو قول أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن أحمد، وحجتهم في ذلك قوله تعالى:" **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرا**"[1].

– ما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال:" النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُون"[2]، في هذا الحديث شبَّه النبي ﷺ نفسه بالنجم، والنجم يهتدى به، وشبَّه الصحابة بذلك، فدَلَّ على أنهم حجةٌ، فمن اهتدى بهم سلك الصراط المستقيم، ومن سار على منهاجهم نجا، هذا دليلٌ واضحٌ على حجية قول الصحابي.

– أن النبي ﷺ قال:" عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[3].

هذا الحديث صريحٌ في حجية قول بعض الصحابة، كالخلفاء الراشدين

---

[1] سورة النساء، الآية رقم 115.

[2] – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، *الجامع (سنن الترمذي)*، كتاب الفتن، باب ما جاء في هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم الحديث: 2190، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج 4، ص 468.

[3] – سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث4607 ، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م، ج 4، ص 200.

2- **القول الثاني**: أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ وهو المشهور عند الشافعية أنه قول الشافعي في الجديد؛ والأشاعرة؛ والمعتزلة. وحجتهم في ذلك:

- أن الصحابة غير معصومين؛ واجتهادهم يتطرق إليه احتمال الخطأ، وقد نوقش أن اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم لما لهم من الفضل والعلم الذي ليس لغيرهم.

- أن الصحابة اختلفوا في الكثير من المسائل كمسألة الجد والإخوة.

وهناك أراء أخرى في المسألة كالتالي:

3- **القول الثالث:** أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة.

4- **القول الرابع:** أن قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفتوى: كالخلفاء الراشدين، وابن عمر وعائشة وابن عباس .. وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول أكثر الحنفية.

5- **القول الخامس** : أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وهو قول ابن برهان.

الفرع الرابع: عمل أهل المدينة

يعتبر عمل أهل المدينة من الأدلة المعتمدة عند المالكية، وليس المقصود به عملهم في جميع الأعصار بل في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ومالك بن أنس هو الذي جمع علم أهل المدينة وانتهت إليه الرئاسة بها، ونسب إليه مذهبها ابن تيمية فقال: " من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[1].

وقيل:" يوشك أكثر العلماء أن يجزموا بأن أصح الحديث ما رواه أهل المدينة فهم دار السنة المشرفة"[2] وهو من الأصول التبعية المختلف فيها بين الفقهاء والمذاهب.

أولا / المقصود بعمل أهل المدينة: تعددت التعاريف هنا ولكن يمكن القول هو:

الأمر المتوارث المنقول عن أهل المدينة من عصر النبي ﷺ من سنن أو رأي أو استدلال نقلا مستمرا إلى عهد صغار التابعين، هذه المنقولات والمتوارثات عن أهل المدينة هي ما اصطلح عليه تسمية" عمل أهل المدينة".[3]

---

[1]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1995، ج20، ص328.

[2]- صبحي صالح، علوم الحديث ومصطلحه، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص.153

[3] راجع: -موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ط 1، دار التراث ناشرون، الجزائر، 2004، ص 238.

فهو عبارة عن أقاويل أهل المدينة بعضه أجمع عليه، وبعضه عمل به الولاة والقضاء حتى اشتهر[1]

ثانيًا/ أقسام عمل أهل المدينة: ينقسم إلى قسمين[2]:

1 ـ القسم الأول: عمل أهل المدينة النقلي: أي ما طريقه الحكاية والنقل عن رسول الله ﷺ من نقل أقواله وأفعاله، وتقريراته، وتروكه، وهذا حجة يلزم المصير إليه ويلزم ترك ما خالفه.

فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة – عليه السلام– ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة، وهذا حجة عند الجميع، كنقل قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به: كنقلهم إقراره لهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة واحلافِ في بعض القضايا، ونقلهم للترك أيضا.

2 ـ القسم الثاني: عمل أهل المدينة الإجتهادي: أي إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع اختلف فيه، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة.

ويقصد به اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد وليس موروثا عن زمن النبي ﷺ.

ثالثًا/ حجية عمل أهل المدينة[3]: يرى الفقهاء أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الإجتهادي؛

1– القول الأول: أنه حجة، وحجتهم في ذلك:

ان الإمام مالك رحمه الله شديد الاعتناء بعمل أهل المدينة، ويرى أنه حجة في دين الله، وأنه لا يجوز مخالفة جماعتهم:

---

[1]– جلال الدين معيوف، عبد العلي شويرف، تعارض خبر الأحاد مع عمل أهل المدينة عند المالكية أسباب التعارض ومقاصد التقديم مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 1، 2020، 577.

[2] –المرجع نفسه، ص 277–278.

[3] راجع: –عادل العوني، عمل أهل المدينة عند المالكية: حجيته، مراتبه، ألفاظه، بعض تطبيقاته، تاريخ النشر 03/04/ 2017. وتم الإطلاع عليه: 02/02/ 2025، الساعة: 1:17. رابط الموضوع

https://www.alukah.net/sharia/0/113308/%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A3%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%8C-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D9%87%D8%8C-%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B8%D9%87%D8%8C-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87/#ixzz8z6MkCMSU

–أبي اسحاق الشاطب، الاعتصام، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان، دار الفكر، 1416هـ.

– أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، عبد القادر عطا، دار الفكر.

– أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 1997م.

–عياض السلمي، كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 137–140 https://shamela.ws/book/36379/139#p1

أ) الأحاديث الدالة على فضل المدينة وساكنيها منها

قال رسول الله ﷺ " المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام"[1]. وقوله:" إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها[2]".

وقوله:" إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها[3]".

ب) بعض الآثار الثابتة عن السلف في بيان فضل المدينة منها:

قال مالك بن أنس: المدينة، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهي دار الهجرة والسنة وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ وهجرة النبي ﷺ وأصحابه، واختارها الله بعد وفاته فجعل بها قبره وبها روضة من رياض الجنة ومنبر رسول الله ﷺ وليس ذلك في البلاد غيرها.

عن زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة، قال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء – يعني فعلوه – صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.

إلى غيرها من الآثار القاضية بتقديم عمل أهل المدينة

ج) الاستدلال بالمعقول:

قالوا إن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، ومجمع الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها، وبما أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، فكذلك عملهم حجة على غيرهم.

1- القول الثاني: عمل أهل المدينة لا يعد حجة:

هذه الأحاديث والآثار الواردة في فضل المدينة وأهلها لا دليل فيها على حجية عمل أهلها، فنفي المدينة للخبث عنها لا يحمل على نفيها للخطأ، إذ لا أحد يقول بعصمة أهلها.

وأيضا مشاهدة التنزيل وسماع التأويل، ليس خاصا بمن استقروا بالمدينة، فإن كثيرا من الصحابة ممن كانوا بالمدينة قد انتشروا في البلاد، وتفرقوا في الأمصار بعد مصاحبة النبي ﷺ.

---

[1] –أحمد بن حنبل، *المسند*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، رقم الحديث: 13902 :، طبعة الرسالة، المجلد 22، الصفحة 414.

[2]– صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة، رقم الحديث: 1883، مرجع سابق، المجلد 4، ص 94.

[3]– الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، كتاب: الإيمان، الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم الحديث 147، مرجع سابق، المجلد 1، ص 150.

الفصل الثالث:

القواعد الفقهية

الفصل الثالث: القواعد الفقهية

بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي ﷺ وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية؛ فإذا حدثت نازلة أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وهؤلاء هم الأخرون نظروا في كتاب الله، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى وتكوَّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسايرة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة[1].

[1] –محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1. ص 19–20.
https://shamela.ws/book/21786/18#p1

المبحث الأول: المقصود بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الضابط.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

أولاً/ تعريف القاعدة لغة: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأصل والأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه[1] **لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[2]. وقوله تعالى:"﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمَا مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[3].**

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان وهي: أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه[4].

ثانيًا/ تعريف القاعدة اصطلاحًا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أي هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[5].

وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى وهذا الإستثناء لا يغير من أصل التعريف[6].

وبذلك هي:" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تحت موضوعه"[7].

---

[1] –المرجع نفسه، ص 21

[2] سورة البقرة، الآية رقم 127.

[3] سورة النحل، الآية رقم 26.

[4]–مقرر النظريات الفقهية:

efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://courses.minia.edu.eg/Attach/15470مقرر%20النظريات%20الفقهية%201

ص 1.

[5] –المرجع نفسه.

–الجرجاني، مرجع سابق، ص 171.

[6] – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص21.

–[7] عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2003، ج 1، ص 39–40.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط: القاعدة تاتي بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عملياً؛ بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب، فقهية مختلفة:

مثل: قاعدة "الأمور بمقاصدها " فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل:" لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً".

لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد" يقول السيوطي: وهذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقاً حتماً جازماً، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقتها مجرد ضابط[1].

المطلب الثاني: مميزات القواعد الفقهية وعناصر القواعد الفقهية.

الفرع الأول: مميزات القواعد الفقهية[2].

1-أنها موضوعة بعبارة موجزة فقد تصاغ بكلمتين مثل: (لا ضرر ولا ضرار) أو بضع كلمات (لا يسقط الميسور بالمعسور). فهي سهلة الحفظ بعيدة النسيان لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبيّن محتواها وتمتاز بسعة استيعابها للمسائل الجزائية، فمتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة.

2-إنها جمعت الفروع الجزيئية المشتتة التي قد تتعارض ظواهرها تحت رابط واحد ومن خلاله يسهل الرجوع إليها.

3-القواعد الفقهية كثيرة جدا غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، مشتملة على أسرار التشريع وحكمه في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، وملاكات الأحكام؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يُعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و(نفي الحرج في الشريعة الإسلامية).

---

[1] -محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص22.

[2] راجع: - عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، ص 17-19. تاريخ النشر 2018/06/26، الساعة: 09:32، تاريخ الإطلاع 02/05/ 2025، الساعة: 11:43. https://almerja.com/reading.php?idm=102508

- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003، ص 29- 30.

- الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج1، ص296.

4-إنها تساعد وتسهل عمل المقنن الوضعي والقانوني وتمنحه فرصة الاطلاع على الفقه الإسلامي بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، ومعرفة القواعد الرئيسية للاجتهاد في مدارك الأحكام الثابتة للفروعات المختلفة في أبواب الفقه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه.

5-إن أكثر القواعد الفقهية موضع اتفاق عند أئمة المسلمين، وأن مواضع الخلاف فيها يسيرة، فإنها تساعد الباحث على فهم المسائل عند المذاهب الإسلامية، وتوفر له المجال في دراستها دراسة مقارنة.

الفرع الثاني: عناصر القواعد الفقهية[1]:

المقصود بعناصر القاعدة الفقهية هي تلك المقوّمات العلميّة الأساسية التي تتكوّن منها حقيقة القاعدة وتكتسب منها ماهيتَها، وتلك هي الضوابط الذاتية للقاعدة الفقهية التي منها:

1-الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حُكْم جامع لكثير من الفروع، ولا تكتمل حقيقة التقعيد إلا إذا كان هذا الاستيعاب من القوّة وشدّة السريان بحيث تنتظم به فروع كثيرة، ومسائلُ فقهيةٌ من أبواب شتى.

2- الاطّراد أو الأغلبية: وَرَدَ الاطّرادُ في اللغة بمعنى التتابع والاستمرار والجريان والاستقامة[2]، وفي الاصطلاح هو ما يوجِب الحُكْمَ لوجود العلة[3]، وهو التلازم في الثبوت.

والأصلُ في حقيقة القاعدة أن تكون مطّردة؛ أي أنها تنطبق على كلِّ جزئياتها دون تخلّف أيّ جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعضُ فروعِها بعضا في الحكم الجامع، وتكون بذلك مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها مع ما استجد من الحوادث مستقيمة غير مختلة بشذوذ. وهذا هو الأصل في القاعدة، لكنّها قد يَخْتَلِف فيها عنصر الاطِّراد فتنتقلُ إلى مرتبة الأغلبية؛ أي أنّها تنطبق على أغلب جزئياتها لا على كلِّها.

3-التجريد: فالتجريد في اللغة معناه التعرية، ومعنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتمِلةً على حُكم مجرَّد عن الارتباط بجزئية يصفها من غير أن يكون خاصا ببعضها دون بعض، لأنّه إذا كان خاصا بعين لجزئية لا بموضوعها وعلتها؛ لم تضمَّ له حينئذ قاعدة.

أي الحكم الذي تقوم على أساسه قاعدة معينة يجب أن يكون موضوعيا جامعا مستوعبا، يصلح لأن ينطبق على جميع أو أغلب الجزئيات المشتملة على علة الحكم.

---

[1] راجع: - جامع الكتب الإسلامية، فقه عام، الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية، المجلد 1، ص 14-16.
https://ketabonline.com/ar/books/106971/read?part=1&page=14&index=780198
-إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 176-179.
- نظرية التقعيد، ص 68-77.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، مادة: طرد

[3] العلة: اسم لما يتغيّر الشيءُ بحصوله، أي أنّ العلة هي الوصف الباعث على الحكم

لأن القاعدة الفقهية لا يكون فيها عنصر التجريد إلا إذا كان حكمها وثيقا بموضوع جزئياتها لا بذواتها.

وفقدان القاعدة لعنصر التجريد؛ يجعلها تفتقد عنصر الاستيعاب أيضا، وإذا فقدت القاعدة عنصر الاستيعاب؛ جرّ ذلك إلى فقدان عنصر الاطّراد أو الأغلبية لتلازمها كما تقدّم.

4-العموم: هو عنصر أساسي في القاعدة الفقهية، والمقصود به أن القاعدة الفقهية تخاطب الجميع، وتنطبق على أحكامها على الكل دون استثناء.

5- إحكام الصياغة: وأعني بهذا الإحكام أن تُصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات وأدقِّها، وأقواها دلالةً على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ مُمْعِنَةً في الشمول والعموم والاستغراق.

- فصاغها الفقهاء بعبارات موجزة محكمة إلى أن جرت مجرى الأمثال في شهرتها وكثرة تداولها، وحالاتها في عالم الفقه الإسلامي، لتمتد إلى عالم القانون الوضعي، لأن الكثير من القواعد تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة مقررة لدى أهل القانون-.

المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأنواعها.

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية.

تنقسم القواعد الفقهية بحسب مصدرها إلى ثلاثة أقسامٍ[1]:

الفرع الأول: القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. إنّ كثيرًا من القواعد الفقهية مصدرها النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة، وهذه أعلى أنواع القواعد وأهمها في الاعتبار، فما كان مصدره نصًّا من القرآن الكريم أو السُّنة النبويّة؛ سيكون أعلى رتبةً مما كان اجتهاد من بعض العلماء، وحصل فيه خلافٌ بينهم؛ فكل الأدلة راجعة إليه.

أ) من القرآن الكريم:

فقاعدة:" **المشقة تجلب التيسير**"، مستمدة من جميع آيات رفع الحرج في القرآن الكريم، وآيات عدم التكليف إلا بالوسع، **كقول الله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾**[2].

وقاعدة: " الأصل في البيع الحل"؛ مستمدة من قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [3]، فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرم عدا ما استثني.

وقاعدة:" العادة محكمة"، دل عليها قوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[4].

---

[1] راجع: إسماعيل عبد عباس، مقال استمداد القواعد الفقهية، تاريخ النشر: 2024/03/24، تاريخ الإطلاع: 2025/02/06، الساعة: 11:33.

https://www.alukah.net/sharia/0/139309/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9

-علي العمري، مصادر القواعد الفقهية، تاريخ النشر: 2022/09/27، الساعة: 08:44، تاريخ الإطلاع: 2025/02/06.

https://www.alukah.net/sharia/0/139309/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9/#ixzz8zTGzLOLV

-محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 32-43.

-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 29.

-محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 30-37.

-إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 178-182.

-الموافقات في أصول الفقه، ص3

-نظرية التقعيد الأصولي، ص 7

[2] سورة المائدة، الآية رقم 6.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 275.

[4] سورة الأعراف، الآية رقم 199.

ب) من السنة المطهرة:

قاعدة:" لا ضرر ولا ضرار"، دل عليها قوله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"[1]، فهذا الحديث على إيجازه شكل قاعدة فقهية كبرى تقضي بالنهي عن كل أنواع الضرر.

وقاعدة:" الأمور بمقاصدها"، دل عليها قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات"[2].

وقاعدة:" الميسور لا يسقط بالمعسور"؛ لقوله ﷺ:" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم"[3].

وهو الامر ذاته في قوله ﷺ:" كل مسكر حرام"[4]، الذي شكل قاعدة فقهية كبرى مفادها حرمة أي نوع من المسكرات على إختلاف أنواعها. وغيرها من الأحديث الدالة في هذا الباب والتي شكلت قواعد فقهية كبرى.

الفرع الثاني: القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة:

كقولهم:" **لا اجتهاد مع النص**"؛ فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألةٍ ورد فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنّ الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم وجود النص، أما عند وجوده؛ فالمطلوب فقط هو فهم النص ودلالته.

وقاعدة:" **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**"، وذلك أن عمر رضي الله عنه لما تولَّى الخلافة لم ينقض الأحكام الاجتهادية التي سبقت من أبي بكر رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنه، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعًا، وكذلك اجتهاده في المسألة المشتركة في الميراث قال: هذه بما قضينا وتلك بما قضينا فلم ينقض اجتهاده، وعليه لا يجوز نقض اجتهاد باجتهاد ثان ماداه قضى بشرع الله ونفذ الحكم، وإلا لم تستقر الأحكام.

الفرع الثالث: القسم الثالث: قواعد فقهيةٌ صاغها المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي:

وهي القواعد الفقهية التي ذكرها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث إنّ تعليلات الأحكام الفقهيّة الاجتهادية أعظم مصدرٍ لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها عند استقرار المذاهب الفقهيّة

---

[1] – مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 31، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م، المجلد 2، ص 746.

[2]– مالك بن أنس، *الموطأ، كتاب: الكلام*، باب :ما جاء في أن الأعمال بالنية، رقم الحديث: 1613، مرجع سابق، ج 2، ص 715.

[3]– المرجع نفسه، كتاب الجامع، باب الأمر والنهي، رقم الحديث: 3078، ج 3، ص 1155.

[4]– ابن ماجة القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم الحديث: 3390، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 1122.

لا سيما بعد اهتمام أتباعها بعد استقرار مذهبهم؛ بتحريرها وترتيب أصولها وأدلتها. أي أن هذه القواعد استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية. كقول الشافعي:"**لا ينسب إلى ساكت قول**"، وقوله:"**إذا ضاق الأمر اتسع**"، وقول محمد بن الحسن الشيباني:"**الأجر والضمان لا يجتمعان**".

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية.

للقواعد الفقهية أنواع ثلاثة وهي: القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد الفقهية الصغرى (الكلية الأقل شمولًا) والقواعد المذهبية.

الفرع الأول: القواعد الفقهية الكبرى[1].

ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب والمرتبطة ارتباطا وثيقًا بتجديد الفقه الإسلامي؛ حيث لا يصح للمجتهد أو المجدد إغفالها، إضافة إلى إلمامه بعلم أصول الفقه، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وتعدّ هذه القواعد أساسيّة؛ نظرًا لما تتصف فيه من العموم والشمول ويتفرّع عن كلّ واحدة منها مجموعة من الفروع، وهي: ـ قاعدة الأمور بمقاصدها.

ـ قاعدة الضرر يزال. ـ قاعدة العادة محكمة.

ـ قاعدة اليقين لا يزال بالشك. ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أولاً/ قاعدة الأمور بمقاصدها[2]: معنى أنّ أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أي أنّ الحكم الذي يترتب على أمرٍ يجب أن يكون موافقًا ومطابقًا لما هو المقصود أصالةً من ذلك الأمر، وأصل

---

[1] راجع: – محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 61– 96.

–عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص 25 –77.

–محمد صدقي، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهيه الكلية، مرجع سابق، ص 124–170.

–إسماعيل عبد عباس، مرجع سابق.

–دانا موسى، القواعد الفقهية الخمس الكبري وفروعها، تاريخ النشر: 2023/01/04، الساعة: 9:19، تاريخ الإطلاع: 2025/08/07، الساعة: 11:24.

: https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9

[2] الأمور: جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾، وقوله تعالى:﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾، وقوله تعالى:﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾؛ أي ما هو عليه من قول أو فعل. والمقاصد :جمع مقصد من القصد ومعناه: الاعتزام، والتوجه والنية. راجع: –محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 1، ص 63 و 123.

يترتب على أمرٍ يجب أن يكون موافقًا ومطابقًا لما هو المقصود أصالةً من ذلك الأمر، وأصل القاعدة؛ حديث سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنّه قال:" إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى" [1].

أما تطبيقاتها فهذه القاعدة تجري في المعاوضات والتمليكات المالية والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات والأمانات والعقوبات، ومن أمثلة القاعدة ما يل:

– إختلاف الحكم بين القتل العمد والخطأ.

– اختلاف الحكم وراء منح النقود لشخص ما حسب القصد وراء هذا المنح هل هو هبة أو قرض أو عارية.

ثانيًا/ قاعدة الضرر يزال[2]: أي أنّ إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا لا يجوز، سواءً كان الإضرار ابتداءً أو انتهاءً، فيجب أن يُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعده، أو كما فسره بعضهم بقوله: "لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً"؛ فهي قاعدة كلية تنضبط بها كل أنواع الضرر، والأصل في هذه القاعدة ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال:" لا ضرر ولا ضرار" وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن مثل ذلك في مواضع؛ منها النهي عن المضارة في الوصية في **قوله تعالى:**﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ**﴾[3]. ومنها الرجعة في النكاح في **قوله:**﴿ **وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ**﴾[4].

ثالثًا/ قاعدة العادة محكمة: أي أنّ الأصل في الكلام والخطاب ما عمَّ وغلب استعماله، ولا عبرة فيما شذَّ ونَدَر، فالكلام يمضي على ما تعارف عليه كل قومٍ في مكانهم، لا بما يقصده فردٌ دون غيره، أي أنّ العادة هي المرجع في الأمور المتنازع عليها عند عدم وجود أدلّة في الشرع تفصّل في المسألة، وكلّ عرف عادة والعكس ليس صحيحًا؛ فهناك فرق دقيق بينهما وأصل هذه القاعدة مأخوذ من **قوله تعالى:** ﴿ **خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ**﴾[5]، والقول المأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه:" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[6].ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

---

[1]– مالك بن أنس، الموطأ، كتاب: الكلام، باب :ما جاء في أن الأعمال بالنية، رقم الحديث: 1613، مرجع سابق، ج 2، ص 715.

[2] –الضرر :إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. راجع: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، المجلد 3، ص 251. https://shamela.ws/book/8379/241

[3] –سورة النساء، الآية رقم 12.

[4]– سورة البقرة، الآية رقم231.

[5]– سورة الأعراف، الآية رقم 199.

[6]– أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، رقم الأثر: 3600، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م، ج 1، ص 379.

-اعتياد الناس أكل نوع خاص من المأكل أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات.
-اعتياد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع، كيوم الجمعة مثلا.
-تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنوياً أو شهرياً إلا إذا اشترط المستأجر التأخير. وغيرها

رابعًا/ قاعدة اليقين لا يزال بالشك: قاعدة اليقين لا يزول بالشك معناها: أنّ من تيقّن ثبوت أمرٍ ما فإنّه لا يرتفع إذا حصل له شكّ مجرّد، فاليقين لا يزيله ما هو أضعف منه، والشكّ في الفقه يعني التردّد باستواء أو رجحان، وأصل القاعدة **قوله تعالى:**﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔاۚ**﴾ [1].
ومن الحديث ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً! فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"[2].
ومن أمثلتها وتطبيقاتها ما يلي:-إذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.
- إذا وقع الشك في الطلاق فالنكاح باق لأنه شك طرأ على يقين- عقد زواج صحيح- فوجب إطراحه.
- الشك في الحدث مع تيقن الطهارة فالراجح عند الجمهور أنه متطهر عدا مالك رحمه الله الذي يرى وجوب الوضوء عند الشك في الطهارة بناء على قاعدة تقول:" الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط"؛ والطهارة شرط في صحة الصلاة، فالشك فيها مانع من صحة الصلاة.- المفقود يعتبر حيا حكما بالنسبة لماله وزوجته إلى إنتهاء المدة المحددة شرعا وقانونا أو رجوعه قبل إنقضاء المدة فعلا.

خامسًا/ قاعدة المشقة تجلب التيسير: الأصل في قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" **قول الله تعالى:**﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**﴾[3]، وكذلك **قوله تعالى:**﴿ **وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ**﴾[4] والمقصود منها أنّ المشقّة تجلب الرّخص بأنواعها؛ رخص العبادات، والمعاملات، والقصاص، والمناكحات والظهار، والأيمان، ورخص المجتهدين، ورخص الأرقّاء.
- جواز الإفطار في رمضان للمسافر ولعذر شرعي، وسقوط صلاة الجمعة عليه. -جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وجواز التيمم للصلاة في السفر عند فقد الماء.
- جواز أكل الميتة للضرورة. وغيرها.

---

[1] سورة يونس، الآية رقم 36.
[2]- صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 571، ج 1، ص 402.
[3] سورة البقرة، الآية رقم 85.
[4] سورة الحج، الآية رقم 78.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية الصغرى (الكلية الأقل شمولًا)[1].

وهي التي يندرج تحتها عدد أقل من الفروع، وتنتظم أحكامًا من أقسام مختلفة من الشريعة.

أولاً/ القاعدة الكلية الكبرى (الأمور بمقاصدها) يندرج تحتها:

- لا ثواب إلا بنية.
- النية شرط لصحة الأعمال.
- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن أمثلة هذه القاعدة: يقول وهبتك منفعة هذا الدكان شهرا بمليون فإنها إجارة لا هبة، وكما يقال: أعرني كيلو غرام من السكر فهو قرض لا إعارة[2].- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

ومن أمثلة القاعدة : إذا حلف أن لا يأكل اللحم، ونوى جميع أنواع اللحم، يحنث بأكل أي نوع منها، لكن إذا لم تكن له نية فيحمل اليمين على عرف الحالف فيقيد اللفظ بدلالة العرف، إذا قال: احفر في أرضي هذه الحفرة، فيفهم أن الأرض ملكه، لكن إذا قال: احفر في هذه الأرض حفرة فلا يفهم أنها ملكه[3].

ثانيًا/ القاعدة الكلية الكبرى (الضرر يزال) يندرج تحتها:

- يدفع الضرر قدر الإمكان.- لا يُزال الضرر بمثله أو أعلى منه.
- يُتحمل الضرر الخاص؛ لدفع ضرر أعمّ.
- يُراعى اختيار أخف الشرّين عند تعارضهما.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- **الضرر** لا يزال بالضرر
- وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات. ومن أمثلة القاعدة: الغاص الذي لم يجد ما يدفع به الغصة إلا الخمر، القتل دفاعا عن النفس، كشف العورة عند العلاج، وغيرها.[4]

---

[1] راجع: - محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص 61-96.

- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفهية، مرجع سابق، ج 1، ص 231-260.

-عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 25 -77.

- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، مرجع سابق

- راجع: إسماعيل عبد عباس، أنواع القواع الفقهية، تاريخ النشر: 2020/04/21، تاريخ الإطلاع: 2025/07/02، الساعة: 11:42.

: https://www.alukah.net/sharia/0/139783/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9/#ixzz8zZCpQFwB

[2] - جمال غريسي، مرجع سابق، ص 102.

[3]- المرجع نفسه، ص 103.

[4]- جمال غريسي، مرجع سابق، ص 103.

– ما ثبت بعذر بطل بزواله.

– تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

– الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ومن أمثلة القاعدة : وجوب النفقات في مال الموسرين لأصولهم وفروعهم لكن لا يشترط في نفقة الأبوين اليسار بل إذا كان كسوبا ضمهما إليه وأرحامهم المحارم من النسب المحتاجين.

– إذا صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع صحة صلاته، وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، فإنه يصلي قاعداً، لأن ترك القيام أهون وأخف.

ثالثًا/ القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة) يندرج تحتها: قاعدة

– المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ومثاله: إذا عقد الرجل على امرأة وخلا بها فلا يجوز له الدخول بها بالرغم من أنها أصبحت حلالا له إلا بموافقة الولي، وبعد الإشهار بين الناس.

ومثال كذلك: لو سكن رجل داراً معدة للإيجار من غير أن يتفق مع صاحبها على أجرة، فيجب عليه دفع الأجرة المماثلة المتعارف عليها[1].

– الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

– المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص.

– استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

– تكون العادة معتبرة إن اطردت أو غلبت.

– العبرة للغالب لا للنادر.

– العُرف الذي يحمل عليه اللفظ، هو الذي يُقارن السابق لا المتأخر.

– تترك الحقيقة بدلالة العادة.

– الكتاب كالخطاب.

– الإشارة للأخرس مثل بيان الناطق بلسانه.

– ما يُعرف بين التجار بالعرف مثل الشرط بينهم.

– تغير الأحكام الاجتهادية لا يُنكر إذا تغيّر الزمان.

رابعًا/ القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزال بالشك) يندرج تحتها:

– الأصل بقاء ما كان على ما كان.

– ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه على ما هو طالما لم يقم دليل على خلافه.

– الأصل العدم.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 346–347.

– الأصل براءة الذمّة. ومن أمثلة القاعدة : لو ادعى المستعير رد العارية فإن القول قوله، إذ الأصل براءة ذمته. وكذا لو ادعى الوديع رد الوديعة. لو أتلف إنسان مال آخر واختلفا في مقداره، فإن القول للمتلف بيمينه، لأنه ينكر ثبوت الزيادة في ذمته، والأصل براءة الذمة، والبيئة على صاحب المال لإثبات الزيادة[1].

– الحادث يضاف إلى أقرب وقت إليه.

– لا عبرة للدلالة إذا قابله تصريح.

– السكوت في معرِض الحاجة بيان.

– لا عبرة في الظنّ الذي بان خطؤه.

– لا عبرة للتوهّم.

– الأصل في الصّفات الطارئة والعارضة العدم.

– من شكّ في فعل شيء من عدمه الأصل أنّه لم يفعله.

– من تيقّن أنّه فعل الفعل وشكّ في القليل والكثير بنى على القليل؛ لأنّه القدر المتيقّن.

– الأصل الإباحة إلى أن يرد الدليل على التحريم، وعند أبي حنيفة عكسه.

– الأصل في الأبضاع التحريم.

– إذا عمّرت الذمّة بيقين لا تبرأ إلا بيقين.

– لا حجّة مع الاحتمال الذي نشأ عن دليل.

– القديم يترك على قدمه.

خامسًا/ القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير) يندرج تحتها[2]:

– قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات.

– إذا ضاق الأمر اتسع. ومثاله: إذا دخل الصلاة وبدأ في الفاتحة وقبل اتمامها ركع الإمام فضاق الاتمام فيركع. وكذلك تشريع التيمم عند فقدان الماء.– الضرورات تقدر بقدرها.

– يسقط الواجب عند العجز.

– الميسور لا يسقط بالمعسور.

– لا واجب مع العجز.

الفرع الثالث: القواعد المذهبية: وهي تلك القواعد التي تختلف باختلاف المذاهب

مثل: قاعدة " الأجر والضمان لا يجتمعان": مذكورة في مصادر الفقه الحنفي ولا تتماشى مع مذهب الجمهور.

---

[1] –جمال غريسي، المرجع السابق، ص 105.

[2]– إسماعيل عبد عباس، أنواع القواعد الفقهية، مرجع سابق.

قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي": ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر عند الشافعية وليست مسلمة عند الحنفية.

وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بعد الاتفاق عليها، ظهر فيها خلاف مذهبي، فالجمهور كما قال النووي في الروضة: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه، عمل باليقين، والمالكية منعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة؛ كما قال القرافي في الذخيرة، فهذا الخلاف ليس إبطاله لإعمال أصل بل حدث لتعارض أصلين، وهما: (براءة الذمة)، و(الأصل بقاء ما كان على ما كان).

قائمة المراجع:

أولاً/ القرآن الكريم:

ثانيًا/ القوانين:

1. – الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
2. – قانون رقم 84–11، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل: 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد ،24 لسنة 1984، المعدل والمتمم.
3. – الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل: 20 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

uJTOat/ɪB /jKQX

4. – أحمد رضا، متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان،1960.
5. – الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
6. – الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق:صفوان عدنان،ط1، دار القلم،الدار الشامية، دمشق، بيروت، 141هـ.
7. – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج1، 2005.
8. – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، المكتبة العلمية.
9. – الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط 2، دار المعارف، القاهرة، الجزء الثاني.
10. – ابن منظور، لسان العرب،ج 1، ج 6.

رابعًا/ الكتب:

11. – أحمد أبو سنة، العرف والعادة في أري الفقهاء، مطبعة الأزهر، مصر ،1947.
12. – أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ – 1995م، ج 5، ج 6.
13. – (ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند ط 1، مؤسسة الرسالة،1421هـ / 2001م، ج38.
14. – أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1421 هـ – 2001 م، ج 10.
    الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1.
15. – إبراهيم رحماني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، ط1، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، 2005.
16. – إسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ج 1.
17. – أبي اسحاق الشاطب، الاعتصام، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان، دار الفكر، 1416هـ.
18. – أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ط 1، مجلد 2، دار ابن عفان، 1997.
19. – إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، السعودية، 1999، ج3.
20. – الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995، ج2.
21. – بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، 1991.
22. – أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، باب الرجل ينسى الصلاة، رقم الحديث 4743، ط 1، مكتبة الرشاد، الرياض، ج 1.

23. – بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، الدمام، 2014.
24. – الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج4.
25. – سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد القباقي، ط 2، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1975، ج 3.
26. – تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1995، ج20.
27. – التهانوي، تحقيق: علي دحروج، كشاف إصلاحات الفنون والعلوم، ط1، مكتبة ناشرون، بيروت، 1996، ج1.
28. – الجرجاني، كتاب التعريفات، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.
29. – جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، لبنان ،2011، ج3.
30. – الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جامعة الملك سعود، الرياض.
31. – جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار النوادر، الكويت،2010 ج02.
32. – ابن حبان، صحيح ابن حبان (المسمى : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ / 1993م، ج 1.
33. –حبيب بن حمد الشمري، حجية قول الصحابة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
34. -عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2000.
35. ¯حكيم بن حزام رضي الله عنه، *المغني لابن قدامة*، نسخة دار طيبة، ج 4.
36. –الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب في ذكر الأمر بالآذان، رقم الحديث: 1069، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، ج 2.
37. –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 7454، المكتبة الشاملة.
38. – سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الأقضية، ط 1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ / 2003م، ج 3.
39. – *سنن أبي داود*، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ.
40. – سنن أبي داود، دار الفكر، ج1.
41. – الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1.
42. – الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط8116.
43. – عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2003، ج 1.
44. –رمضان الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط 2، مطبعة الأمانة، مصر.
45. –الزركشي، البحر المحيط، ج 1. ذ
46. –أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، 1997م.
47. –عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية.

48. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: الشيخ طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، :دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ / 1995م.المجلد 4.
49. –سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
50. –الشاطبي، الموافقات، ج 1.
51. –الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938.
52. ------، مسند الشافعي، تحقيق: يوسف علي الحسني وآخرون، باب فيما يلزم الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1951.
53. –شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط 1، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ج 1.
54. ----------، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1.
55. –شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، كتاب النفقات، رقم الحديث 5360/5359، ط 1، دار الرسالة العلمية، سوريا ،2013.
56. –الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط 1، دار الكتاب العربي، 1999، ج 1.
57. ------، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص الأثري، ط8، دار الفضيلة، الرياض، 2000، ج1.ج 2.
58. –الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج1
59. –صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1972.
60. –صبحي صالح، علوم الحديث ومصطلحه، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1984.
61. –صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ/1955م، ج 2.
62. –طالب عبد الرحمن، الشورى في العهد النبوي والخليفتين من بعده، دار الغرب، 2001.
63. –الطبري، جامع البيان، ج 10.
64. –عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط 8، مكتبة المنارة، مكة.
65. –أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، عبد القادر عطا، دار الفكر.
66. –ابن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول.
67. -العربي بلحاج، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (التعريف بالفقه الإسلامي ومصاده وتاريخه)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 1992.
68. –عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 6، دار العربي، القاهرة.
69. –علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقية.
70. –عمر الاشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
71. –عمر سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، القاهرة، ط2، 2004.
72. –عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي.
73. –أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت 279هـ)، الجامع (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م،ج 4

74. –الغزالي، المستصفى، تحقيق: زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج1.
75. –عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، ط5، 1985.
76. –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1.
77. –ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1.
78. –القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20.
79. –ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت حقيق: محمد عبد السلام، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991.
80. ------ ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ج 1.
81. –ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، ط2، دار طيبة، 1999، ج 1، ج 2، ج 4.
82. –عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002.
83. –عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
84. –عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 6، مؤسسة قرطبة، العراق، 1976.
85. –عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011.
86. –الكوارني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد المجيدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ج1.
87. –ابن ماجة القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،ج 2
88. –مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، رقم الحديث 31، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م، المجلد 2.
89. –----،الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2.
90. –مجموعة مؤلفين، الفقه والشريعة.
91. –عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، ط 1، دار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، 2001.
92. –محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط2، دار الفرقان، عمان.
93. –محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج 3.
94. –محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية.
95. –محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ط 2، دمشق دار الخير، 2007، ج 1.
96. –محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004.
97. –محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم.
98. –محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، ط 1، طبعة دار طوق النجاة،1422هـ.
–محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي، ج 5.
99. –محمد بن عبد الرحمن بن عزيز بن السديس، مذكرات في المدخل لدراسة الشريعة، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، قسم الدراسات القضائية، 1441هـ.
100. –محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية ومكانتها.

101. –محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، كتاب الأطعمة، باب الضب، دار الحديث، القاهرة، ج 9.
102. –أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، ط 1، دار إحياء الكتب *العربية، عيسى البابي الحلبي*، 1372هـ / 1952م، ج 2.
103. –محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين،ج 11.
104. –محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.
105. –محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه.
106. –محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003.
107. –محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، المؤسسة الوطنية، الجزائر.
108. –محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي.
109. –محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي.
110. –محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، د م ج، الجزائر، 1994.
111. –محمد يوسف موسى، المدخل.
112. –محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر.
113. –مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث 1017، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ/1955م .،ج 1، ج2، ج 3.
114. –مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1.
115. –مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، مكتبة وهبة، 2001.
116. –مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض.
117. –موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ط 1، دار التراث ناشرون، الجزائر، 2004.
118. –ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وازرة الأوقاف السعودية، ط1، 1993، ج2.
119. –جمال الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، اج 3.
120. –النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، كتاب: الطاعة للإمام، باب: وجوب طاعة ولاة الأمور، رقم الحديث: 4208، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2001م، ج 7.
121. –نصر فريد واصل، المدخل الوسيط .
122. –عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع.
123. –عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، مكتبة الدعوة.
124. –وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، ج1.
125. –وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، دمشق، سوريا.
126. –وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه.
127. –عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1997.

خامسًا/ المجلات:

128. –الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج 9.

129. –منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 12.

130. –جلال الدين معيوف، عبد العلي شويرف، تعارض خبر الأحاد مع عمل أهل المدينة عند المالكية أسبـاب التعارض ومقـــاصد التقديم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 1، 2020.

131. –العكيدي أحمد سلام أحمد، الاستصحاب بين التأصيل والتعليل عند الأصوليين، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 28، العدد 5، 09/15/ 2024.

132. –فارس أحمد مصطفى، أسلوب القرآن عرض الأحكام الفقهية،مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية،جامعة غرداية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2017 م

ЧКМЗЛВ /ТЭДЕ:

133. –جمال غريسي، محاضرات في مدخل للشريعة الإسلامية، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2021/2020.

: ШТЛВ Р/ТЭОF ЬҪҒҬ

134 -أحمد رشاد عبد الهادي، أثر العرف في الأحوال الشخصية- د ارسة فقهية قانونية-، رسالة ماجيستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، 2013.

135 -إلهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة- دارسات تطبيقية مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.

136. –حمادي نور الدين، مدخل الشريعة الإسلامية، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الجلفة.

137. –محمد مستوري، محاضرات في المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مطبوعة موجهة إلى طلبة الحقوق سنة أولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2022/2021.

138. –مصطفى ودا ندادا، حجية العرف عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية التربية حنتوب، جامعة الجزيرة، السودان، 2019 .

المواقع الإلكترونية:

139.–إسماعيل عبد عباس، أنواع القواع الفقهية، تاريخ النشر: 2020/04/21، تاريخ الإطلاع: 2025/07/02، الساعة: 11:42. : https://www.alukah.net/sharia/0/139783/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9/#ixzz8zZCpQFwB

140.–إسماعيل عبد عباس، مقال استمداد القواعد الفقهية، تاريخ النشر: 2024/03/24، تاريخ الإطلاع: 2025/02/06، الساعة:11:33.
https://www.alukah.net/sharia/0/139309/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9

141. -أبو الحسن هشام المحجوبي ووديع الراضي، القياس تعريفه وأركانه وأنواعه ت، عرض في : 25/ 09/ 2018م، الإطلاع عليه يوم: 2025/01/27، الساعة:17:00.
https://www.alukah.net/sharia/0/129572/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-

%D9%88%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86%D9%87-
%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87/#ixzz8yYABqJFP

142. جامع الكتب الإسلامية، فقه عام، الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية، المجلد 1.
https://ketabonline.com/ar/books/106971/read?part=1&page=14&index=780198

143. عبد الحكيم درقاوي، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،ت اريخ النشر: 2009/08/09، وتم الإطلاع عليه: 01/30/ 2025، الساعة 6:00 رابط الموضوع:https://www.alukah.net/sharia/0/6987/%D8%B3%D8%AF- :
%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/#ixzz8ypzqnJl7

144.–دانا موسى، القواعد الفقهية الخمس الكبري وفروعها، تاريخ النشر: 2023/01/04، الساعة: 9:19، تاريخ الإطلاع: 2025/08/07، الساعة: 11:24.
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9 :

145. –الشيخ سامي الغريري، حجية الاستحسان عند المذاهب الإسلاميّة، دراسات مقارنة، رسالة التقريب ، العدد 6،1413http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=139اطلع عليه يوم:28 /2025/01، الساعة: 9:39

146. –عادل العوني، عمل أهل المدينة عند المالكية: حجيته، مراتبه، ألفاظه، بعض تطبيقاته، تاريخ النشر 03/04/ 2017. وتم الإطلاع عليه: 02/02/ 2025، الساعة: 1:17. رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/113308/%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A3%D9%87%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-
%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%8C-
%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D9%87%D8%8C-
%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B8%D9%87%D8%8C-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-
%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87/#ixzz8z6MkCMSU :

147. – عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، ص 17–19. تاريخ النشر2018/06/26، الساعة: 09:32، تاريخ الإطلاع02/05/ 2025، الساعة: 11:43.
https://almerja.com/reading.php?idm=102508

148. –عبد العزيز الريس، الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار،https://shamela.ws/book/271/16

149. –علي العمري، مصادر القواعد الفقهية، تاريخ النشر: 2022/09/27، الساعة: 08:44، تاريخ الإطلاع: 2025/02/06
https://www.alukah.net/sharia/0/139309/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A7%.
D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9/#ixzz8zTGzLOLV

150. –عياض السلمي، كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، https://shamela.ws/book/36379/188

151. ¯ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، المجلد 3، ص 251. https://shamela.ws/book/8379/241

152. –محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1.
https://shamela.ws/book/21786/18#p1

153. –مقرر النظريات الفقهية:efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://courses.minia.edu.eg/Attach/15470
مقرر%20النظريات%20الفقهية%201، ص 1.

154.–نتاشا عيسى، تعريف الشريعة الإسلامية، 2021/10/4، اطلع عليه يوم 2025/1/18، الساعة 10:50
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%

فهرس الموضوعات

مقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها.....ص 4

المبحث الأول: المقصود بالشريعة الإسلامية وأقسامها.....ص 4

المطلب الأول: المقصود بالشريعة الإسلامية.....ص 4

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.....ص 4

أولاً/ التعريف اللغوي للشريعة.....ص 4

ثانيًا/ تعريف الشريعة اصطلاحا.....ص5

الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي.....ص6

أولاً/ تعريف الفقه لغة.....ص6

ثانيًا/ تعريف الفقه اصطلاحا.....ص7

ثالثًا/ الفرق بين الفقه وأصول الفقه.....ص10

رابعًا/ العلاقة بين الشريعة والفقه.....ص11

خامسًا/ الفرق بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية:.....ص12

المطلب الثاني: أقسام الشريعةالإسلامية.....13

الفرع الأول: أقسام الشريعة من حيث مصدرها.....13

أولاً/ التشريع الإلاهي المحض: ص13

ثانيًا/ التشريع الإسلامي الوضعي:.....ص13

الفرع الثاني: أقسام الشريعة الإسلامية بالنظر لكونها أحكاما شرعية.....ص14

أولا/ أحكام الشريعة بمعناها العام:.....ص14

ثانيًا/ أحكام الشريعة بمعناها الخاص: ص14

الفرع الثالث: أقسام الشريعة باعتبارها موضوعاتها:.....ص 15

أولاً/ قسم العبادات:.....ص15

ثانيًا/ قسم المعاملات: ص15

ثالثًا/ الفرق بين العبادات والمعاملات:.....ص16

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية ومبادئها.....ص 17
المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية.....ص17
أولاً/ ربانية المصدر: ص17
ثانيا/ عموم الخطاب: .....ص 18
ثالثًا/ شمولية أحكام الشريعة الإسلامية.....ص20
رابعًا/ الجزاء الدنيوي والأخروي:.....ص20
خامسًا/ الوازع الديني والأخلاقي: .....ص 20
سادسًا/ الجمع بين الثبات والمرونة: .....ص 21
سابعًا/ اليسر ورفع الحرج: .....ص 22
ثامنا/ التدرج في تشريع الأحكام: .....ص 23
تاسعًا/ الإنسانية: .....ص 24
إحدى عشر/ الواقعية:.....ص24
إثنا عشر/ الوضوح:.....ص24
ثلاثة عشر/ القاعدة الشرعية تحكم ظاهر السلوك وباطنه:.....ص 24
أربعة عشر/ الأحكام الشرعية ذات اعتبار قضائي وديانى :.....ص 25
خمسة عشر/ التناسق والترابط:.....ص 25
المطلب الثاني: مباديء الشريعة الإسلامية.....ص 25
أولاً/ مبدأ الشورى:.....ص 25
ثانيًا/ مبدأ العدل والمساواة: .....ص 26
ثالثًا / مبدأ التكافل الاجتماعي:..... .ص 28
رابعًا/ مبدأ الحرية، و مبدأ إقرار الحقوق والحريات: .....ص 28
خامسًا/ مبدأ منع الضرر وجلب المصلحة:.....ص 29
الفصل الثاني: مصادر التشريع الإسلامي.....ص32
المبحث الأول: المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي.....ص33
المطلب الأول: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية (الكتاب والسنة).....ص 33
الفرع الأول: الكتاب.....ص 33
أولاً/ تعريف القرآن الكريم: .....ص 33

ثانيًا/ خصائص القرآن الكريم: ص34
ثالثًا/ أحكام القرآن الكريم: .....ص 36
الفرع الثاني: السنة النبوية.....ص40
أولاً/ تعريف السنة النبوية: ص40
ثانيا / أقسام السنة النبوية: .....ص 41
ثالثًا/ جمع السنة وتدوينها:.....ص 44
ثالثًا/ حجية السنة النبوية الشريفة: ص45
رابعًا/ أنواع الأحكام الواردة في السنة النبوية:.....ص 47
المطلب الثاني: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية (الإجماع والقياس).....ص48
الفرع الأول: الإجماع.....ص48
أولاً/ تعريف الإجماع: ص48
ثانيًا/ أنواع الإجماع: .....ص 49
ثالثًا/ شروط تحقق الإجماع:.....ص50
رابعا/ حجية الإجماع: .....ص 50
خامسًا/ مستند الإجماع: .....ص 51
سادسًا/ الإجماع في العصر الحاضر: .....ص 52
سابعًا/ المصنفات في باب الإجماع: ص53
الفرع الثاني: القياس. .....ص 53
أولاً/ تعريف القياس: ص53
ثانيا/ أركان القياس وشروطه: ص54
ثالثًا/ أنواع القياس:.....ص55
رابعًا/ حجية القياس: ....ص 56
خامسًا/ الأمثلة التطبيقية والعملية التي توضح لنا القياس كما يلي:.....ص 58
المبحث الثاني: المصادر التبعية.....ص 60
المطلب الأول: المصادر التبعية(الاستحسان، الاستصلاح أوالمصالح المرسلة،العرف،سد الذرائع).ص60
الفرع الأول: الاستحسان. ص60
أولاً/ تعريف الاستحسان: .....ص 60

ثانيًا/ أنواع الاستحسان:.....ص61
ثالثًا/ حجية الاستحسان: .....ص 62
الفرع الثاني: الاستصلاح أو المصالح المرسلة: ص65
أولاً/ تعريف المصلحة المرسلة أو الاستصلاح:.....ص 65
ثانيا / تقسيمات المصلحة: ص66
ثالثا /حجية المصالح المرسلة: .....ص 67
الفرع الثالث: العرف. ص69
أولاً/ تعريف العرف: ص69
ثالثا/ شروط اعتبار العرف:.....ص71
رابعًا / حجية العرف: .....ص 71
الفرع االرابع: سد الذرائع. ص73
أولاً/ تعريف سد الذرائع: ص73
ثانيًا/ أقسام سد الذرائع: ص74
ثالثًا/ حجية سد الذرائع: .....ص 75
المطلب الثاني: الاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي وعمل أهل المدينة.....ص 76
الفرع الأول: الاستصحاب. ص76
أولاً/ تعريف الاستصحاب: ص76
ثانيًا/ أنواع الاستصحاب: ص77
ثالثًا/ حجية الاستصحاب: ص78
الفرع الثاني: شرع من قبلنا ص80
أولاً/ المقصود بشرع من قبلنا: .....ص 80
ثانيا/ أقسام وحجية شرائع من قبلنا:.....ص81
الفرع الثالث: قول الصحابي. ص83
أولاً/ المقصود بقول الصحابي: ص83
ثانيًا/ حجية قول الصحابي:.....ص83
الفرع الرابع: عمل أهل المدينة.....ص85
أولا / المقصود بعمل أهل المدينة: ص85

ثانيًا/ أقسام عمل أهل المدينة:.....ص86
ثالثًا/ حجية عمل أهل المدينة: .....ص 86
الفصل الثالث: القواعد الفقهية.....ص 89
المبحث الأول: المقصود بالقواعد الفقهية. ص90
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الضابط. .....ص 90
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية. ص90
أولاً/ تعريف القاعدة لغة: ص90
ثانيًا/ تعريف القاعدة اصطلاحًا: .....ص 90
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط. ص91
المطلب الثاني: مميزات القواعد الفقهية وعناصر القواعد الفقهية. ص91
الفرع الأول: مميزات القواعد الفقهية.....ص91
الفرع الثاني: عناصر القواعد الفقهية:.....ص92
المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأنواعها. ص94
المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية. ص94
الفرع الأول: القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة..... ص 94
الفرع الثاني: القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.....ص95
الفرع الثالث: القسم الثالث: قواعد فقهيةٌ صاغها المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي:.....ص 95
المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية. ص96
الفرع الأول: القواعد الفقهية الكبرى.....ص 96
أولاً/ قاعدة الأمور بمقاصدها.....ص 96
ثانيًا/ قاعدة الضرر يزال: .....ص 97
ثالثًا/ قاعدة العادة محكمة: .....ص 97
رابعًا/ قاعدة اليقين لا يزال بالشك: .....ص 98
خامسًا/ قاعدة المشقة تجلب التيسير: .....ص 98
الفرع الثاني: القواعد الفقهية الصغرى (الكلية الأقل شمولًا).....ص 99
أولاً/ القاعدة الكلية الكبرى (الأمور بمقاصدها) يندرج تحتها:.....ص 99
ثانيًا/ القاعدة الكلية الكبرى (الضرر يزال) يندرج تحتها:.....ص 99
ثالثًا/ القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة) يندرج تحتها: .....ص 100

رابعًا/ القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزال بالشك) يندرج تحتها:.....ص 100
خامسًا/ القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير) يندرج تحتها:.....ص 101
الفرع الثالث: القواعد المذهبية: ص101
قائمة المراجع: ص103
فهرس الموضوعات.....ص111